الموسوعة العلمية

الجزء الخامس 500 سؤال وجواب

1 س : مـا صحـة حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد من الله إلا بعداً .

وفي لفظ: من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر ، فلا صلاة له؟

1 ج : قال الذهبي : قال ابن الجنيد: كذب وزور. قال الحافظ العراقي: حديث إسناده لين، قال الألباني : باطل لا يصح من قبل إسناده ولا من جهة متنه. "ميزان الاعتدال" (293/3) . "تخريج الإحياء" (143/1) . "السلسلة الضعيفة" (2 ، 985)

2 س : مـا صحــة حديث الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهائم الحشيش .

وفي لفظ : الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ؟

2 ج : قال الحافظ العراقي: لم أقف له على أصل، قال عبد الوهاب ابن تقي الدين السبكي : لم أجد له إسناداً ، قال الألباني : لا أصل له. "تخريج الإحياء" (136/1) . "طبقات الشافعية" للسبكي (145/4) . "الضعيفة" (4).

3 س : مـا صحــة حديث اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً ؟

3 ج : قال الألباني: لا يصح مرفوعاً أي: ليس صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. الضعيفة (8)

4 س : مـا صحــة حديث أنا جدُّ كل تقي ؟

4 ج : قال السيوطي: لا أعرفه. قال الألباني : لا أصل له. "الحاوي" للسيوطي (89/2) . "الضعيفة"(9)

5 س : مـا صحــة حديث إنما بعثتُ مُعَلِّما ً؟

5 ج : قال العراقي: سنده ضعيف، قال الألباني : ضعيف. "تخريـج الإحيـــاء" (11/1) . "الضعيفة" (11)

6 س : أوحى الله إلى الدنيا أن اخدمي من خدمني وأتعبي من خدمك ؟

قال الألباني : موضوع. "تنزيه الشريعة" للكناني (303/2) . "الفوائد المجموعة" للشوكاني (712) "الضعيفة" (12).

7 س : مـا صحــة حديث إياكم وخضراءُ الدِّمن فقيل: ما خضراء الدِّمن؟ قال المرأةُ الحسناء في المنبت السوء ؟

قال العراقي: ضعيف وضعفه ابن الملقن . قال الألباني: ضعيف جداً. "تخريج الإحياء" (42/2) . "الضعيفة" (14).

8 س : مـا صحــة حديث صنفان من أمتي إذا صلحا، صلح الناس: الأمراء والفقهاء. وفي لفظ صنفان من أمتي إذا صلحا، صلح الناس: الأمراء والعلماء ؟

8 ج : قال الإمام أحمد : في أحد رواته كذاب يضع الحديث ، قال ابن معين والدارقطني مثله، قال الألباني: موضوع. "تخريج الإحياء" (6/1) . "الضعيفة" (16)

9 س : مـا صحــة حديث توسلوا بجاهي ، فإن جاهي عند الله عظيم ؟

9 ج : قال ابن تيمية والألباني : لا أصل له."اقتضاء الصراط المستقيم" لابن تيمية (415/2) . "الضعيفة" (22)

10 س : مـا صحــة حديث من خرج من بيته إلى الصلاة فقال : اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشاي هذا ..... أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له ألفُ ملكٍ ؟

10 ج : ضعفه المنذري، قال البوصيري: سنده مسلسل بالضعفاء. قال الألباني : ضعيف. "الترغيب والترهيب" للمنذري (272/3) . "سنن ابن ماجه" (256/1)

11 س : مـا صحــة حديث الخير فيَّ وفي أمتي إلى يوم القيامة ؟

11 ج : قال ابن حجر : لا أعرفه . "المقاصد الحسنة" للسخاوي (ص 208). وهو في "تذكرة الموضوعات" للفتني (68) . وفي "الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة" للقاري (ص195)

12 س : مـا صحــة حديث من نام بعد العصر ، فاختُلس عقله، فلا يلومنَّ إلا نفسه ؟

12 ج : أورده ابن الجوزي في "الموضوعات" (69/3) . والسيوطي في "اللآلئ المصنوعة" (279/2) . والذهبي في "ترتيب الموضوعات" (839).

13 س : مـا صحــة حديث من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ؟

13 ج : قال الصغاني : موضوع . "الموضوعات" (53) . والألباني : موضوع."الضعيفة" (44).

14 س : مـا صحــة حديث من حج البيت ولم يزرني . فقد جفاني ؟

موضوع. قاله الذهبي في "ترتيب الموضوعات" (600) . والصغاني في "الموضوعات" (52) . والشوكاني في "الفوائد المجموعة" (326).

15 ج : مـا صحــة حديث من حج، فزار قبري بعد موتي، كان كمن زارني في حياتي ؟

قال ابن تيمية: ضعيف . "قاعدة جليلة" (57) . قال الألباني: موضوع. "الضعيفة" (47) . وانظر "ذخيرة الحفاظ" لابن القيسراني (5250/4)

16 س : مـا صحــة حديث اختلاف أمتي رحمة ؟

16 ج : موضوع. "الأسرار المرفوعة" (506) . "تنزيه الشريعة" (402/2) . وقال الألباني: لا أصل له. "الضعيفة" (11)

17 س : مـا صحــة حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وفي لفظ: إنما أصحابي مثل النجوم فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم ؟

17 ج : قال ابن حزم : خبر مكذوب موضوع باطل لم يصح قط."الإحكام في أصول الأحكام"(64/5) و (82/6) . وقال الألباني: موضوع. "الضعيفة" (66) . وانظر "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر (91/2)

18 س : مـا صحــة حديث من عَرَفَ نفسهُ فقد عرف ربَّه ؟

18 ج : موضوع."الأسرار المرفوعة" (506) . و "تنزيه الشريعة"(402/2) . "تذكرة الموضوعات" (11)

19 س : مـا صحــة حديث أدَّبني ربي. فأحسن تأديبي ؟

19 ج : قال ابن تيمية: لا يعرف له إسناد ثابت ."أحاديث القصاص" (78) .وأورده الشوكاني في "الفوائد المجموعة" (1020) . والفتني في "تذكرة الموضوعات" (87).

20 س : مـا صحــة حديث الناس كلهم موتى إلا العالمون، والعالمون كلهم هلكى إلا العاملون والعاملون كلهم غرقى إلا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم ؟

20 ج : قال الصغاني : هذا الحديث مفترى ملحون والصواب في الإعراب: العالمين والعالمين . "الموضوعات" (200) . وأورده الشوكاني في "الفوائد المجموعة" (771) . والفتني في "تذكرة الموضوعات" (200).

21 س : مـا صحــة حديث سؤر المؤمن شفاء ؟

21 ج : لا أصل له . "الأسرار المرفوعة" (217) . "كشف الخفاء" (1500/1) . "الضعيفة" (78)

22 س : مـا صحــة حديث إذا رأيتم الرايات السود خرجت من قبل خراسان، فأتوها ولو حبواً فإن فيها خليفة الله المهدي ؟

ضعيف . "المنار المنيف" لابن القيم (340) . "الموضوعات" لابن الجوزي (39/2) . "تذكرة الموضوعات" (233).

23 س : مـا صحــة حديث التائب حبيبُ الله ؟

23 ج : لا أصل له . "الأحاديث التي لا أصل لها في الإحياء" للسبكي (356) . "الضعيفة" (95)

24 س : مـا صحــة حديث أما إني لا أنسى ، ولكن أُنَسَّ لأُشَرِّع ؟

24 ج : لا أصل له . "الأحاديث التي لا أصل لها في الإحياء" (357) . "الضعيفة" (101)

25 س : مـا صحــة حديث الناس نيام فإذا ماتوا انتبهو ؟

لا أصل له . "الأسرار المرفوعة" (555) . "الفوائد المجموعة" (766) . "تذكرة الموضوعات" (200).

26 س : مـا صحــة حديث من حدث حديثاً، فعطس عنده ، فهو حق ؟

26 ج : موضوع . "تنزيه الشريعة" (483) . "اللآلئ المصنوعة" (286/2) . "الفوائد المجموعة"(669)

27 س : مـا صحــة حديث تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز له العرش ؟

موضوع . "ترتيب الموضوعات" (694) . "الموضوعات" للصغاني (97) . "تنزيه الشريعة" (202/2).

28 س : مـا صحــة حديث تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم ؟

28 ج : موضوع . "ضعاف الدار قطني" للغساني (353) . "الأسرار المرفوعة" (138) . "الموضوعات" لابن الجوزي (76/2).

29 س : مـا صحــة حديث السخي قريب من الله، قريب من الجنة. قريب من الناس، بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله، بعيد من الجنة، بعيد من الناس ، قريب من النار وجاهل سخي أحب إلى الله من عابد بخيل ؟

29 ج : ضعيف جدّاً . "المنار المنيف"(284) . "ترتيب الموضوعات" (564) . "اللآلئ المصنوعة" (91/2).

30 س : مـا صحــة حديث أنا عربي والقرآن عربي ولسان أهل الجنة عربي ؟

30 ج : تذكرة الموضوعات" (112) . "المقاصد الحسنة" (31) . "تنزيه الشريعة" (30/2"

31 س : مـا صحــة حديث إن لكل شيء قلباً، وإن قلب القرآن (يس) من قرأها، فكأنما قرأ القرآن عشر مرات ؟

31 ج : موضوع . "العلل" لابن أبي حاتم (55/2) . "الضعيفة" (169).

32 س : مـا صحــة حديث فكرة ساعة خير من عبادة ستين سنة ؟

موضوع . "تنزيه الشريعة" (305/2) . "الفوائد المجموعة" (723) . "ترتيب الموضوعات" (964).

33 س : مـا صحــة حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ؟

33 ج : ضعيف . "ضعاف الدارقطني" (362) . "اللآلئ المصنوعة" (16/2) . "العلل المتناهية" (693/1).

34 س : مـا صحــة حديث الحجر الأسود يمين الله في الأرض يصافح بها عباده ؟

34 ج : موضوع . "تاريخ بغداد" للخطيب (328/6) . "العلل المتناهية" (944/2) . "الضعيفة" (223).

35 س : مـا صحــة حديث صوموا تصحو ؟

35 ج : ضعيف . "تخريج الإحياء" (87/3) . "تذكرة الموضوعات" (70) . "الموضوعات" للصغاني (72).

36 س : مـا صحــة حديث أوصاني جبرائيل عليه السلام بالجار إلى أربعين داراً. عشرة من ها هنا، وعشرة من ها هنا ، وعشرة من ها هنا ، وعشرة من ها هنا ؟

ضعيف . "كشف الخفاء" (1054/1) . "تخريج الإحياء" (232/2) . "المقاصد الحسنة" للسخاوي (170).

37 س : مـا صحــة حديث لولاك ما خلقت الدنيا ؟

37 ج : موضوع . "اللؤلؤ المرصوع" للمشيشي (454) . "ترتيب الموضوعات" (196) . "الضعيفة"(282)

38 س : مـا صحــة حديث من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبداً ؟

38 ج : ضعيف. "العلل المتناهية" (151/1) . "تنزيه الشريعة" (301/1) . "الفوائد المجموعة" (972).

39 س : مـا صحــة حديث من أصبح وهمه غير الله عز وجل ، فليس من الله في شيء ومن لم يهتم للمسلمين فليس منهم ؟

39 ج : موضوع . "الفوائد المجموعة" (233) . "تذكرة الموضوعات" (69) . "الضعيفة" (309– 312).

40 س : مـا صحــة حديث كما تكونوا يولي عليكم ؟

40 ج : ضعيف . "الفوائد المجموعة" (624) . "تذكرة الموضوعات" (182) . "كشف الخفاء" (1997/2).

41 س : من ولد له مولود. فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان ؟

41 ج : موضوع . "الميزان" للذهبي (397/4) . "مجمع الزوائد" للهيثمي . "تخريج الإحياء" (61/2).

42 س : مـا صحــة حديث من تمسك بسنتي عند فساد أمتي ، فله أجر مئة شهيد ؟

42 ج : ضعيف جدا . "ذخيرة الحفاظ" (5174/4) . "الضعيفة" (326).

43 س : مـا صحــة حديث المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد ؟

43 ج : ضعيف ."الضعيفة" (327).

44 س : مـا صحــة حديث المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد ؟

44 ج : ضعيف ."الضعيفة" (327).

45 س : مـا صحــة حديث أنا ابن الذبيحين ؟

لا أصل له . "رسالة لطيفة" لابن قدامة (23) . "اللؤلؤ المرصوع" (81) . "النخبة البهية" للسنباوي (43).

46 س : مـا صحــة حديث النظر في المصحف عبادةٌ، ونظر الولد إلى الوالدين عبادةٌ، والنظر إلى علي بن أبي طالب عبادةٌ ؟

47 ج : موضوع . ""الضعيفة" (356).

47 س : مـا صحــة حديث من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا يفوته صلاة كتبت له براءة من النار ونجاة من العذاب، وبرئ من النفاق ؟

48 ج : ضعيف . "الضعيفة" (364).

49 س : مـا صحــة حديث الأقربون أولى بالمعروف ؟

49 ج : لا أصل له . "الأسرار المرفوعة" (51) . "اللؤلؤ المرصوع" (55) . "المقاصد الحسنة" للسخاوي (141).

50 س : مـا صحــة حديث آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة ، يقال له: جهينة ، فيسأله أهل الجنة: هل بقي أحد يعذب؟ فيقول: لا فيقولون: عند جهينة الخبر اليقين ؟

موضوع . "الكشف الالهي" للطرابلسي (161/1) . "تنزيه الشريعة" (391/2) . "الفوائد المجموعة(1429).

51 س : مـا صحــة حديث خير الأسماء ما عبِّد وما حمِّد ؟

51 ج : موضوع . "الأسرار المرفوعة" (192) . "اللؤلؤ المرصوع" (189) . "النخبة" (117).

52 س : مـا صحــة حديث اطلبوا العلم ولو بالصين ؟

52 ج : موضوع . "الموضوعات" لابن الجوزي (215/1) . "ترتيب الموضوعات" للذهبي (111) . "الفوائد المجموعة" (852).

53 س : مـا صحــة حديث شاوروهن – يعني: النساء – وخالفوهن ؟

لا أصل له . "اللؤلؤ المرصوع" (264) . "تذكرة الموضوعات" (128) . "الأسرار المرفوعة" (240).

54 س : مـا صحــة حديث يدعى الناس يوم القيامة بأمهاتهم ستراً من الله عز وجل عليهم ؟

54 ج : موضوع . "اللآلئ المصنوعة" للسيوطي (449/2) . "الموضوعات" لابن الجوزي (248/3) . "ترتيب الموضوعات" (1123).

55 س : مـا صحــة حديث السلطان ظل الله في أرضه، من نصحه هدي ، ومن غشه ضل ؟

55 ج : موضوع . "تذكرة الموضوعات" للفتني (182) . "الفوائد المجموعة" للشوكاني (623) . "الضعيفة" (475).

56 س : مـا صحــة حديث من خاف الله خوف الله منه كل شيء ، ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شيء ؟

56 ج : ضعيف . "تخريج الإحياء" للعراقي (145/2) . "تذكرة الموضوعات" (20) . "الضعيفة" (485).

57 س : مـا صحــة حديث قال الله تبارك وتعالى : من لم يرض بقضائي ويصبر على بلائي، فليتمس رباً سوائي ؟

57 ج : ضعيف . "الكشف الإلهي" للطرابلسي (625/1) . "تذكرة الموضوعات" (189) . "الفوائد المجموعة" (746).

58 س : مـا صحــة حديث ليس لفاسق غيبة ؟

58 ج : موضوع . "الأسرار المرفوعة" للهروي (390) . "المنار المنيف" لابن القيم (301) . "الكشف الإلهي" (764/1).

59 س : مـا صحـــة حديث إذا مات الرجل منكم فدفنتموه فليقم أحدكم عند رأسه. فليقل: يا فلان بن فلانة! فإنه سيسمع ، فليقل : يا فلان بن فلانة! فإنه سيستوي قاعداً .... اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... الخ ؟

59 ج : ضعيف . "تخريج الإحياء" (420/4) . "زاد المعاد" لابن القيم (206/1) . "الضعيفة" (599).

60 س : مـا صحـــة حديث ما خاب من استخار ، ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد ؟

60 ج : ضعيف . "تخريج الإحياء" (420/4) . "زاد المعاد" لابن القيم (206/1) . "الضعيفة" (599).

61 س : مـا صحـــة حديث كان إذا أخذ من شعره أو قلم أظفاره ، أو احتجم بعث به إلى البقيع فدفن ؟

61 ج : موضوع . "العلل" لابن أبي حاتم (337/2) . "الضعيفة" (713).

62 س : مـا صحـــة حديث المؤمن كيِّس فطِن حذر ؟

62 ج : موضوع . "كشف الخفاء" للعجلوني (2684/2) . "الكشف الإلهي" للطرابلسي (859/1) . " الضعيفة" (760).

63 س : مـا صحـــة حديث يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليلة تطوعاً..الخ ؟

63 ج : ضعيف . "العلل" لابن أبي حاتم (249/1) . "الضعيفة" (871).

64 س : يا جبريل صف لي النار، وانعت لي جهنم: فقال جبريل: إن الله تبارك وتعالى أمر بجهنم فأوقد عليها ألف عام حتى ابيضت، ثم أمر بها فأوقد عليها ألف عام حتى احمرت، ثم أمر فأوقد عليها ألف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة..الخ ؟

63 ج : موضوع . "الهيثمي" (387/10) . "الضعيفة" (910).

64 س : لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي ؟

64 ج : ضعيف. "الضعيفة" (920).

65 س : مـا صحـــة حديث إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم فليجبذ إليه رجلاً يقيمه إلى جنبـــه ؟

65ج : ضعيف . "التلخيص الحبير" لابن حجر (37/2) . "الضعيفة" (921) .

66 س : مـا صحـــة حديث الأبدال في هذه الأمة ثلاثون. مثل إبراهيم خليل الرحمن عز وجل كلما مات رجل أبدل الله تبارك وتعالى مكانه رجلاً ؟

66 ج : موضوع . "الأسرار المرفوعة" لعلي القاري (470) . "تمييز الطيب من الخبيث" لابن الديبع (7) . "المنار المنيف" لابن القيم (308) .

67 س : مـا صحــة حديث ما فضلكم أبو بكر بكثرة صيام ولا صلاة ، ولكن بشيء وقر في صدره ؟

67 ج : لا أصل له . "الأسرار المرفوعة" لعلي القاري (452) . "الأحاديث التي لا أصل لها في الإحياء" للسبكي (288) . "المنار المنيف" (246).

68 س : مـا صحــة حديث تحية البيت الطواف ؟

68 ج : لا أصل له . "الأسرار المرفوعة" (130) . "اللؤلؤ المرصوع" (143) . "الموضوعات الصغرى" للقاري (88) .

69 س : إن العبد إذا قام في الصلاة فإنه بين عيني الرحمن فإذا التفت قال له الرب: يا ابن آدم إلى من تلتفت؟ إلى من هو خير لك مني؟ ابن آدم أقبل على صلاتك فأنا خير لك ممن تلتفت إليـه ؟

69 ج : ضعيف جداً . "الأحاديث القدسية الضعيفة والموضوعة" للعيسوي (46) . "الضعيفة" (1024) .

70 س : مـا صحــة حديث وقع في نفس موسى: هل ينام الله تعالى ذكره؟ فأرسل الله إليه ملكاً. فأرقه ثلاثاً، ثم أعطاه قارورتين في كل يد قارورة ... ثم نام نومة فاصطفقت يداه وانكسرت القارورتان قال: ضرب الله له مثلاً أن الله لو كان ينام لم تستمسك السماوات والأرض ؟

70 ج : ضعيف . "العلل المتناهية" لابن الجوزي . "الضعيفة" (1034) .

النظرة سهم من سهام إبليس من تركها خوفاً من الله آتاه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه

71 س : مـا صحــة حديث النظرة سهم من سهام إبليس من تركها خوفاً من الله آتاه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه ؟

71 ج : ضعيف جداً. "الترغيب والترهيب" للمنذري (106/4) . "مجمع الزوائد" للهيثمي (8/ 63) . "تلخيص المستدرك" للذهبي (314/4).

72س : مـا صحــة حديث يعاد الوضوء من الرعاف السائل ؟

72 ج : موضوع. "ذخيرة الحفاظ" لابن طاهر (6526/5) ."الضعيفة" (1071) .

73 س : ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما وقر في القلب وصدقه الفعل... الخ ؟

73 ج : موضوع. "ذخيرة الحفاظ" لابن طاهر (4656/4) . الضعيفة" (1098) . "تيبض الصحيفة" لمحمد عمرو (33) .

74 س : مـا صحــة حديث تخرج الدابة، ومعها عصى موسى عليه السلام، وخاتم سليمان عليه السلام ..فيقول هذا: يا مؤمن ، ويقول هذا : يا كافر ؟

74 ج : منكر. "الضعيفة" (1108) .

75 س : مـا صحــة حديث انطلق النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى الغار، فدخلا فيه فجاءت العنكبوت فنسجت على باب الغار...الخ ؟

75 ج : ضعيف . "الضعيفة" (1129) . "التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث" لبكر أبي زيد (214) .

76 س : مـا صحــة حديث وجد النبي صلى الله عليه وسلم ريحاً فقال: ليقم صاحب هذا الريح فليتوضأ. فاستحيا الرجل أن يقوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليقم صاحب هذا الريح فليتوضأ فإن الله لا يستحي من الحق، فقال العباس: يا رسول الله أفلا نقوم كلنا نتوضأ؟ فقال: قوموا كلكم فتوضؤوا ؟

76 ج : باطل . "الضعيفة" (1132) .

77 س : مـا صحــة حديث إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء: إذا كان المغنم دولاً والأمانة مغنماً والزكاة مغرماً .....الخ ؟

77 ج : ضعيف . "سنن الترمذي" (33/2) . "العلل المتناهية" (1421/2) "الكشف الإلهي" (33/1) .

78 س : مـا صحــة حديث حب الدنيا رأس كل خطيئة ؟

78 ج : موضوع ."أحاديث القصاص" لابن تيمية (7) . "الأسرار المرفوعة" (163/1) . "تذكرة الموضوعات" (173) .

79 س : طلب الحلال جهاد، وإن الله يحب المؤمن المحترف ؟

79 ج : ضعيف ."النخبة البهية" للسنباوي (57) . "الكشف الإلهي" (518/1) . "الضعيفة" (1301) .

80 س : مـا صحــة حديث لكل شيء عروس وعروس القرآن الرحمن ؟

80 ج : منكر. "الضعيفة" (1350) .

81 س : مـا صحــة حديث سيد القوم خادمهم ؟

81 ج : ضعيف. "المقاصد الحسنة" للسخاوي (579) . "الضعيفة" (1502) .

82 س : مـا صحــة حديث عليكم بالشفائين: العسل والقرآن ؟

82 ج : ضعيف. "أحاديث معلَّة ظاهرها الصحة" للوادعي (247) . "الضعيفة" (1514) .

83 س : مـا صحــة حديث آمن شعر أمية بن أبي الصلت وكفر قلبه ؟

(الجواب) ضعيف. "كشف الخفاء" (19/1) . "الضعيفة" (1546) .

84 س : مـا صحــة حديث البر لا يبلى والإثم لا ينسى والديان لا ينام فكن كما شئت كما تدين تدان ؟

84 ج : ضعيف. "الكشف الإلهي" للطرابلسي (681) . "اللؤلؤ المرصوع" للمشيشي (414) .

85 س : مـا صحــة حديث لمعالجة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف ؟

85 ج : ضعيف جداً. "ترتيب الموضوعات" للذهبي (1071) . "الموضوعات" لابن الجوزي (220/3) .

86 س : مـا صحــة حديث بادروا بالأعمال سبعاً، هل تنتظرون إلا مرضاً مفسداً وهرماً مفنداً أو غنى مطغياً أو فقراً منسياً أو موتاً مجهزاً أو الدجال فشر غائب ينتظر أو الساعة والساعة أدهى وأمر ؟

86 ج : ضعيف. "ذخيرة الحفاظ" لابن طاهر (2313/2) . "الضعيفة" (1666) .

87 س : مـا صحــة حديث أجرؤكم عل الفتيا أجرئكم على النار ؟

87 ج : ضعيف. "الضعيفة" (1814) .

88 س : اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ؟

88 ج : ضعيف. "تنزيه الشريعة" للكناني (305/2) . "الموضوعات" للصغاني (74) .

89 س : مـا صحــة حديث الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل لــه ؟

89 ج : ضعيف جدّاً. "الأحاديث التي لا أصل لها في الإحياء" للسبكي (344) . "تذكرة الموضوعات" للفتني (174) .

90 س : مـا صحــة حديث لا تجعلوا آخر طعامكم ماءً ؟

90 ج : لا أصل له . "الضعيفة" (2096) .

91 س : مـا صحــة حديث إن للقلوب صدأ كصدأ الحديد وجلاؤها الاستغفار ؟

91 ج : موضوع."ذخيرة الحفاظ" (1978/2) . "الضعيفة" (2242) .

92 س : مـا صحــة حديث رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الأكبر ؟

92 ج : لا أصل له. "الأسرار المرفوعة" (211) . "تذكرة الموضوعات" للفتني (191) .

93 س : مـا صحــة حديث من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له، لم يقض عنه صيام الدهر كله، وإن صامه ؟

93 ج : ضعيف. "تنزيه الشريعة" (148/2) . "الترغيب والترهيب" (74/2).

94 س : إن عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبواً ؟

94 ج : موضوع. "المنار المنيف" لابن القيم (306) . "الفوائد المجموعة" للشوكاني (1184).

94 س : مـا صحــة حديث إن عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبواً ؟

94 ج : موضوع. "المنار المنيف" لابن القيم (306) . "الفوائد المجموعة" للشوكاني (1184).

95 س : مـا صحــة حديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق ؟

95 ج : ضعيف. "العلل المتناهية" لابن الجوزي (1056/2) . "الذخيرة" (23/1).

96 س : مـا صحــة حديث لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جعل النساء والصبيان والولائد يقولون :

طلع البدر علينا وجب الشكر علينا

أيها المبعوث فينا من ثنيات الوداع

ما دعا لله داع جئت بالأمر المطاع ؟

96 ج : ضعيف. "أحاديث القصاص" لابن تيمية (17) . "تذكرة الموضوعات" (196).

97 س : مـا صحـة حديث إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ؟

97 ج : ضعيف. "التاريخ الكبير" (272/1) . "مختصر سنن أبي داود" للمنذري(226/7).

98 س : مـا صحـة حديث إن الله عز وجل يقول: أنا الله لا إله إلا أنا مالك الملوك وملك الملوك قلوب الملوك في يدي وإن العباد إذا أطاعوني حولت قلوبهم عليهم بالسخط والنقمة فساموهم سوء العذاب، فلا تشغلوا أنفسكم بالدعاء على الملوك.....الخ ؟

98 ج : ضعيف جداً. "الأحاديث القدسية" للعيسوي (43) . "الضعيفة" (602).

99 س : مـا صحـة حديث الأذان والإقامة في أذن المولود ؟

99 ج : ضعيف جداً. "بيان الوهم" لابن القطان (594/4) . "المجروحين" لابن حبان (2/ 128) الضعيفة" (494/1).

100 س : مـا صحـة حديث الحكمة ضالة كل حكيم ، فإذا وجدها فهو أحق بها ؟

100 ج : ضعيف. "المتناهية" لابن الجوزي (96/1) . "سنن الترمذي" (51/5

101 س : مـا صحـة حديث لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام و الشراب ، فإن القلب كالزرع يموت إذا كثر عليه الماء ؟

101 ج : قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 154)

لا أصل له . و إن جزم الغزالي بعزوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ! فقد

قال مخرجه العراقي (3 / 70) " لم أقف له على أصل".

102 س : مـا صحـة حديث الليل و النهار مطيتان ، فاركبوهما بلاغا إلى الآخرة ، و إياك و التسويف بالتوبة ، و إياك و الغرة بحلم الله ؟

102 ج : قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 154).

ضعيف جدا .

103 س : مـا صحـة حديث ما زنى عبد قط فأدمن على الزنا إلا ابتلي في أهل بيته ؟

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 154). موضوع .

104 س : مـا صحـة حديث من زنى زني به و لو بحيطان داره ؟

104 ج : قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 155). موضوع.

105 س : مـا صحـة حديث اشتروا الرقيق و شاركوهم في أرزاقهم يعني كسبهم ، و إياكم والزنج

فإنهم قصيرة أعمارهم ، قليلة أرزاقهم ؟

105 ج : قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 155). موضوع.

106 س : مـا صحـة حديث إن اللوح المحفوظ الذي ذكر الله : *(بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ)* في جبهة إسرائيل ؟

106 ج : قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 156). (ضعيف).

107 س : مـا صحـة حديث دعوني من السودان ، إنما الأسود لبطنه و فرجه ؟

108 ج : قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 /157). (موضوع).

108 س : ما صحـة حديث لا خير في الحبش ، إذا جاعوا سرقوا ، و إذا شبعوا زنوا ، و إن فيهم لخلتين حسنتين : إطعام الطعام ، و بأس عند البأس ؟

108 ج : قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 158). (موضوع).

109 س : مـا صحـة حديث الزنجي إذا شبع زنى ، و إذا جاع سرق ، و إن فيهم لسماحة و نجـدة ؟

109 ج : قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 158).(موضوع).

110س : مـا صحـة حديث تخيروا لنطفكم ، و أنكحوا في الأكفاء ، و إياكم و الزنج فإنه خلق مشوه ؟

110 ج : قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 159). (موضوع).

111 س : مـا صحـة حديث تزوجوا و لا تطلقوا ، فإن الطلاق يهتز له العرش ؟

111 ج : قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 161).موضوع.

112 س : مـا صحـة حديث أول من أشفع له من أمتي أهل بيتي ، ثم الأقرب فالأقرب ، ثم الأنصار ، ثم من آمن بي و اتبعني ، ثم اليمن ، ثم سائر العرب ، ثم الأعاجم ، و من أشفع له أولا أفضل ؟

112 ج : قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 162). موضوع .

113 س : لماذا سموا بالجن ؟

113 ج : سمون بالجن لاستتارهم عن أعين الإنس كما تسمى الجنة بالجنة لالتفاف الأشجار حول بعضها، وكما يسمى الجنين في بطن أمه جنيناً لاستتاره، وكما يسمى المجن مجناً لاستتار المقاتل به في الحرب.

114 س : ما هو أصل خلق الجن ؟

114 ج : الجن خُلقوا من النار كما قال تعالى: ﴿ وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ ﴾ ، قال عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما : (مارج من نار: طرف اللهب)، وعن حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خُلقت الملائكة من نور، وخُلق الجآن من مارج من نار، وخُلق آدم مما وصف لكم)رواه مسلم.

115 س : متى ابتداء خلق الجن ؟

115 ج : خُلق الجن قبل خلق الإنس كما قال تعالى: ﴿ وَالجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ ﴾، ويرى بعض العلماء أنهم خُلقوا قبل الإنس بألفي عام ولا دليل على ذلك.

116 س : ما صفة خلقة الجن ؟

116 ج : يُعرف عنهم ما ذُكر في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بأن لهم صورة وقلوباً وآذاناً وأعيناً وصوتاً وغير ذلك، والأصل في ذكر صفاتهم التوقيف على الدليل لأنه أمر غيبي.

117 س : ما الحكمة من خلق الجن ؟

117 ج : الحكمة في خلق الإنس مثل الحكمة في خلق الإنس وهي إفراد الله بالعبادة وحده لا شريك لـه، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾

118 س : ما تعريف الشيطان ؟

118 ج : الشيطان من عالم كان يعبد الله تعالى في بداية أمره وسكن السماء مع الملائكة ودخل الجنة ثم عصى ربه تبارك وتعالى عندما أمره بالسجود لآدم عليه السلام فأبى واستكبر وطُرد من رحمته وجنته وأنظره إلى قيام الساعة وأخبره بمصيره ومصير حزبه وجنوده.

119 س : مـا أصل الشيطان ؟

119 ج : الصحيح في هذه المسألة أن الشيطان كان من الملائكة باعتبار صورته وليس منهم باعتبار أصله، وأن الشيطان أصل الجن كما أن آدم عليه السلام أصل الإنس.

120 س : ما صورة الشيطان ؟

120 ج : صورة الشيطان من أقبح الصور في الخلق، وقد شبهها الله بثمار أشجار الزقوم في النار التي تنبت في أصل الجحيم، قال سبحانه: ﴿ أَذَلِكَ خَيْرٌ نُزُلًا أَمْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ * إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ * إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الجَحِيمِ * طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ ﴾

121 س : هل للشيطان له قرنان ؟

121 ج : جاء في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تحروا بصلاتكم قبل طلوع الشمس ولا قبل غروبها فإنها تطلع بقرني شيطان، ومعنى الحديث: أن المشركين كانوا يعبدون الشمس ويسجدون عند طلوعها وعند غروبها وعند ذلك ينتصب الشيطان في الجهة التي تكون فيها الشمس حتى تكون العبادة له

122 س : ما أسماء الجن في لغة العرب وأصنافهم ؟

122 ج : ذكر ابن عبد البر رحمه الله تعالى أن الجن عند أهل الكلام والعلم باللسان على مراتب

1- إذا ذكروا الجن خالصاً قالوا: جني.

2- إذا رأوا أنه ممن يسكن مع الناس قالوا: عامر.

3- فإن كان ممن يعرض الصبيان قالوا: أرواح.

4- فإن خبث وتعرض قالوا: شيطان.

5- إذا زاد في الخبث قالوا: مارد.

6- فإذا زاد على ذلك وقوي أمره قالوا: عفريت.

123 س : ما الدليل على إثبات وجود الجن ؟

123 ج : الأدلة كثيرة ومعلومة وواضحة، ومنها ما جاء في البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطاناً.

124 س : ما تكليف الجن في الدنيا ؟

124 ج : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (الجن مأمورون بالأصول والفروع بحسبهم فإنهم ليسوا مماثلين للإنس في الحدود الحقيقية فلا يكون ما أُمروا به ونهوا عنه مساويًا لما على الإنس في الحد لكنهم مشاركون الإنس في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحريم وهذا لا أعلم فيه نزاعًا.

125 س : ما الرد المختصر على من زعم أن الجن هم الملائكة ؟

125 ج : من نظر في النصوص الواردة عن الملائكة والجن من الكتاب والسنة وجد أن بينهما فرقاً كبيراً فالملائكة لا يأكلون ولا يشربون ولا يعصون الله تعالى ما أمرهم ويفعلون ما يأمرون، والجن يأكلون ويشربون ويطيعون ويعصون ربهم ويخالفون أمره فهما عالمان محجوبان غيبيان لا تدركهما أبصارنا وهما مختلفان في الأصل والصفة ولا سبيل في معرفة العالمين إلا بالدليل لأنهما أمران غيبيان.

126 س : ما طعام وشراب الجن ؟

126 ج : جاء في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه الجن عن زادهم فأخبرهم: لكم كل عظم ذُكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر لحماً وكل بعرة علف لدوابكم ، وجاء في سنن الترمذي وصححه الألباني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن.

126 س : هل الجن يتزاوجون ويتناكحون ويتكاثرون ؟

126 ج : الذي يظهر من الأدلة أن الجن يقع منهم تناكح من جنسهم في الدنيا، قال تعالى: ﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ﴾ ، والطمث عند العرب: (الجماع)، وكذلك للجن ذرية وتكاثر، قال تعالى: ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ ﴾.

127 س : مـا أعمـار الجـن ؟

127 ج : لا يشك صاحب العقل أن الجن والإنس وغيرهم يموتون لعموم قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ﴾، وأعمار الجن أطول من أعمار الإنس، وصاحب العمر الطويل هو الشيطان كما دعا ربه تبارك وتعالى فقبل دعاؤه بقوله: ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ * قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ ﴾.

128 س : أين مساكن الجن ومجالسهم وأماكنهم ؟

128 ج : الجن يسكنون على هذه الأرض ويختلف تجمعهم وتواجدهم على حسب إيمانهم وكفرهم فالجن المؤمن يبحث عن المواقع الطيبة التي يبحث عنها الإنسي المؤمن، وأما الشياطين من الكفار والعصاة ينتشرون في الأسواق والمقابر والخلاء وفي الظلام وتهرب من صوت الأذان وتصفَّد في شهر رمضان وتهرب من سورة البقرة إذا قرأت في البيت ويطردون بالتسمية ويجلسون بين الظل والشمس وغير ذلك.

129 س : ما مدى قدُرات الجن ؟

129 ج : أعطى الله جل وعلا الجن قدرة لم يعطها الإنس، فمنها :

1- سرعة الحركة والانتقال: كقصة العفريت من الجن مع نبي الله تعالى سليمان عليه السلام.

2- سرعة الصعود إلى السماء: كقصة استراق السمع من السماء.

3- علمهم بالإعمار والتصنيع: كقصة صنعهم المحاريب لنبي الله تعالى سليمان عليه السلام.

4- قدرتهم على التشكل: كقصة تشكَّل الشيطان بصورة الرجل أو بصور الحيوان.

5- مجرى الشيطان في ابن آدم: كقصة صفية رضي الله تعالى عندما زارت النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده وهو معتكف كما جاء ذلك في الحديث الصحيح.

130 س : ما دواب الجن ومراكبهم ؟

130 ج : لم يُذكر دليلٌ صريحٌ صحيحٌ على تسمية دواب الجن، ولكن هناك بعض الحيوانات تصحبها الشياطين كما ذكر ذلك في بعض الأحاديث، مثل: الإبل والكلاب السود وغيرها.

131 س : ما جوانب الضعف في الجن ؟

131 ج : الجن والشياطين كالإنس فيهم جوانب قوة وجوانب ضعف، ومن جوانب الضعف:

1- ذكر سبحانه تعالى ضعف الشيطان بالعموم في قوله: ﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾

2- لا سلطان لهم على عباد الله الصالحين، وأن سلطانهم يكون بالإغواء والإضلال.

3- خوف الشيطان من بعض عباد الله تعالى، ولذلك قيل: (من قوي إيمانه قهر شيطانه

4- عجزهم عن الإتيان بالمعجزات ولا يستطيعون أن يأتوا بمثل ما جاء به الأنبياء والرسل.

5- لا يتمثلون في المنام بالرسول صلى الله عليه وسلم.

6- لا يستطيع الجن أن يتجاوزوا حدود معينة من أقطار السماوات والأرض.

132 س : هل أرسل الله عز وجل إلى الجن رسلاً ؟

132 ج : قال تعالى: ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ ﴾ تدل هذه الآية على أن الله تعالى أرسل إليهم رسلاً وأن الرسل هم من الإنس كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى ﴾ ، ولم يُبعث رسولاً إلى الإنس والجن كافة إلا محمد صلى الله عليه وسلم كما جاء ذلك في الحديث الصحيح.

133 س : ما الدليل على دعوة الجن للخير في أقوامهم ؟

133 ج : قال تعالى في آخر سورة الأحقاف بعدما سمعوا القرآن العظيم من رسول الله صلى الله عليه وسلم : {يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}.

134 س : ما هو صلاح وفساد الجن ؟

134 ج : الجن منهم المؤمن وأكثرهم العصاة والفجار والكفار، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا * وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾.

135 س : ما هدف الشيطان في الدنيا ؟

135 ج : كل عبادة محبوبة إلى الله عز وجل يبغضها الشيطان، وكل معصية مكروهة ومحرمة عند الرحمن تكون محبوبة عند الشيطان، ويدعو الناس إليها بطرق ووسائل للوقوع فيها.

136 س : ما هدف الشيطان في الآخرة ؟

136 ج : أن يُلقي الخلق في الجحيم ويحرمهم جنة النعيم، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾.

137 س : من هم جنود الشيطان ؟

137 ج : الشيطان له فريقان من الجنود من الجن والإنس للإضلال والإغواء ونهايتهم، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾.

138 س : ما الدليل على قرين الإنس ؟

138 ج : جاء في صحيح مسلم عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما منكم من أحد إلا وقد وكِّل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة ، قالوا: وإياك يا رسول الله، قال: وإياي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير.

139 س : هل يتلبس الجن بالإنس ؟

139 ج : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (وليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجن في بدن المصروع وغيره، ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع سيكذب ذلك فقد كذَّب على الشرع، وليس في الأدلة ما ينبغي ذلك، وأن من أنكر دخول الجن في بدن المصروع طائفة من المعتزلة.

140 س : ما حكم الاستعانة بالجن في الدنيا ؟

140 ج : الصحيح أنه يحرم الاستعانة بالجن ولو كانوا مسلمين حتى وإن كانت هذه الاستعانة في علاج مريض أو بحث عن مفقود ونحو ذلك، وسبب التحريم سداً للذريعة الموصلة للمحرم والشرك، وهذا ما تختاره اللجنة الدائمة في بلاد الحرمين، وهو اختيار شيخنا الشيخ خالد الهويسين حفظه الله تعالى.

141 س : مـا أقسام تصرف الجن بالانس ؟

141 ج : قال شيخنا الشيخ وليد السعيدان حفظه الله تعالى : أن تصرف الإنس مع الجن على ثلاثة أقسام :

1- تصرف شيطاني: كتصرف السَّحرة والكهنة مع شياطينهم، وهذا محرم وشرك بالاتفاق.

2- تصرف رحماني: يسمى محمدي، وذلك عندما جاء الجن لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وسمعوا الرسالة وعملوا وبلغوا أقوامهم.

3- تصرف ملكي: يسمى سليماني، وذلك بأمر سليمان عليه السلام للجن وهي معجزة في حقه، وقد دعا ربه فاستجاب له: ((قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي

142 س : هل يُرى الجن في الآخرة ؟

142 ج : الصحيح أننا نرى الجن ويروننا في الآخرة لعموم قوله تعالى:﴿ إِخْـوَانًا عَلَى سُـرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ﴾، وأما دعوى أن حال الإنس والجن في الآخرة بعكس حالهم في الدنيا في رؤية بعضهم البعض، قال شيخنا الشيخ خالد الهويسين حفظه الله تعالى : (ذكر ذلك بدر الدين في كتابه آكام المرجان ولا دليل على ذلك.

143 س : ما جزاء الجن في الآخرة ؟

143 ج : الجن مكلفون بأوامر الشرع ونواهيه مثل الإنس، فمن أطاع الله تعالى أدخله الجنة، ومن عصاه أدخله النار، وعلى هذا الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة.

144 س : ما الفرق بين الجن والشياطين؟

144 ج : الجن جنس الجن، هم الثقل الثاني من المخلوقات مثل الإنس، يقول الله سبحانه: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) فالجن هم جنس من المخلوقات خلقهم الله لعبادته كالإنس، والشياطين المردة منهم، الشيطان وذرية المردة، وهكذا شياطين الإنس مثل ذلك، فالشياطين يكونون من الجن ويكونون من الإنس، فالشيطان الإنسي والشيطان الجني داخلون في الشياطين، كما قال تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الْأِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ) . فالمقصود أن الشياطين يكونون من الجن ومن الإنس وهم المردة المتعدون لحدود الله، يقال لهم:

شياطين، والشيطان الذي هو أبو الجن هو رأسهم، وهكذا من تمرد من ذريته وتعدى الحدود هو شيطان، ومن استقام على أمر الله فليس من الشياطين بل من المؤمنين، كما قال تعالى في الجن: (وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَداً) وقال أيضا عن الجن: (وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَداً*وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً) فهم فيهم المسلم والكافر، فيهم المبتدع والسني، فيهم الرافضي والسني، فيهم الشيوعي، فيهم المعتزلي والجهمي، مثل ما في الإنس، نسأل الله العافية.

145 س : هل الجن يأكلون ويشربون أم لا ؟

145 ج : للعلماء في هذه المسالة ثلاثة أقوال:

أولاً: أن جميع الجن يأكلون ويشربون.

ثانياً: أن جميع الجن لا يأكلون ولا يشربون.

ثالثاً: أن قسماً منهم يأكل ويشرب, والقسم الآخر لا يأكل ولا يشرب.

146 س : على ماذا اعتمد من قال أن من الجن لا يأكلون ولا يشربون ؟

146 ج : على بعض الأحاديث، فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((خلق الله الجن ثلاثة أصناف: صنف حيات وعقارب وخشاش الأرض، وصنف كالريح في الهواء، وصنف عليهم الحساب والعقاب)).

قال السهيلي: (ولعل الصنف الثاني هو الذي لا يأكل ولا يشرب، إن صح أن الجن لا تأكل ولا تشرب).

147 س : النصوص على ماذا تدل ؟

147 ج : تدل النصوص أن الجن يأكلون ويشربون، دون تخصيص بعضهم بذلك دون بعض، ففي حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن, قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم, وآثار نيرانهم, وسألوه الزاد, فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً, وكل بعرة علف لدوابكم. فقال رسول الله صلى الله عليه: فلا تستنجوا بها فإنها طعام إخوانكم)).

وأخرج أبو داود عن عبد الله بن مسعود قال: (قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا محمد: إنْهَ أمتك أن يستنجوا بعظم, أو روثة, أو حممة، فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك).

والأدلة الدالة على أن أن الجن يأكلون ويشربون كثيرة جدا.

148 س : ما دليل من قال أن الجن كلهم لا يأكلون ولا يشربون ؟

148 ج : لا دليل عليه، وهو مخالف للأحاديث الصريحة، الدالة على أكل الجن وشربهم، يقول القاضي بدر الدين الشبلي: (فالقائلون أن الجن لا تأكل ولا تشرب، إن أرادوا أن جميع الجن لا يأكلون ولا يشربون،

فهذا قول ساقط، لمصادمته الأحاديث الصحيحة، وإن أرادوا أن صنفاً منهم لا يأكلون ولا يشربون، فهو محتمل، غير أن العمومات تقتضي أن الكل يأكلون ويشربون).

149 س : مـا كيفية أكل الجن وشربهم ؟

149 ج : اختلف العلماء في ذلك :

القول الأول : فقال بعضهم: (إن أكلهم وشربهم تشمم واستراوح، لا مضغ وبلع.

القول الثاني : وقال آخرون: (إن أكلهم وشربهم مضغ وبلع).

150 س : ما الـذي تشهد له النصوص في هذه المسألة ؟

150 ج : الذي تشهد له الأحاديث أن أكل الجن وشربهم مضغ وبلع، لا تشمم واستراوح كما قال بعضهم، فقد روى أبو داود عن أمية بن مخشي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ورجل يأكل، فلم يسم حتى إذا لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره, فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله عز وجل استقاء ما في بطنه.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن وفداً من نصيبين سألوني الزاد، فلا تستنجوا بعظم ولا روثة، فإنهما طعام إخوانك من الجن، فقالوا: وما يغني ذلك عنهم؟ قال: لا يمرون بعظم إلا وجدوا عليه عرقة، ولا يمرون بروثة إلا وجدوا عليها طُعماً.

ولو كان أكلهم تشمماً واستراواحاً لما سألوه الزاد ولاكتفوا بالعظم وحده. إلى غير ذلك من الأحاديث التي تدل على أنهم يأكلون ويشربون حقيقة، والله أعلم.

151 س : بمـاذا يمتاز الشيطان ؟

151 ج : الشيطان يمتاز بالعجلة: قال صلى الله عليه وسلم: " الأناة من الله، والعجلة من الشيطان الترمذي".

يقول ابن القيم: "ولهذا كانت العجلة من الشيطان فإنها خفة وطيش وحدة في العبد، تمنعه من التثبت والوقار والحلم، وتوجب وضع الشيء في غير محله، وتجلب الشرور، وتمنع الخيور، وهي متولدة بين خلقين مذمومين: التفريط، والاستعجال قبل الوقت."

152 س : الشيطان أخْ لمن ؟

152 ج : للمبذرين: قال تعالى: (إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ) ولو أسرف الإنسان في أي شيء لشاركه الشيطان فيه، سواء أكان مَطعماً أم مَشرباً أم مَسكناً أم مَركوباً أم فراشاً.. عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان " رواه مسلم.

وروى أبو داود و أحمد في مسنده " من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له " مختصر مسلم.

153 س : الشيطان بماذا يَعِدُ ويأمر بماذا ؟

153 ج : الشيطان يعد بالفقر، ويأمر بالفحشاء: قال تعالى: (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ) .

154 س : بماذا يُحرش الشيطان ؟

154 ج : الشيطان يحرش بين المؤمنين ويفتن بين الزوجة وزوجها، روي الترمذي عن جابر رضي الله عنه، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " إن الشيطان قد يأس أن يعبده المصلون، ولكن في التحريش بينهم " وزاد مسلم، " أن يعبده المصلون في جزيرة العرب " مختصر مسلم .

فإذا تحرش بك جاهل، فقل: (سلام).

قال تعالى: (وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً) وإذا بغي عليك أحد فانتصر من غير بغي:

(وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ البَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ) قال البغوي في تفسير هذه الآية: البغي: الظلم والعدوان (هم ينتصرون) ينتقمون من ظالمهم، من غير أن يعتدوا.

(وجزاء سيئة سيئة مثلها) سئل هشام بن حجرة عن هذه الآية، فقال: الجارح إذا جرح يقتص منه، وليس هو أن يشتمك فتشتمه، ثم ذكر العفو، فقال: (فمن عفا) ظلمه (وأصلح بالعفو بينه وبين ظالمه (فأجره على الله).

155 س : ماذا يفعل الشيطان بصدر الأخ لأخيه ؟

155 ج : الشطيان يوغر صدر الأخ على أخيه كما فعل بيوسف عليه السلام و اخوته، قال تعالى على لسان يوسف: (وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُم مِّنَ البَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَن نَّزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي).

156 س : ماذا يفعل الشيطان إذا وجد فرجة بين المصلين ؟

156 ج : يدخل منها قال عليه الصلاة والسلام: " أقيموا الصفوف، فإنما تصفون بصفوف الملائكة، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله عز وجل " عن ابن عمر صحيح الجامع.

157 س : ماذا يريك الشيطان في منامك ؟

157 ج : ما تكره جاء في صحيح البخاري، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره، فإنما هي من الشيطان، فليستعذ بالله ولا يذكرها لأحد، فإنها لا تضره."

158 س : الشيطان ذئب من ؟

158 ج : ذئب الإنسان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الشيطان ذئب الإنسان، كذئب الغنم، يأخذ الشاة القاصية والناحية، فإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد " فيض الغدير حسن عن معاذ رضي الله عنه.

159 س : متى يأتي الشيطان الإنسان ؟

159 ج : يأتي المصلي وهو يصلي عن أبي هريرة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته، فيلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى ؟ فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم، ثم يسلم " حسن فيض القدير.

160 س : من الذين يستحوذ عليهم الشيطان ؟

160 ج : الشيطان يستحوذ على الذين لا يقيمون صلاة الجماعة: عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ما من ثلاثة في قرية ولا بدو، لا تقام فيه الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية " أبو داود بإسناد حسن.

161 س : من الذين لا يقربهم الشيطان ؟

161 ج : الشيطان لا يقرب من يقرأ آية الكرسي: وقد صح أن الشيطان قال لأبي هريرة رضي الله عنه: " من قرأ آية الكرسي قبل النوم، لا يزال عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح " وأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " صدقك وهو كذوب " البخاري فتح الباري.

162 س : الشيطان يبتعد ممن ؟

162 ج : الشيطان يبتعد من الجماعة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أراد منكم مجبوحة الجنة فليزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد " أحمد و الترمذي حسن صحيح.

163 س : من الذي لا يصمد امامه الشيطان ؟

163 ج : الشيطان لا يصمد أمام التوبة الصادقة: قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ).

164 س : هل الشيطان يقيل ؟

164 ج : الشيطان لا يقيل: عن أنس رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أقيلوا فإن الشياطين لا تقيل " صحيح الجامع.

165 س : متى يهرب الشيطان ؟

165 ج : الشيطان يهرب إذا نودي للصلاة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الشيطان إذا نودي بالصلاة أدبر " مسلم عن أبي هريرة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء " صحيح الجامع.

166 س : متى يصفد الشيطان ؟

166 ج : الشيطان يصفد في رمضان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين " صحيح الجامع.

167 س : على ماذا يؤثر الشيطان ؟

167 ج : الشيطان يؤثر على الدم الزائد في الحيض عند بعض النساء: فعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها عن الدم الزائد في الحيض: " إنه ركضة من ركضات الشيطان " نيل الأوطار للشوكاني.

فإذا ركض الشيطان ذلك العرق، سال الدم منه.

168 س : على ماذا ينشر الشيطان دعوته ؟

168 ج : الشيطان ينشر دعوته عند السبل الضالة: قال تعالى: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ) . وقد شرح رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذه الآية الكريمة، فخط خطا بيده، ثم قال: " هذا سبيل الله مستقيماً "، وخط عن يمينه وشماله، ثم قال: " هذه السبل ليس فيها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه " ثم قرأ (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ) رواه الإمام أحمد و الحاكم وصححه النسائي.

169 س : الشيطان ثالث من ؟

169 ج : الشيطان ثالث إمراه ورجل في خلوة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان " البخاري ومسلم.

170 س : أمام من يضعف الشيطان ؟

170 ج : الشيطان ضعيف هزيل أمام المخلصين (قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ المُخْلَصِينَ). والله سبحانه لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له، قال عليه الصلاة والسلام: " إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا وابتغي به وجهه " النسائي إسناده جيد.

171 س : مـاذا يعقد الشيطان على قافية النائم ؟

171 ج : الشيطان يقصد على قافيه رأس النائم ثلاث عقد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يعقد الشيطان على قافيه رأس أحدكم، إذا هو نام، ثلاث عقد، يضرب مكان كل عقدة، عليك نوم طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله، انحلت عقدة، فإن توضأ، انحلت عقدة، فإن صلى،انحلت عقده كلها، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان " فتح الباري صحيح الجامع.

172 س : مـا يستحل الشيطان ؟

172 ج : الشيطان يستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه: جاء في مختصر مسلم :

إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه.

173 س : ما هي شروط الرقية ؟

173 ج : الرقية الشرعية لابد من توفر ثلاثة شروط فيها هي:

1- أن تكون بكلام الله تعالى وبأسمائه وصفاته أو ما جاء في السنّة من الأدعية.

2- أن تكون باللسان العربيّ أو بغيره إذا عرف معناه.

3- وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها.

وهذه الشروط قد انعقد عليها إجماع أهل العلم والمعرفة.

174 س : متى ولد النبي وأين ؟

174 ج : ولد يوم الإثنين ، الثاني عشر من ربيع الأول في مكة .

عن أبي قتادة . أن رسول الله سئل عن صوم يوم الإثنين ، فقال : ذاك يوم ولدت فيه) رواه مسلم

قال ابن القيم (لا خلاف أنه ولد بجوف مكة ، وأن مولده كان عام الفيل) .

175 س : ما هو نسب النبي ؟

175 ج : قال ابن القيم (هو خير أهل الأرض نسباً على الإطلاق ، فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ، بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة ....) .

ولذلك لم يستطع أبو سفيان أن ينكر علو نسب الرسول على الرغم مما كان عليه من عداء للرسول قبل إسلامه فقال (هو فينا ذو نسب) متفق عليه .

176 س : ما الحكمة من علو نسبه ؟

176 ج : حتى لا يكون لأعداء الإسلام سلاح في أيديهم للصد عن سبيل الله .

وحتى لا يتوهم متوهم أن رسالته ما هي إلا وسيلة لغاية وهي تغيير وضعه الاجتماعي .

وقال النووي (قيل أنه أبعد من انتحاله الباطل ، وأقرب إلى انقياد الناس له) .

177 س : ما اسم والد النبي ومتى مات ؟

177 ج : اسمه عبد الله بن عبد المطلب .

قال ابن القيم (توفي ورسول الله r حمل) ، ورجحه ابن حجر في فتح الباري .

قال ابن كثير (وهذا أبلغ اليتم وأعلى مراتبه) .

وقد ذكر الله يتمه في القرآن فقال سبحانه (ألم يجدك يتيماً فآوى) .

مات في المدينة عند أخواله بني عدي بن النجار ، وكان في مهمة تجارية فمرض عند العودة ومات فدفن هناك .

178 س : اذكر بعض أسماء الرسول وما هو أشهرها ؟

178 ج : عن أبي سعيد الخدري . قال : قال رسول الله (إن لي أسماء : أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر ، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي ، وأنا العاقب) متفق عليه .

زاد ابن سعد (.. والخاتم) .

وأشهرها (أحمد ، ومحمد) . قال ابن حجر (وأشهرهما محمد ، وقد تكرر في القرآن) .

179 س : كم مرة ذكر النبي باسمه محمد ؟

179 ج : ذكر في القرآن (4) مرات .

قال تعالى (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل)

وقال تعالى (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين}.

وقال تعالى (والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد).

وقال تعالى (محمد رسول الله) .

وأما أحمد فورد مرة واحدة حكاية عن عيسى قال: ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد .

180 س : ما أول أمر الرسول ؟

180 ج : عن أبي أمامة . قال : قلت : يا نبي الله ! ما كان أول بدء أمرك ؟ قال (دعوة أبي إبراهيم وبشرى عيسى ورأت أمي نوراً أضاءت منه قصور الشام) رواه أحمد .

(دعوة أبي إبراهيم) :

أي قوله (ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم) .

(بشرى عيسى) : أشار إليه قوله تعالى حاكياً عن المسيح (ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد) .

(ورأت أمي نوراً أضاءت منه قصور الشام) :

قال ابن رجب (وخروج هذا النور عند وضعه إشارة إلى ما يجيء به من النور الذي اهتدى به أهل الأرض وزال به ظلمة الشرك منه كما قال تعالى : قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم) .

181 س : من من أعمام النبي الذين أدركوا الإسلام ومن أسلم منهم ؟

181 ج : قال ابن حجر (من عجائب الاتفاق أن الذين أدركهم الإسلام من أعمام النبي أربعة : لم يسلم منهم اثنان وأسلم اثنان ، وكان اسم من لم يسلم ينافي اسم أسامي المسلمين ، وهما أبو طالب واسمه عبد مناف، وأبو لهب واسمه عبد العزى، بخلاف من أسلم وهما حمزة والعباس) .

فائدة : قال ابن حجر في أبي لهب : (وكني أبا لهب إما بابنه لهب ، وإما بشدة حمرة وجنته) .

182 س : من هن مرضعات النبي ؟

182 ج : ثويْبة مولاة أبي لهب .

حليمة السعدية : حين أخذته معها إلى بادية قومها ، فأقام معها أربع سنين ثم ردته إلى أمه .

183 س : أين استرضع رسول الله ؟

183 ج : استرضع في بادية بني سعد أرضعته حليمة السعدية .

184 س : ما الحكمة في أن العرب تسترضع الأطفال في البادية ؟

184 ج : رغبة في تقوية أجسادهم ، وتعويداً وتربية لهم على الاعتماد على النفس منذ الصغر ، وتقويماً لألسنتهم .

185 س : ماذا حدث له وهو في بادية بني سعد ؟

185 ج : وقعت له حادثة شق الصدر .

عن أنس . (أن رسول الله أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان ، فأخذه فصرعه فشق عن قلبه ، فاستخرج القلب ، فاستخرج منه علقة ، فقال : هذا حظ الشيطان منك ، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه ثم أعاده في مكانه ، وجاء الغلماء يسعون إلى أمه } يعني ظئره مرضعته فقالوا : إن محمداً قد قتل ..) رواه مسلم .

وفي رواية لأبي نعيم (.. كانت حاضنتي من بني سعد بن بكر ، فانطلقت أنا وابن لها في بهم لنا ولم نأخذ معنا زاد ...) .

186 س : ما فعلت حليمة السعدية بعد هذه الحادثة ؟

186 ج : خشيت عليه حتى ردته إلى أمه ، إلى أن بلغ ست سنين .

187 س : ما الحكمة من حادثة شق الصدر ؟

187 ج : فيها بيان إعداد الله تعالى عبده ورسوله محمداً لتلقي الوحي عنه .

تعهد الله عز وجل نبيه عن مزالق الطبع الإنساني ووساوس الشيطان .

188 س : ما اسم أم النبي ومتى ماتت ؟

188 ج : اسمها آمنة بنت وهب .

قال ابن القيم : (لا خلاف أن أمه ماتت بين مكة والمدينة } بالأبواء { منصرفها من المدينة من زيارة أخواله) .

عند وفاة أمه { 6 } سنوات .؟ كان عمر النبي.

189 س : ما الحكمة من يتم الرسول ؟

189 ج : لقد شاء الله أن ينشأ الرسول يتيماً ولذلك لحكم ، لعل من أبرزها :

أن لا يكون للمبطلين سبيل إلى إدخال الريبة في القلوب أو إيهام الناس بأن محمداً إنما رضع لبان دعوته منذ صباه بإرشاد وتوجيه من أبيه وجده ليصل إلى جاه الدنيا باصطناع النبوة .

ولعل في يتمه أسوة للأيتام في كل زمان ومكان ، ليعرفوا أن اليتم ليس نقمة ، وأنه لا يجب أن يقعد بصاحبه عن بلوغ أسمى المراتب .

190 س : من كفل النبي بعد وفاة أمه ؟

190 ج : كفله جده عبد المطلب .

191 س : كم كان عمر النبي عند وفاة جده عبد المطلب ؟

191 ج : نحو ثمان سنين ، ثم كفله عمه أبو طالب) . قال ابن القيم (وكفله جده عبد المطلب ، وتوفي ولرسول الله

192 س : ماذا حدث لما بلغ النبي من العمر : 12 سنة ؟

192 ج : خرج به عمه أبو طالب إلى الشام وفي هذه الخروج رآه بحيرى الراهب .

عن أبي موسى الأشعري . قال (خرج أبو طالب إلى الشام ومعه رسول الله r في أشياخ من قريش ، فلما أشرفوا على الراهب _ يعني بحيْرا _ هبطوا فحلوا رحالهم ، فخرج إليهم الراهب ، وكانوا قبل ذلك يمرون به فلا يخرج ولا يلتفت إليهم ...حتى جاء فأخذ بيد النبي r فقال : هذا سيد العالمين بعثه الله رحمة للعالمين ، فقال له أشياخ من قريش : وما علمك ؟ فقال : إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبق شجر ولا حجر إلا خر ساجداً ولا يسجدون إلا لنبي ، .. فقال الراهب : أنشدكم الله ! أيكم وليه ؟ قالوا : أبو طالب ، فلم يزل يناشده حتى رده) رواه الترمذي .

193 س : بماذا اشتغل رسول الله r قبل نبوته ؟

193 ج : عمل برعي الغنم .

(ما من نبي إلا وقد رعى الغنم ؟ قالوا : وأنت يا رسول الله ؟ قال : r عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله وأنا ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة) رواه البخاري .

194 س : ما الحكمة من عمل الأنبياء برعي الغنم ؟

194 ج : قال ابن حجر (قال العلماء : الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ، ولأن مخالطتها ما يحصل لهم من الحلم والشفقة) .

كل وسائل الرفاهية ويغنيه عن الكدح سعياً وراء القوت ، ولكن r أن الله عز وجل لا يعجزه أن يهيىء لنبيه اقتضت حكمة الله أن تعلمنا أن خير مال الإنسان ما اكتسبه بجهده .

195 س : ما هي أول امرأة تزوجها النبي ؟

195 ج : خديجة بنت خويلد .

قال ابن القيم (وهي أول امرأة تزوجها) .

196 س : كم كان عمر النبي حين تزوجها ؟

196 ج : (25) سنة ، وهذا قول الجمهور . r كان عمره

197 س : كم كان عمرها حين تزوجها الرسول ؟

197 ج : كان عمرها (40) سنة .

198 س : اذكر بعض فضائل خديجة ؟

198 ج : عرفت عند قومها (بالطاهرة العفيفة) .

لم ينكح عليها غيرها حتى ماتت .

وأُمر النبي r أن يقرأ عليها السلام من ربها .

أول امرأة آمنت به .

جميع أولاده منها ما عدا إبراهيم فإنه من مارية القبطية .

199 س : اذكر ما تعرفه عن أولاد النبي ؟

199 ج : الذكور : القاسم ، وعبد الله ، وإبراهيم .

الإناث : زينب ، ورقية ، وأم كلثوم ، وفاطمة .

مات الأبناء الذكور صغاراً بالاتفاق .

وأما البنات فأدركن البعثة ودخلن الإسلام وهاجرن معه .

200 س : بما شارك رسول الله قريشاً ؟

200 ج : شاركهم في بناء الكعبة ووضع الحجر الأسود .

روى الإمام أحمد وأهل السير (أن قريشاً عندما اختلفت في وضع الحجر الأسود في مكانه ، قالوا : اجعلوا بينكم حكماً ، فقالوا : أول رجل يطلع من الفج ، فجاء رسول الله r فقالوا : أتاكم الأمين ، فقالوا : فوضعه في ثوب ثم دعا بطونهم فرفعوا نواحيه فوضعه النبي r في مكانه المطلوب) .

(كان عمر النبي r إذ ذاك (35) سنة) .

(لو لا حكمة الله وهداية رسوله إلى هذا الحل لسفكت الدماء) .

201 س : ما تعـريف الجهاد لغــة ؟

201 ج : هو: بذل واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل.

202 س: مـا تعريف الجهاد شرعاً ؟

202 ج : هو: بذل الجهد من المسلمين في قتال الكفار المعاندين المحاربين، والمرتدين، والبغاة ونحوهم؛ لإعلاء كلمة الله تعالى.

203 س : مـا أقسـام الجهـاد ؟

203 ج :ينقسم الجهاد إلى ثلاثة أقسام: جهاد النفس، وجهاد المنافقين، وجهاد الكفار المبارِزين المعاندين.

النوع الأول : جهاد النفس: وهو إرغامها على طاعة الله، ومخالفتها في الدعوة إلى معصية الله.

جاء في الشرح الممتع : وهذا الجهاد يكون شاقًّا على الإنسان مشقة شديدة، لا سيما إذا كان في بيئة فاسقة، فإن البيئة قد تعصف به حتى ينتهك حُرُمات الله، ويدع ما أوجب الله عليه، وقد روي عن النبي صلّى الله عليه وسلّم حينما رجع من غزوة تبوك أنه قال: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ، يعني جهاد النفس، لكنه حديث غير صحيح.

النوع الثاني : جهاد المنافقين، ويكون بالعلم، لا بالسلاح؛ لأن المنافقين لا يقاتَلون، فإن النبي صلّى الله عليه وسلّم استؤذن أن يُقْتَلَ المنافقون الذين علم نفاقهم فقال: لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، والدليل على أنهم يُجاهَدون قول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ}.

جاء في الشرح الممتع : ولما كان جهاد المنافقين بالعلم، فالواجب علينا أن نتسلح بالعلم أمام المنافقين الذين يوردون الشبهات على دين الله؛ ليصدوا عن سبيل الله، فإذا لم يكن لدى الإنسان علم فإنه ربما تكثر عليه الشبهات والشهوات والبدع ولا يستطيع أن يردها.

النوع الثالث : جهاد الكفار المبارِزين المعاندين المحاربين، وهذا يكون بالسلاح، وقد يقال: إن قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} يشمل النوعين: جهاد المنافقين بالعلم، وجهاد الكفار بالسلاح، ولكنّ قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: ألا إن القوة الرمي ، يؤيد أن المراد بذلك السلاح، والمقاتلة.

204 س : ما هو فرض الكفايـة ؟

204 ج : هو الذي إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وصار في حقهم سنّة، وهذا حكمه.

205 س : ما هي مرتبة الجهاد في الإسلام ؟

205 ج : جاء في الشرح الممتع : أما مرتبته في الإسلام فقد سمَّاه النبي صلّى الله عليه وسلّم: ذروة سنام الإسلام.

206 س : ما هو سنام البعير ؟

206 ج : هو الشحم النابت فوق ظهر الجمل.

207 س : جاء في الحديث وذروة سنامه ما المراد بذروته ؟

207 ج : أعـلاه.

208 س : لمـاذا جعل النبي صلّى الله عليه وسلّم ذروة سنام الإسلام الجهاد ؟

208 ج : لأنه يعلو به الإسلام ويرتفع به، كما أن سنام البعير كان فوقه مرتفعاً.

209 س : هل تشترط القدرة على الجهاد ؟

209 ج : جاء في الشرح الممتع : لا بد فيه من شرط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله . سبحانه وتعالى . على المسلمين القتال وهم في مكة؛ لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكوّنوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أُمروا بالقتال، وعلى هذا فلا بد من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات؛ لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة، لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}، وقوله: {لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا}.

210 س : مـى يتعين الجهاد ؟

210 ج : يتعين الجهاد في عدة مواضع :

الحـالـة الأولى : إذا حضر الإنسان القتال، لقول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ *وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ *}، وقد أخبر النبي صلّى الله عليه وسلّم: أن التولي يوم الزحف من الموبقات حيث قال: اجتنبوا السبع الموبقات . وذكر منها . التولي يوم الزحف، إلا أن الله تعالى استثنى حالين:

الأولى: أن يكون متحرفاً لقتال بمعنى أن ينصرف؛ ليعمل من أجل القتال، كأن يستطرد لعدوه فإذا لحقه كرّ عليه فقتله.

الثانية: أن يكون منحازاً إلى فئة، بحيث يذكر له أن فئة من المسلمين من الجانب الآخر تكاد تنهزم، فيذهب من أجل أن يتحيز إليها تقوية لها، وهذه الحال يشترط فيها ألاَّ يَخَاف على الفئة التي هو فيها، فإن خاف على الفئة التي هو فيها فإنه لا يجوز أن يذهب إلى الفئة الأخرى، فيكون في هذه الحال فرض عين عليه لا يجوز له الانصراف عنه.

الحالة الثانية : إذا حصر بلدَه العدوُّ فيجب عليه القتال دفاعاً عن البلد، وهذا يشبه من حضر الصف في القتال؛ لأن العدو إذا حصر البلد فإنه سيمنع الخروج من هذا البلد، والدخول إليه، وما يأتي لهم من الأرزاق، وغير ذلك مما هو معروف، ففي هذه الحال يجب أن يقاتل أهل البلد دفاعاً عن بلدهم.

الحالة الثالثة : إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم أنفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض ....الآية , والتي بعدها وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا استنفرتم فانفروا.

211 س : من هو الإمام ؟

211 ج : هو ولي الأمر الأعلى في الدولة.

212 س : هل يشترط أن يكون إماماً عاما للمسلمن حتى يتعين الجهاد بأمره ؟

212 ج : جاء في الشرح الممتع : ولا يشترط أن يكون إماماً عامّاً للمسلمين؛ لأن الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة، والنبي صلّى الله عليه وسلّم قال: اسمعوا وأطيعوا ولو تأمَّر عليكم عبد حبشي.

وتوضيح ذلك : إذا تأمر إنسان على جهةٍ ما، صار بمنزلة الإمام العام، وصار قوله نافذاً، وأمره مطاعاً، ومن عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان . رضي الله عنه . والأمة الإسلامية بدأت تتفرق، فابن الزبير في الحجاز، وبنو مروان في الشام، والمختار بن عبيد وغيره في العراق، فتفرقت الأمة، وما زال أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمر على ناحيتهم، وإن لم تكن له الخلافة العامة.

الحالة الرابعة : إذا احتيج إليه صار فرض عين عليه:

مثاله: عندنا دبابات وطائرات لا يعرف قيادتها إلا هذا الرجل، فحينئذ يجب عليه أن يقاتل؛ لأن الناس محتاجون إليه، وربما نقول: إن هذه المسألة الرابعة تؤخذ من قولنا: إنه فرض كفاية؛ لأنه إذا لم يقم به أحد الكفاية يكون فرض عين عليه، واحتيج إلى هذا الرجل ففرض

213 س : هل يكون الجهاد بالمال أو بالنفس أو بهما ؟

213 ج : جاء في الشرح الممتع : أنه تارة يجب بالمال في حال من لا يقدر على الجهاد ببدنه، وتارة يجب بالبدن في حال من لا مال له، وتارة يجب بالمال والبدن في حال القادر ماليّاً وبدنيّاً، وكما في القرآن الكريم فإن الله . عزّ وجل . يذكر الجهاد بالمال والجهاد بالنفس، ويقدم الجهاد بالمال في أكثر الآيات؛ لأن الجهاد بالمال أهون على النفوس من الجهاد بالنفس، وربما يحتاج الجند إلى المال أكثر مما يحتاجون إلى الرجال.

214 س : ما هو الرباط ؟

214 ج : جاء في مركز الفتوى : الرباط هو: مراقبة العدوّ في الثغور المتاخمة لبلادهم بحراسة من بها من المسلمين. وهو في الأصل الإقامة على الجهاد، وقيل: الرباط مصدر رابط بمعنى لازم، وقيل: هو اسم لما يربط من الشيء؛ أي: يشد، فكأنه يربط نفسه عما يشغله عن ذلك، أو أنه يربط فرسه التي يقاتل عليها. شرح القسطلاني.

وعلى ذلك فالمقصود من المرابطة ملازمة الثغر بهدف التأمين، والحراسة، وترك ما يشغل عن ذلك.

215 س : ما هو أقل الرباط ؟

215 ج : جاء في الشرح الممتع : الرباط أقله ساعة، أي: لو ذهب الإنسان بالتناوب مع زملائه ساعة واحدة حصل له أجر، وتمامه أربعون يوماً، هكذا جاء في الحديث.

216 س : لو زاد في الرباط في سبيل الله على الأربعين هل له أجر؟

216 ج : جاء في الشرح الممتع : نعم له أجر، لا شك.

217 س : هل الأولى أن يذهب المرابط بأهله إلى هذه الثغور؛ ليسكنوا معه، أو الأولى ألاّ يذهب بهم خوفاً عليهم ؟

217 س : جاء في الشرح الممتع : فيه تفصيل، إذا كان الثغر مخوفاً فلا ينبغي أن يذهب بأهله، وإذا كان غير مخوف فالأولى أن يذهب بهم ليزداد طمأنينة؛ لأن الإنسان إذا كان بعيداً عن أهله فإنه سوف يكون منشغل البال على أهله وولده.

218 س : لمـاذا أُطْلِق على الأب والأم الأبوان ؟

218 ج : جاء في الشرح الممتع : من باب التغليب، كما يقال: القمران للشمس والقمر، ويقال: العُمَران مسلمان، وأراد الجهاد تطوعاً فإنه لا بد من لأبي بكر وعمر . رضي الله عنهما .، فإذا كان الإنسان له أبوان إذنهما، فإن أذنا له وإلا حرم عليه الجهاد.

219 س : فإن قال قائل: هل يلزم استئذان الأب والأم لكل تطوع قياساً على الجهاد، بمعنى أنه إذا أراد أن يقوم الليل هل يشترط إذن الأبوين؟ وإذا أراد أن يصلي الراتبة أو أراد أن يطلب العلم هل يستأذن الأبوين؟

219 ج : جاء في الشرح الممتع : نقول: لا يشترط. والفرق أن الجهاد فيه خطر على النفس، وسوف تتعلق أنفس الأبوين بولدهما الذاهب إلى الجهاد، ويحصل لهما قلق، بخلاف ما إذا سافر لطلب العلم في بلد آمن، أو إذا تطوع في بلده بشيء من التطوع، فإن ذلك لا ضرر على الأبوين فيه، وفيه منفعة له.

220 س : ما حكم استئذان الوالدين الكافرين في الذهاب إلى الجهاد ؟

220 ج : جاء في الشرح الممتع : لا؛ لقوله: وإذا كان أبواه مسلمين ؛ ولأننا نعلم أن الأبوين الكافرين إنما يمنعان ولدهما من الجهاد وقاية للكفار وحماية لهم، لا رأفة بالولد، أو إشفاقاً عليه.

221 س : ما حكم استئذان الوالدين الفاسقين في الذهاب إلى الجهاد ؟

221 ج : جاء في الشرح الممتع : وإذا كان الأبوان فاسقين يكرهان الجهاد والمستقيمِين، ويكرهان أن تعلو كلمة الحق، لكنهما مسلمان، فهل يشترط إذنهما في جهاد التطوع؟ لأن بعض الناس في أيام الذهاب إلى الجهاد يمنع ولده من الذهاب لا خوفاً عليه، يقول: اذهب لما شئت لكن للجهاد لا تذهب، ونعلم أنه ليس ذلك من أجل الخوف عليه، ولكن من أجل كراهة الجهاد.

ظاهر كلام المؤلف أنه لا يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما، ونيتهما إلى الله، لكن في النفس من هذا شيء، فإذا علمنا أنهما لم يمنعاه شفقة عليه، بل كراهة لما يقوم به من جهاد الكفار ومساعدة المسلمين، ففي طاعتهما نظر.

222 س : ما حكم استئذان الوالدين في الجهاد إن كان رقيقين ؟

222 ج : اختلف الحنابلة أنفسهم في ذلك:

القول الأول : المشهور في المذهب أن الوالدين الرقيقين لا يستأذنان .

ووجــه الاستدلال على ذلك قالوا : لأنهما لا ولاية لهما ، فإن الولاية تنتقل بالرق .

القول الثاني : في المذهب هو وجوب استئذانهما و إن كانا رقيقين وهذا هو الظاهر .

ودليلهــم علــى ذلــك مــا يلــي :

1 . لعمومات النصوص في قوله . صلى الله عليه و سلم . : } أحي والداك ؟ { قال : (نعم) قال : }ففيهما فجاهد { والحديث عام في الأحرار والعبيد .

2 . ولأن المقصود من ذلك مراعاة حق الوالد

3 . ولئلا يقع في نفسه شيء من الحسرة بفوات نفس ولده أو تعرضه للقتل وهذا ثابت في الرقيق كما هو في الأحرار .

223 س : ما حكم استئذان استئذان الجد و الجدة في الجهاد ؟

223 ج : المشهور في المذهب : أن الجد والجدة لا يستأذنان وهذا ظاهر .

ووجــه الاستدلال علــى ذلــك : لأن الأصل هو تصرف الولد في نفسه فله أن يجاهد من غير أن يرتبط بإذن أحد من الناس هذا هو الأصل وإنما استثنى الوالدان لما لهما من الحق الكبير العظيم . ولما يقع في قلوبهما من الحسرة ونحو ذلك حيث تعرض الولد لأذى أو قتل وهذا لا يساويه ما يقع في قلب الجد أو الجدة ولا قياس مع الفارق .

و احتمل صاحب الفروع وجها آخر وهو : أن أب الأب يستأذن .

224 س : ما حكم جهاد المدين ؟

224 ج : قال أهل العلم : ومثل ذلك من عليه دين ولا وفاء له فإنه ليس له أن يجاهد الجهاد التطوعي إلا بإذن غريمه .

ووجــه الاستدلال علــى ذلــك : قالوا : لأن الجهاد ذريعة إلى الشهادة ، والشهادة تفوت بها النفس وحيث فاتت النفس فات حق الغريم ، فليس له أن يقاتل ويجاهد وعليه دين إلا أن يستأذن غريمه

225 س : هل يستأذن من صاحب الدين شئ إن أراد الخروج للجهاد ؟

225 ج : ذكــر أهل العلم عدة استئذنات فمنها :

1– يستثنى من ذلك ما إذا كان الجهاد فرضا فإنه إذا كان كذلك فلا يعارض بوفاء دين ولاغيره .

2– ويستثنى أيضا : إذا كان له وفاء كأن يترك دورا أو عقارا تقابل الدين الذي عليه بحيث إذا استشهد قضي عنه دينه منها .

فإذا كان له وفاء فله أن يجاهد الجهاد التطوعي من غير أن يستأذن الدائن .

3- قالوا : كذلك إذا أقام كفيلا أي غارما فإنه يجوز له أن يجاهد من غير استئذان الدائن لكنه يستأذن كفيله الغارم .

4- وكذلك يجوز له ألا يستأذن غريمه إذا وثّق دينه برهن . فإذا كان الدين موثقا برهن فإن له أن يقاتل من غير استئذان .

إذن : لا يحل لمسلم أن يجاهد جهادا تطوعيا وعليه دين لا وفاء له مالم يقم كفيلا أو يوثّق دينه برهن أو يكون له وفاء وذلك لئلا يفوت حق الغير .

226 س : مـا الواجب للإمام فعلـه عند مسير الجيش ؟

226 ج :جاء في الشرح الممتع : الجيش الآن فيه طائرات ودبابات وصواريخ، فإذا ذهب الجيش المكون من إبل وخيل فما ينوب منابه مثله، نقول للإمام: تفقد إما بنفسك إن كنت ذا خبرة، أو بمن تثق به من ذوي الخبرة، وينظر الصالح فيقره، والفاسد فيمنعه حتى يكون صالحاً؛ لأنه لو ترك وأهمل فربما يكون في السلاح أو في المجاهدين من تكون الهزيمة بسببه لو ذهب به إلى المعركة، فلا بد أن يتفقد الجيش.

227 س : مـا ذا يُوصـي الإمام أميره ؟

227 ج :يوصي الإمام أميره بتقوى الله في نفسه ويوصيه بالمسلمين خيرا بأن يرفق بهم ولا يلقي بهم في التهلكة ويحثه على الإخلاص واتباع السنة في القتال في سبيل الله والاستعانة بالله عز وجل فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث بريدة . رضي الله عنه . قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ . صلى الله عليه و سلم . إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ : { اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا . وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ .. { الحديث وهو طويل .

228 س : من هو المخذل والمرجف ؟

228 ج : المخذِّل هو الذي يزهد الناس في القتال يقول مثلاً: لماذا نجاهد؟ فهذا يفت في عضد الجيش بلا شك.

والمرجف هو الذي يهوّل قوة العدو، أو يضعف قوة المسلمين، فيقول مثلاً: السرية التي ذهبت قبلنا هُزِمَت، أو يقول: العدو جيشهم كثير، عندهم قوة وعندهم صواريخ وقنابل، وعندهم كيماويات، فمثل هؤلاء يجب على الإمام أن يمنعهم ولا يأذن لهم بالجهاد؛ لأن ضرر هؤلاء أكثر من نفعهم إن كان فيهم نفع.

229 س : هل يستحب الجهاد في يوم معيـن ؟

229 ج : يستحب أن تكون الغزوة يوم الخميس لما ثبت في البخاري من حديث كعب بن مالك . رضي الله عنه أن النبي . صلى الله عليه و سلم . خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ

يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

230 س : هل يستحب الجهاد في وقت معين ؟

230 ج : ويستحب أن يكون لقاء العدو في بكرة النهار أي في أول النهار فقد قال . صلى الله عليه و سلم . كما عند الخمسة بإسناد صحيح من حديث صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ . رضي الله عنه . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ . صلى الله عليه و سلم . : { اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا } قَالَ : (وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ).

فإن فاته ذلك فحتى تزول الشمس وتهبّ الرياح فقد ثبت في المسند وعند الثلاثة بإسناد صحيح عن النعمان بن مقرّن . رضي الله عنه . قال : (شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ . صلى الله عليه و سلم . إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ).

من حديث جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ . وهو من كبار التابعين . في خبر قتال كسرى في خلافة عمر . رضي الله عنه في خبر طويل في سبيل الله آخره : فَقَالَ النُّعْمَانُ : .. وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ . صلى الله عليه و سلم . كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ .قال الحافظ في الفتح : (تهب الأرواح) جمع ريح . قوله : (وتحضر الصلوات) في رواية ابن أبي شيبة (و تزول الشمس) وهو بالمعنى .وقال في آخره : وفي الحديث : ... وفضل القتال بعد زوال الشمس على ما قبله .. ولا يعارضه ما تقدم أنه . صلى الله عليه و سلم . كان يغير صباحا لأن هذا عند المصافة وذاك عند الغارة . اهـ.

أي هو مظنة لنزول النصر حيث نزل النصر عند هبوب الريح يوم الأحزاب .

231 س : إذا كان الجيش الذي أعد للقتال تربيته الجهادية ضعيفة، وغالبه مخذل ومرجف، فهل يقاتلون ؟

231 ج : جاء في الشرح الممتع : لا، إذا كان الجيش على ما ذكر، والمخذل كثير والمرجف كثير، فإنه لا يجاهد؛ لأن الجهاد لا بد أن يغلب على الظن أننا ننتصر، أما إذا غلب على الظن الهزيمة فلا يجوز أن يُغرر بالمسلمين، المسألة ليست هينة، وليست مسألة أشخاص يفقدون، بل هذا يعتبر ذلًّا حتى على الإسلام، إلا إذا اضطر الإمام لذلك، لأن الجهاد نوعان: جهاد هجوم، وجهاد دفاع، أما الدفاع فيجب بكل حال، وأما الهجوم فهو الذي ذكرنا.

232 س : كيف يقسم الإمام الجيش ؟

232 ج : جاء في الشرح الممتع : يجب على الإمام أن ينظم الجيش، ويرتبه، ويقسمه بحسب ما تقتضيه الحاجة، وفق خطط علمية مدروسة يضعها أهل الاختصاص، فبالضرورة نعلم أن الجيوش في عصرنا الحاضر تختلف عن الجيوش في الماضي، ففي الماضي كان يسمى الجيش خميساً؛ لأنه كان يقسم إلى خمسة أقسام: مقدمة، وميمنة، وميسرة، ومؤخرة، وقلب، ويوضع لكل قسم قائد، إلى غير ذلك، أما في الحاضر فقد

تعددت الأسلحة وكثرت التخصصات، فينبغي للإمام مراعاة كل ذلك، حتى لا يبدو الجيش في حالة فوضى عند التحام الجيشين.

233 س : هل لقائد الجيش أن يبعث العيون يعني الجواسيس الذين يتطلعون إلى العدو ويعرفون أخباره ؟

233ج : جاء في الشرح الممتع : نعم، بل يجب عليه إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأن هذا من جملة ما يستعين به على القتال.

234 س : مـا الأدلــة على لزوم طاعة أمير الجيش ؟

234 ج : ذكر أهل العلم في ذلك عدة أدلة فمنها :

1– قال تعالى : {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول وأولي ألأمر منكم} .

2– وفي الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ . صلى الله عليه و سلم . قَالَ : } مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِعْ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِ{

3– وقد أجمع سلف الأمة كما ذكر ذلك ابن أبي العز الحنفي في شرحه للعقيدة الطحاوية على وجوب طاعة أمير الجيش في مواضع الاجتهاد و أن الرأي يترك لرأيه ، وبيّن رحمه الله أن مصلحة الائتلاف والجماعة و مفسدة الاختلاف والفرقة أعظم من مسائل جزئية فلا شك أن المصلحة العامة الحاصلة بالجماعة والائتلاف والمفسدة الناتجة عن الفرقة والاختلاف لا تقابل بمسألة جزئية يقع الاجتهاد فيها .

235 س : في بعض البلاد الإسلامية لا يمكن أن يدخل الإنسان الجيش حتى يحلق لحيته فيأمرونه بحلق اللحية، فهل يلزمه طاعتهم ؟

235 ج : جاء في الشرح الممتع : بل يقول وبكل صراحة: لا سمع ولا طاعة، ولا أوافقك على معصية : الرسول صلّى الله عليه وسلّم؛ لأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم قال: أعفوا اللحى ، وأنت تقول: احلقوا اللحى! فهذا مصادمة فلا قبول.

236 س : مـا حكــم التجنــيد السنوي ؟

236 ج : المشهور عند الحنابلة والشافعية أن الإمام الأعظم يجب عليه أن يجند المسلمين للجهاد في كل عام مرة .

237 س : مـا حكم العزو بدون إذن الإمام ؟

237 ج : ذكر أهل العلم فـي ذلك عدة أدلة فمنها :

1– لأن هذه المهمة موكولة إليه ففعلها دون إذنه افتيات عليه فهي مهمته وهو موكول بها فإن قام بها أجر و إن ترك أثم .

أما أن يقوم طائفة من الأمة بالجهاد بغير إذنه فإن ذلك غير جائز لما فيه من الافتيات عليه.

2- ولأن ذلك ذريعة إلى شق عصا الطاعة فقد يدّعي طائفة من الطوائف بأنها قد اجتمعت للقتال في سبيل الله وتعدّ لذلك العدة والعدد فتكون في الظاهر مقاتلة في سبيل الله وهي في الباطن خارجة عن طاعة الإمام شاقة لعصا الطاعة فلهذا وذاك لا يجوز أن تقاتل طائفة إلا بإذن الإمام .

238 س : إذا فجأ المسلمين عدو هل تلزم حينئذ طاعته ؟

238 ج : حينئذ لايجب عليهم أن يستأذنوا الإمام وذلك لتعذر استئذانه حينئذ ، ولو تمكن من الاستئذان فإنه تمكنهم يكون بعد فوات المقصود أو كثير منه فلذا إن فاجأهم عدو فلهم أن يقاتلوا من غير أن يستأذنوا السلطان وذلك لتعذر استئذانه في الغالب ولأنهم لو تمكنوا منه فالغالب أن يكون تمكنا بعد فوات المقصود وربما كان هذا بعد استيلاء الكفار على البلاد الإسلامية .

239 س : ما حكم تبييت المشركين إذا ترتب عليه قتل من لا يجوز قتله ؟

239 ج : يجوز تبييت الكفار .

والدليل على ذلك : ماثبت في الصحيحين : عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : (مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ . صلى الله عليه و سلم . بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ : هُمْ مِنْهُمْ.

240 س : ما حكم تترس الكفار بذراريهم ونسائهم ؟

240 ج : إن تترس الكفار بذراريهم ونسائهم فيجوز رميهم مطلقا عند الحنفية, وهو المذهب عند الحنابلة, ويقصد بالرمي المقاتلين, لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان. ولا فرق في جواز الرمي بين ما إذا كانت الحرب ملتحمة وما إذا كانت غير ملتحمة, لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب.

وذهب المالكية والشافعية: إلى أنه لا يجوز رميهم إلا إذا دعت الضرورة، ويتركون عند عدم الضرورة , ويكون ترك القتال عند عدم الضرورة واجبا في الأظهر عند الشافعية, لكن المعتمد ما جاء في الروضة وهو : جوازه مع الكراهة . انتهى من الموسوعة الفقهية الكويتية ملخصا.

241 س : ما حكم رمي الكفار إذا تترسوا بالمسلمين وأساراهم أثناء القتال أو حصارهم من قبل المسلمين ؟

241 ج : اتفق الفقهاء على أنه يجوز إذا دعت الضرورة إلى ذلك, بأن كان في الكف عن قتالهم انهزام للمسلمين, والخوف على استئصال قاعدة الإسلام. ويقصد بالرمي الكفار.

وإذا لم تدع ضرورة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة, أو لإمكان القدرة عليهم بدونه, فلا يجوز رميهم عند الشافعية والحنابلة, وهو قول الحسن بن زياد من الحنفية. ويجوز عند الحنفية ما عدا الحسن بن زياد لأن في الرمي دفع الضرر العام بالدفع عن مجتمع الإسلام , إلا أنه على الرامي ألا يقصد بالرمي إلا الكفار.

وذهب المالكية إلى أنهم يقاتلون, ولا يقصدون المتترس بهم, إلا إذا كان في عدم رمي المتترس بهم خوف على أكثر الجيش المقاتلين للكفار, فتسقط حرمة الترس, سواء أكان عدد المسلمين المتترس بهم أكثر من المجاهدين أم أقل, وكذلك لو تترسوا بالصف وكان في ترك قتالهم انهزام للمسلمين.

242 س : إذا أدى ذلك إحراقا لهم مثل القنابل الذرية التي تحدث إحراقا عاما أو أن يكون إحراقا عاديا بالنار فهل يجوز ؟

242 ج : جاء في شرح الزاد للحمد : نعم فإن ذلك لا يجوز .

والدليل على ذلك : ما ثبت في البخاري أَنَّ عَلِيًّا . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ . رضي الله عنهما فَقَالَ : {لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ . صلى الله عليه و سلم . : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ فالنار عذاب الله ولا يجوز للمسلمين أن يعذبوا بعذاب الله .

لكن إن لم يكن الاقتدار على الكفار إلا بذلك أي بالنار ونحوها فإن ذلك جائز باتفاق أهل العلم لمصلحة الأمة ، وهي مصلحة عامة وفيها درء المفاسد عنهم من تسلط الكفار وغيرهم .

243 س : ما خصال المقاتلة .

243 ج : المقاتلة فالإمام مخير بين خصال أربع :

1- القتل .

2- المنّ . أي أن يطلق من غير مال .

3- الفداء.أي يفدي نفسه بمال .

4- الاسترقاق . أي أن يكون رقيقا .

244 س : هل يثبت الاسترقاق لعبدة الأوثان ؟

244 : مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد أن الرق يقع عليهم كغيرهم من عبدة الأوثان إذ لا فرق بين الكفار فيما يثبت من الأحكام إلا أن يدل دليل على تخصيص طائفة منهم بحكم.

قالوا : ولا دليل يصار إليه في هذه المسألة .

245 س : هل التخيير في الأسارى للإمام على وجه التشهي ؟

245 ج : لا ولكن على وجه المصلحة العامة . فإن ثبت له أن المصلحة في القتل قتل ، وإن ثبت له أن المصلحة في المنّ منّ ، وإن رأى أن المصلحة في الفداء فدى ، وإن رأى أن المصلحة في الاسترقاق فعل ذلك.

246 س : ما حكم قتل الأسير إذا أسلم ؟

246 ج : لا يجوز قتله.

247 س : هل يُصدق الأسير في ادّعاء الإسلام ؟

247 ج : لا يقبل منه حتى يأتي ببينة لأن الظاهر خلاف قوله . وقد تعلق برقبته حق الرقّ فلم يسقط هذا الحق بمجرد دعواه ، فإن رقبته قد تعلق بها حق الرق أو حق الفداء الذي قد يختاره الإمام فتعلق هذا الحق برقبته يمنع من قبول دعواه إلا أن يأتي ببينة .

248 س : هل يَقتُل آحاد المسلمين الأسير ؟

248 ج : إذا أسَر مسلم كافرا فليس له أن يقتله إلا أن يضطره إلى ذلك كأن يدافعه الكافر أو يخشى صولة الكفار فينالوا أسيرهم أو أن يأبى هذا الكافر السير معه أو نحو ذلك مما يكون داعيا لقتله .

أما إن لم يكن هناك داع لقتله فليس له أن يقتله . وذلك لأنه بمجرد أسره تعلق به حق الإمام فإن شاء الإمام قتل أو منّ أو قبل الفداء وإن شاء أوقع عليه الرق ، فقتْله تفويت لحق الإمام فيه فلم يجز له ذلك.

249 س : ما حكم قتل شيوخ المشركين ؟

249 ج : عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ . صلى الله عليه و سلم . : {اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ}

هنا قسمة ثنائية فقسمهم النبي . صلى الله عليه و سلم . إلى شيوخ وشرخ والشرخ هم غير البالغين فدل على أن المراد بالشيوخ هم البالغون فيكون هذا من باب التغليب ولأن الشيوخ يقاتلون ونحن . إذ استثنيناه من القتل سابقا . إنما قيدناه بالشيخ الهرم الذي لايقاتل أما الشيخ فإنه يقاتل وله رأي ومكيدة في الحرب.

250 س : إذا تترس المشركون بأسرى مسلمين فهل يجوز أن يرموا ؟

250 ج : لا يجوز لعصمة دماء هؤلاء المسلمين إلا أن تترتب مصلحة ظاهرة جدا و تترتب على عدم رمي الكفار مفسدة ظاهرة ويُخشى أن يقع في المسلمين من القتل إن لم يقوموا بهذا أكثر مما يقع من القتل لهؤلاء الأسرى الذين هم وهم تحت أيدي العدو مظنة القتل .

فعلى ذلك : يُنظر إن كانت هناك مفسدة أكبر فإن المفسدة الصغرى تتلاشى مع وجود المفسدة الكبرى.

250 س : هل للإمام أن يُغِير على الأعداء قبل أن يدعوهم ؟

250 ج : ليس للإمام أن يغير قبل أن يدعوهم وهذا شرط تُقيّد به المسألة السابقة .

فيقال : يجوز للإمام أن يغير على الأعداء و يبغتهم بشرط وهو : أن يكون قد دعاهم إلى الله عزوجل لقوله تعالى : وما كنا معذّبين حتى نبعث رسولا ولقوله . صلى الله عليه و سلم . في حديث بريدة السابق وقد ذكر دعوتهم إلى الله قال: {فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم} فلا تقاتل طائفة من الكفار حتى تدعى إلى الله وتقام عليها الحجة . لقوله تعالى : وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فليس للأمة أن تقاتل حتى تبين لهم الحق فإن

أبوا فإنهم يقاتلون.

251 س : متى تُقسم الغنائم ؟

251 ج : اختلف أهل العلم في ذلك :

القول الأول : إذا اقتتل المسلمون والكفار ووضعت الحرب أوزارها وانتهت الوقعة فإن هذه الغنائم يملكها الغانمون و إن كانت الغنائم لم تحز لدار الإسلام و إن كانت لم تقسم فهي ملك لهم .

وعليه : فإن مات بعض الغزاة فالحق من بعده لورثته في الغنيمة .

قالوا : لأنه بانتهاء الحرب وغلبة المسلمين تكون الغنائم قد زالت ملكية الكفار عنها ووقعت تحت أيدي المسلمين فكانت ملكا لهؤلاء الغزاة .

هذا هو المشهور عند الحنابلة .

القول الثاني : لاتملك حتى تقسم ، هذا إن كانت لم تحز إلى ديار الإسلام . أما إن حيزت فإنها تملك بمجرد حوزها وإن لم تقسم .

إذن شرط القسمة أن تكون الغنائم في دار الحرب .

القول الثالث : أطلق ابن القيم فقال : بل تشترط القسمة مطلقا سواء كانت في دار الحرب أو في دار الإسلام فلا تملك الغنيمة إلا بقسمتها مطلقا وهذا هو أصح الأقوال .

ودليل ذلك ما ثبت في البخاري أن وفد هوازن قدموا إلى النبي . صلى الله عليه و سلم . يسألونه أموالهم ونساءهم وذراريهم فقال النبي . صلى الله عليه و سلم . :{ إني كنت قد استأنيت لكم { أي أمهلت وفي رواية أن النبي . صلى الله عليه و سلم . انتظرهم بعد قفوله من الطائف تسع عشرة ليلة .

(استأنيت لكم) أي تمهلت فلم أقسمها لعلكم ترجعون فتأخذون نساءكم وذراريكم وأموالكم وأما الآن وقد قسمت فلا .

فدل هذا على أن الغنيمة إنما تملك بعد القسمة لأن النبي . صلى الله عليه و سلم . قد أمهل هوازن بعد انتهاء الحرب وبعد أن حيزت إلى البلاد الإسلامية لم يقسمها فهذا دليل ظاهر للمسألة .

وعلى ذلك : إن مات قبل أن يقسم سواء كانت الغنيمة في ديار الحرب أو في ديار الإسلام فإن الإرث لا يثبت لعدم الملكية .

252 س : ما هي الغنيمة ؟

252 ج : هي ما أخذ من مال الحرب قهرا بالقتال .

253 س : لمن تكون الغنيمة ؟

253 ج : الغنيمة لمن شهد الوقعة من أهل القتال فقد ثبت في البخاري أن أبان بن سعيد بن العاص قدم على النبي . صلى الله عليه و سلم . بعد خيبر وقد قسّمت فقال للنبي . صلى الله عليه و سلم . : (اقسم لي) فقال : } اجلس { ولم يقسم له }.

و ثبت في مصنف عبد الرزاق بسند صحيح عن عمر . رضي الله عنه . أنه قال : (إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة).

فمن لم يشهدها فلا حظ له منها ، لكن من لم يشهدها لمصلحة الجيش كالعين والرسول والدليل ونحوه فإنه يقسم له .

دلّ على ذلك أن النبي . صلى الله عليه و سلم . قسّم لعثمان بن عفان . رضي الله عنه . وكان قد جلس في المدينة عند النساء

254 س : هل يسهم للمرأة من الغنيمة ؟

254 ج : الغنيمة لأهل القتال ، فعليه المرأة لا سهم لها ، لأنها ليست من أهل القتال .

وقد ثبت في مسلم أن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال : (كان النبي . صلى الله عليه و سلم . يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين . أي يعطين من الغنيمة . أما سهم فلم يضرب لهنّ).

أي يعطين من الغنيمة شيئا دون السهم وهو مايسمى بالرضخ أي يرضخ لهن شيء من الغنيمة دون السهم لشهودهنّ القتال.

255 س : هل يُسهم للعبد من الغنيمة ؟

255 ج : العبد لايجب عليه القتال فليس في الأصل من أهله وعليه فإنه لا يعطى سهما بل يرضخ له .

لذا ثبت في سنن أبي داود أن عميرا قَالَ : (شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللَّهِ . صلى الله عليه و سلم . فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ سَيْفًا فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ) قَالَ أَبُو دَاوُد : (مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ).

أي من متاع الميت فلم يسهم له النبي . صلى الله عليه و سلم . .

256 س : هل يُسهم للكافر المشارك من الغنيمة ؟

256 ج : الكافر فإن شهد الوقعة مع المسلمين فإنه يرضخ له ولا يعطى سهما كما يعطى الغزاة المسلمون .

وذلك قياسا على العبد :فكما أن العبد مع قتاله لا يعطى إلا رضخا لأنه ليس من أهل القتال فكذلك الكافر

هذا هو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد وهو مذهب الجمهور .

257 س : هل يُسهم للصبي من الغنيمة ؟

257 ج : الصبي يرضخ له ولا يسهم له .

والدليـــل علـــى ذلـــك مـــا يلـــي :

1 . يدل على ذلك ما ذكره صاحب الغني وعزاه إلى الجوزجاني و أن الجوزجاني رواه بإسناده وقال فيه : (من مشهور حديث مصر وجيده) فقد جوّد سنده أن تميم بن فِرَع كان من الجيش الذين فتحوا الإسكندرية مع عمرو بن العاص . رضي الله عنه . فلم يعطه من الغنيمة شيئا وقال : (غلام لم يحتلم) وكان في القوم أبو نضرة الغفاري وعقبة بن عامر . رضي الله عنهما . فقالا : (انظروا فإن أشعر . أي نبت شعر عانته . فاقسموا له).

فهذا قول عمرو بن العاص وأبي نضرة الغفاري وعقبة بن عامر رضي الله عنهم ولا يعلم لهم مخالف .

2 . وكذلك بالقياس على المرأة بجامع أنهما ليسا من أهل القتال.

258 س : مـا حكـم الاستعانـة بالمشركين ؟

258 ج : يجوز الاستعانة بالمشركين في قتال المشركين عند الحاجة أو الضرورة واحتجوا على ذلك بأدلة منها قوله جل وعلا في سورة الأنعام : وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِالآية ، واحتجوا أيضا بما نقله الحازمي عن الشافعي رحمه الله فيما ذكرنا آنفا في حجة أصحاب القول الأول ، وسبق قول الحازمي

أحدهما : أن يكون في المسلمين قلة رحمه الله نقلا عن طائفة من أهل العلم أنهم أجازوا ذلك بشرطين بحيث تدعو الحاجة إلى ذلك.

الثاني : أن يكونوا ممن يوثق بهم في أمر المسلمين ، وتقدم نقل النووي عن الشافعي أنه أجاز الاستعانة بالمشركين بالشرطين المذكورين وإلا كره . ونقل ذلك أيضا عن الشافعي الوزير ابن هبيرة.

259 س : من الذي يتولى تقسيم الغنائم ؟

259 ج : جاء في الشرح الممتع : الإمام أو نائبه، أي: يخرج الإمام الذي هو الرئيس الأعلى في الدولة أو من ينوب عنه كقائد الجيش.

260 س : من هم أصنـاف الغنمية ؟

260 ج : على النحو التالي:

1- سهم الله ورسوله ، و يُصرف في مصالح المسلمين العامة ، ومن أهمها تجهيز المجاهدين.

2- سهم قرابة النبي صلى الله عليه وسلم وآل بيته الكرام من بني هاشم وبني المطلب ، ويستوي فيه غنيهم و فقيرهم ، ذكرهم وأنثاهم.

3- سهم اليتامى ، وهم الذين فقدوا آباءهم وهم صغار دون البلوغ ، و يتأكد ذلك في حق اليتامى من أبناء الشهداء.

4- سهم المساكين و الفقراء ، وهم المحتاجون الذين ليس لديهم ما يكفيهم و يغنيهم عن سؤال الناس.

5- سهم ابن السبيل ، وهو المسافر المنقطع الذي يحتاج إلى مال ليرجع إلى بلده.

261 س : أين يصرف الخمس من الغنائم ؟

261 ج : جاء في الشرح الممتع : خمس الخمس يكون فيئاً في مصالح المسلمين، هذا هو الصحيح.

وقيل: ما لله فهو فيء، وما للرسول صلّى الله عليه وسلّم فللإمام؛ لأن الإمام نائب مناب الرسول صلّى الله عليه وسلّم في الأمة، ولكن الصحيح أن ما لله وللرسول صلّى الله عليه وسلّم يكون فيئاً يدخل في بيت المال ويصرف في مصالح المسلمين.

{وَلِذِي الْقُرْبَى}، وهم قربى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، هؤلاء هم أصحاب خمس الخمس.

262 س : كيف يقسم بين المقاتلين الغنيمة ؟

262 ج : جاء في الشرح الممتع : قيل: يقسم بينهم بحسب الحاجة، وقيل: بل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقيل: بل الذكر والأنثى سواء.

أما من قال: بحسب الحاجة، قال: لأننا نعلم أن من مقاصد الشرع دفع الحاجات، لكن خص ذوي القربى؛ لأنهم أحق الناس بمثل هذه الغنيمة.

وأما من قال: هم سواء، فقال: لأنهم يستحقونه بوصفٍ وهو القرابة، وهذا يستوي فيه الذكور والإناث، كما لو وقف على قريبه فإنه يستوي الذكر والأنثى.

وأما من قال: إنه يفضل الذكر على الأنثى، فقال: لأن الإرث في القرابة يكون هكذا للذكر مثل حظ الأنثيين.

والأقرب الأول وهو أننا نراعي الحاجة، فإن كانوا كلهم سواء في الغنى أو في الحاجة أعطيناهم بالتساوي.

263 س : هل الفيء كالزكاة، بمعنى أنه يجوز الاقتصار على واحد من هؤلاء، أو يجب التعميم؟

263 ج : جاء في الشرح الممتع : المشهور من المذهب أنه يجب التعميم، أي: أننا نعمم بحسب القدرة والطاقة، فمثلاً اليتامى في البلد لا نقول: إنه يجزئ أن نعطي ثلاثة منهم، أي: أقل الجمع، بل نبحث عن كل يتيم في البلد ونعطيه من هذا الذي هو خمس الخمس، أما مستحق الزكاة فقد سبق أنه يجوز الاقتصار على واحد.

264 س : كيف يقسم خمس الغنيمة ؟

264 ج : مذهب الإمام مالك أنه يعطى بعض ذوي القربى حقهم منه والباقي يصرفه الإمام فيما يراه من المصالح سواء أنال اليتامى والمساكين وابن السبيل منه نصيب أم لم ينلهم .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله تعالى . وتلميذه ابن القيم .

الدليل : قالوا : لأنه لم يثبت عن النبي . صلى الله عليه و سلم . ولا عن خلفائه من بعده هذه القسمة ولو

كان ذلك ثابتا لنقل نقلا بينا ، فهو ما تقوى الهمم وتقوى الدواعي على نقله .

قالوا : ولأن الزكاة قد وجبت في الأصناف الثمانية ولو صرفت لصنف واحد لأجزأت فكذلك هنا .

265 س : ما كيفية توزيع سهم ذوي القربى ؟

265 ج : يعطون بقدر الحاجة وبحسب ما يراه الإمام سواء كان بالتفضيل أو بالسوية .

وهو مذهب مالك .

266 س : مـا الدليـل على التفريق بين الراجل والفارس في تقسيم الغنيمة ؟

266 ج : ماثبت في الصحيحن عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا .

قَالَ : فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ : إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ).

وفي سنن أبي داود للفارس ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهم له ؟

267 س : هل هو في كل فرس سواء كان عربيا أم هجينا ؟

267 ج : قال جمهور العلماء : نعم ، سواء كان الفرس هجينا و هو غير العربي أو كان عربيا فإن للفرس سهمين . لعموم الحديث .

268 س : إذا شارك المقاتل بأكثر من فرس فهل يسهم للفرسين ؟

268 ج : قال الجمهور : ليس له إلا سهمان لفرس منهما .فليس له إلا نصيب فرس واحد

الدليل : قالوا : لأن الفرس الثاني لا يعدو إلا أن يكون نائيا عن الفرس الأول قائما مقامه فعلى ذلك لا يكون له إلا سهم فرس واحد .

269 س : مـن هو الغـال ؟

269 ج : هو الكاتم شيئا من المغنم على وجه لا يحل له .

270 س : مـا حكم الغلول ؟

270 ج : الغلول من كبائر الذنوب.

271 س : مـا الدليل على أن الغلول من كبائر الذنوب ؟

271 ج : للأدلة التالية :

1- قَولَهُ تَعَالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾.

2- وفي الصحيحن عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . رضي الله عنهما . قَالَ : (كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ . صلى الله عليه و سلم . رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ . صلى الله عليه و سلم } هُوَ فِي النَّارِ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا}.

3- وثبت في مسند الإمام أحمد وسنن النسائي . بإسناد صحيح . في حديث عبادة . رضي الله عنه . أن الرسول . صلى الله عليه و سلم . قال : {فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ وَلَا تَغُلُّوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ }.

272 س : ما يُفعل بمال الغالّ ؟

272 ج : اختار شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله تعالى . وتلميذه ابن القيم : أن تحريق المتاع جائز من باب التعزير لا من باب الحد .

أي أنه للإمام أن يعزر بذلك وله أن يعزر بشيء آخر كضربه أو تأنيبه أو غير ذلك كما أنّب النبي . صلى الله عليه و سلم . الرجل في القصة المتقدمة .

فإن قيل : هذا فيه إتلاف للمال وإفساد له ؟

فيقال : نعم ، لكن لمصلحة راجحة وهي عظم التنكيل وشدة التأنيب فإن في ذلك تنكيلا ظاهرا به .

273 س : هل يمنع الغال من سهم الغنيمة ؟

273 ج : لايمنع من سهمه من القسمة كما هو المشهور في مذهب أحمد وغيره .

274 س : ماذا بالنسبة الغال ؟

274 ج : أجمع أهل العلم على أن الغالّ إن تاب فأراد أن يعيد ما غلّ وكان قبل القسمة والتخميس فإنه يدفعه بيت المال ليخمس ويقسم على الغانمين ليأخذ كل صاحب حق حقه فلبيت المال الخمس وأربعة أخماسه للغانمين .

275 س : ما الحكم إن كان الغال بعد تخميس الغنيمة وتقسيمها ؟

275 ج : في المسألة قولان :

القول الأول : قال الحنابلة : يدفع إلى بيت المال الخمس . ويتصدق بأربعة أخماسه عن الغانمين .

وذلك لأنه حق لا يمكن أن يعطى صاحبه فقد أخذ الغزاة نصيبهم ولا يمكن أن يقسم عليهم هذا الباقي بعد الخمس فحينئذ يكون كالمال الذي لا يهدى إلى صاحبه فيتصدق عنه به .

القول الثاني : قال الشافعية وهو اختيار الآجرّي من الحنابلة وصوبه صاحب الإنصاف : أنه يدفع كله إلى بيت المال أي كل ما غُلّ يدفعه إلى بيت المال .

276 س : لمـاذا استثنى العلماء المصحف مما غُل ؟

276 ج : لإحتــرامه :

277 س : لمـاذا استثنــى العلماء مـا فيــه روح من الغلول ؟

277 ج : لأن ما فيه روح لا يعذب بالنار، مثل البعير والفرس، وما عدا ذلك فإنه يحرق مثل الدراهم التي كدراهمنا الآن وهي أوراق، والأواني، وشداد البعير، والسَّرْج، والمِقْوَد، وما أشبه ذلك.

278 س : مـا هو المـال الذي لا يُقسم بين المسلمين ؟

278 ج : ما تركوه فزعا أي لم يقع قتال بين المسلمين والكفار وقد ترك هؤلاء الكفار أموالهم من غير قتال.

قـوله تعالى : وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

فهذا يُعتبر فيئا لا يقسم بين الغانمين فليس له حكم القسمة .

279 س : مـا اخذ من الجزية والخراج والعشور وخُمس خُمس الغنيمة أيــن يُصرف ؟

279 ج : الجزية والخراج والعشور وما يؤخذ من الكفار بغير قتال وخمس خمس الغنيمة كل هذا فيء يصرف في مصالح المسلمين . فمنه رزق الإمام والقضاء والأمراء والمدرسين وغيرهم وكذا بناء المساجد و إصلاح الطرق وبناء القناطر وغير ذلك من مصالح المسلمين وإغناء الفقراء وغيرها من المصالح والحاجيات للمسلمين .

إذن : الفيء يصرفه الإمام في مصالح المسلمين .

وهذا في كل مايدخل بيت المال حتى التجارات والمكاسب التي يكتسبها بيت المال ومن ذلك ما في هذه الأزمان من بترول ومعادن وغير ذلك مما يستخرج من الأرض هذا كله فيء يصرف في المصالح الإسلامية .

والدلــيل على ذلــك مـا يلــي :

1- قال عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . كما في سنن البيهقي . بإسناد صحيح . : (كل المسلمين لهم حق في الفيء) وقال : (لم يبق أحد إلا له حق في هذا المال إلا ما ملكت أيمانكم من أرقائكم فإن عشت إن شاء الله تعالى لم أُبق أحدا من المسلمين إلا سيأتيه حقه حتى الراعي يأتيه حقه منها ولم يعرق فيها جبينه) والأثر إسناده صحيح.

2- وفي سنن أبي داود عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ . رضي الله عنه . (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْآهِلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا)

280 س : بمن يبدأ في تقسيم العشور والجزية والخراج ؟

280 ج : يبدأ بالأهم فالمهم ، فيبدأ مثلا بأرزاق القضاة والأمراء والمقاتلة فهذا أولى من البدء بالغني الذي لا حاجة له في المال . وما يبقى فيصرفه في مصالح المسلمين فهو حق لهم يقسمه بين المسلمين غنيهم وفقيرهم من الأحرار.

281 س : مـا تعريف الذمة لغة ؟

281 ج : العهد .

282 س : مـا تعـريف الذمـة في الاصطلاح ؟

282 ج : عقد يقيمه الإمام ، يقر به الكفار على كفرهم مع إعطائهم الجزية أو التزامهم بأحكام الشريعة في الجملة .

283 س : من الذين يجوز لهم عقد الذمة ؟

283 ج : يجوز هذا العقد لصنفين من الناس .

1 . الصنف الأول : أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى .

2 . الصنف الثاني : وهم المجوس .

284 س : مـا الدليــل على الكتابيين والمجوس ؟

284 ج : {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}

فهذا في الجزية على أهل الكتاب .

فقد ثبت في البخاري من حديث عبد الرحمن بن عوف . رضي الله عنه . أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها . الجزية . من مجوس هجر.

285 س : من الذي يتولى عقد الذمة ؟

285 ج : لا يعقد هذا العقد بين المسلمين والكفار إلا الإمام الأعظم أو نائبه أو أحد قواد جيشه ممن خَول لهم الإمام ذلك .

وذلك لأن عقد الذمّة من الأمور العامة الموكولة للإمام فلا يجوز الافتيات عليه بعقدها دونه وهذا ظاهر .

وعليه فلا يجوز ولا يصح أن يعقده إلا الإمام أو نائبه أو من خوله الإمام من قواد الجيش .

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث أميرا على جيش أو سرية .. الحديث وفيه : فإن أبوا

فاسألهم الجزية فإن هم أطاعوا فاقبل منهم فدل على أنّ قائد الجيش يجوز يجوز له أن يعقد هذا العقد دون الإمام إن أذن له الإمام بذلك.

286 س : على من تجب الجزية من أهل الكتاب ومن يُلحَق بهم ؟

286 ج : تَجِب الجزيةُ على الرجال الأحرار العقلاء الأصحاء، ولا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد ولا مريض مرضًا غالبًا، ولا راهب.

والدليـل علـى مـا ذكـر : ما جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاذ باليمن: أن على كل حالم دينارًا ، وما كتبه عمر إلى أمراء الأجناد ألا يَفرضوا الجزية على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى .

ويعلِّل ابن قدامة المقدسي ذلك بأن الجزية لحقْن الدماء، وهؤلاء أي: المُعفَون دمهم محقون بدونها، فلما أُعفيت الذرية وهم النساء والولدان من القتل، أُسقطت عنهم الجزية، وثبتت على كل مَن يستحق القتل إن منعها، وهم الرجال، ومضت السُّنة بذلك، وعمِل به المسلمون .

287 س : مـا الدليـل على أن الكفار إذا بذلوا الجزية لا يجوز قتالهم ؟

287 ج : لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فإنْ هم أجابوا فاقبل منهم.

وقد قال تعالى : حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}.

288 س : مـا صـورة أخذ الجزية ؟

288 ج : يمتهنون امتهانا بليغا عند أخذها صَغارا لهم ، فيكون الآخذ جالسا ويكون الدافع قائما مطأطئ الرأس ذليلا.

ويطال وقوفهم فيقال له : انتظر . ويطال وقوفه كثيرا إذلالا لهم وصغارا .

وتجر أيدهم أي لا تؤخذ منهم بسهولة بل تجذب يده جذبا شديدا عند أخذ الجزية منه.

والدلـيل علـى ذلـك : قوله تعالى :{حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}

أي أذلاء فلا بد و أن يدفعوها على هيئة يكونون فيها أذلاء . هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة.

وقال بعـض العلماء : خلاف ذلك وأن هذا لا أصل له في كتاب الله ولاسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عمل الصحابة فإن هذا لم ينقل عنهم .

وإنما الصغار المذكور في الآية هو مجرد إذلالهم بإعطائهم الجزية . وقبولهم التزام الشريعة الإسلامية في الجملة فهذا إذلال ظاهر لهم .

ولذا فإن بني تغلب وكانوا من العرب أبوا أن يعطوا الجزية وقالوا : بل ندفعها صدقة ونقول : هي صدقة فقبل ذلك منهم عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . بشرط أن تكون ضعف صدقة المسلمين

كما ثبت هذا في مصنف بن أبي شيبة وغيره .فاستنكف هؤلاء عن دفع الجزية لأن مجرد دفعها صغار وذلة والتزامهم أيضا بشريعة أخرى لا يدينون بها صغار وذلة

وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية وقد أنكر هذا القول النووي في روضة الطالبين وبيّن أنه لا أصل له في سنة النبي . صلى الله عليه وسلم . ولا في عمل خلفائه الراشدين . رضي الله عنهم .. وهو كما قال.

289 س : ما مقدار الجزية مقدار الجزية ؟

289 ج : اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مِقْدَارِ الْجِزْيَةِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: الْجِزْيَةُ الصُّلْحِيَّةُ وَلَيْسَ لَهَا حَدٌّ مُعَيَّنٌ بَلْ تَتَقَدَّرُ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاتِّفَاقُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ.

والْجِزْيَةُ الْعَنْوِيَّةُ وَهِيَ بحسب غنى الشخص وفقره, فَيوضَعُ عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِونَ دِرْهَمًا, وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِونَ, وَعَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ ضَرْبَانِ أيضا: صُلْحِيَّةٌ وَعَنْوِيَّةٌ. فالْجِزْيَةُ الصُّلْحِيَّةُ تَتَقَدَّرُ بِحَسَبِ مَا يَتَّفِقُ عَلَيْهِ الطَّرَفَانِ. والْجِزْيَةُ الْعَنْوِيَّةُ تُقَدَّرُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ, وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْفِضَّةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ أَقَلَّ الْجِزْيَةِ دِينَارٌ ذَهَبِيٌّ خَالِصٌ وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهَا.

وَعَنْد الحنابلة أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي الْجِزْيَةِ إِلَى الإِمَامِ, فَلَهُ أَنْ يُزِيدَ وَيُنْقِصَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

290 س : هل يجوز تغير عقد الذمة ؟

390 ج : المشهور في المذاهب أن عقد الذمة باق لا يجوز تغيره .

وهناك قول آخر اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله تعالى . : وهو أن عقد الذمة يجوز تغييره للمصلحة .

فإذا اختلفت المصلحة باختلاف الأزمان فيجوز للإمام أن ينقض هذا العقد معهم ويعلن الحرب ويمهلهم حتى يستعدوا للحرب . وذلك لأن المصلحة قد زالت .

391 س : مـا الأحكام التي يُحكّم فيها أهل الذمـة ؟

391 ج : يلزم الإمام أخذ الذميين بشرائع الإسلام في النفس وفي المال والعرض ؛ في النفس كالقتل والجناية على طرف من الأطراف فالسن بالسن والعين بالعين ، فمن قتل ذميا من جنسه قتل به ، ومن جنى على ذمي من جنسه اقتص له منه وهكذا .. وكذلك في الأموال في حماية الممتلكات فمن أتلف مالا لآخر

فإنه يضمنه . وكذلك في العرض في القذف إذا قذف ذمي ذميا آخر بالزنا أو قذف مسلما فإن حكم الله يقام عليه .

293 س : مـا الدليـل على وجوب إقامة الحدود علي أهل الذمة ؟

293 ج : مـا يلـي :

1 . وثبت في الصحيحين أن النبي . صلى الله عليه وسلم . أتي بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما.

2. وفي الصحيحين أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين واعترف فأتي به النبي . صلى الله عليه وسلم . فأمر أن يرض رأسه بين حجرين .

3 . وقد قال الله تعالى : وأن احكم بينهم بما أنزل الله.

294 س : بمـاذا يتميز أهل الذمة عن المسلمين ؟

294 ج : بملابسهم ومراكبهم وأسمائهم وكناهم ... فلا يكونوا على هيئة تختلطون فيها بالمسلمين اختلاطا لا يميزون به عنهم . وذلك لأن هذا ذريعة إلى أن يعاملوا معاملة المسلمين ، ومعاملتهم معاملة المسلمين محرم ،بل لهم معاملة تخصهم ولا يمكن أن يعاملوا المعاملة الشرعية التي تخصهم إلا بأن يكونوا متميزين عن المسلمين ، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويجب على المسلم أن يعاملهم معاملة الكفار ولا يمكن هذا إلا بأن يكونوا على هيئة يتميزون بها عن المسلمين فوجب أن يميزوا .

295 س : مـا حكم ركوب الخيل لأهل الذمة ؟

295 ج : ينهى أهل الذمة عن ركوب الدواب التي فيها علو وشرف فإنها قد تكون طريقا إلى خيلائهم وفخرهم على فقراء المسلمين ولأنها مركوبات علو وشرف ، وهم ليسوا بأهل علو وشرف . بل هم أهل ضعة حيث خالفوا شرع الله وقد قال تعالى : [وهم صاغرون]

وفي الدارقطني من حديث عائذ بن عمرو والحديث حسن بشواهده أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال : { الإسلام يعلو ولا يعلى عليه }.

فينهون عن ركوب الخيل ويؤذن لهم بالجمل والبغل والحمير وغير ذلك من المركوبات وهنا كذلك في هذه الأزمان فالسيارات الفاخرة يمنعون منها وأما ما يركبه أوساط الناس أو دونهم فإن هذا لا حرج عليهم بركوبه.

وتعليلـهم علـى ذلـك : المجالس إنما يصدر لها أهل العلو في الدنيا أو أهل الديانة والصلاح أما هؤلاء فليسوا كذلك بل هم صاغرون . ولا شك أن تقديرهم وإكرامهم هذا التقدير والإكرام الزائد حيث يوضعون في صدور المجالس يخالف المقصود . وليس المقصود أن يمتهنوا لكن أن يكونوا في وسط الناس فلا يرفعون

على الناس في المجالس فيوضعون في أفضلها بل يجلسون كعامة الناس لأن هذا مجلس شرف وعلو وهم ليسوا كذلك بل هم أهل صغار والإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

296 س : هل يجوز القيـام لأهل الذمة ؟

296 ج : إذا قدموا فلا يجوز القيام لهم للتحية بل يحيي وهو جالس لما في القيام لهم من الاحتفاء بهم والإكرام لهم وهذا يناقض ما ينبغي أن يكون عليه المسلم من عدم إكرامهم الإكرام الذي يعامل به أهل الشرف والمقام العالي .

ولذا ورد في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : {لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ }.

فهذا يدل على أنهم لا يعطون شيئا من الإكرام بل يضيق عليهم الطريق .

ويقاس على ذلك هذه المسألة وهي أنه لا يقام لهم وكذلك لايصدّرون في المجالس .

297 س : ما حكم بداءة أهل الذمة بالسلام ؟

297 ج : لا يجوز لما في مسلم وسنن الترمذي ومسند أحمد عن أبي هريرة . رضي الله عنه . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه.

298 س : ما حكم تهنئة أهل الكتاب ؟

298 ج : لا يجوز تهنئة النصارى أو غيرهم من الكفار بأعيادهم لأنها من خصائص دينهم أو مناهجهم الباطلة، قال الإمام ابن القيم: وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثماً عند الله، وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه. وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه... إلخ.

299 س : مـا حكم بناء الكنائس في بلاد المسلمين ؟

299 ج : لا يجـوز بالإجماع ، كما قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله تعالى . .

وذلك لأن إحداث الكنائس والبيع إظهار لشعيرة الكفر ولا يجوز الإقرار على ذلك ، فلا يجوز أن يقروا على شعيرة من شعائر الكفر وإحداث الكنائس كذلك . فلايؤذن لهم ببناء كنائس بناء جديدا . لكن إن كانت الأرض لهم كأن يقع صلح بين المسلمين والكفار فتكون الأرض للكفار فإن ذلك لا يمنعون فيه لأن الأرض

لهم ، إلا أن يشترط ذلك عليهم المسلمون ، فإن اشترط عليهم المسلمون ألا يحدثوا كنيسة ولا بيعة فإنهم يجب عليهم أن يلتزموا بذلك وعلى المسلمين منعهم .

300 س : إذا انهدم شئ من الكنائس هل يجود ترميمها ؟

300 ج : إذا فتح المسلمون بلدا وفيها كنائس فأقرت هذه الكنائس على بناياتها يتعبد هؤلاء بها فإذا حصل فيها انهدام فهل يؤذن لهم ببنايتها من جديد ؟

قال الحجاوي يمنعون من اصلاح ما انهدم فيها) وهذا هو المشهور في المذهب .

والوجه الثاني أن ذلك جائز وهذا هو الأرجح .

لأن تجديد البناء استدامة لاإنشاء والاستدامة جائزة فهذا الكنيسة يجوز أن تبقى مستمرة مادام أنها كانت موجودة أثناء العقد بين المسلمين وبين الذميين , وتجديد بناياتها إذا انهدمت استدامة وليس بإنشاء .

301 س : ما تعريف العورة لغة ؟

301 ج : كل خلل يتخوف منه من ثغر أو حرب، والعورة كل مكمن للستر، وعورة الرجل والمرأة: سوأتهما.

302 س : ما تعريف العورة اصطلاحًا ؟

302 ج : كل ما حرَّم الله تعالى كشفه أمام من لا يحل النظر إليه.

303 س : ما الدليل على وجوب حفظ العورات وسترها عمن لا يحل له النظر إليها ؟

303 ج : ذكر أهل العلم ي ذلك عـة أدلــة :

1– قال الله تعالى: {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين}.

وقد كان العرب في الجاهلية يطوفون بالبيت عراة، حتى بعث الله محمدًا صلى الله عليه وسلم ونزلت هذه الآية، وأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن لا يطوف بالبيت عريان.

قال القرطبي رحمه الله : والخطاب في الآية لجميع العالم، وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عريانًا، فإنه عام في كل مسجد للصلاة، لأن العبرة للعموم لا للسبب. اهـ.

2– ونهى الله تعالى الناس عن كشف عورتهم وسماه فتنة، قال تعالى: {يابني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما ...}.

3– ولأهمية ستر العورة ومكانتها في الإسلام فقد لازم الشارع بينها وبين التقوى، فقال سبحانه:

{ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير}.

4– وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يارسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك" قلت: يارسول الله، فالرجل يكون مع

الرجل؟ قال: إن استطعت أن لايراها أحد فافعل" قلت: الرجل يكون خاليا؟ قال: فالله أحق أن يُستحيا منه من الناس.

5- عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد"

6- بالإضافة إلى الأدلة الكثيرة المتضافرة في وجوب غض البصر وتحريم النظر إلى العورات، ووجوب الاستئذان ونحو ذلك مما سيأتي في موضعه، إن شاء الله.

حدود عورة الرجل

304 س : ما تعريف البيع لغة ؟

304 ج : أخذ شيء وإعطاء شيء، حيث قد أخذوه من الباع الذي تُمَدُّ إذْ إنْ كل واحد من المتعاطيين يَمُدُّ باعه إلى الآخر إما لقصد الصفقة، أو للتقابض على المعقود عليها من الثمن والمثمن.

305 س : ما تعريف البيع اصطلاحًا ؟

305 ج : اختلف الفقهاء في تعريفه؛ لكنْ قل أن يسلم تعريف منها. ولعل أجمع تعريف هو: مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كممر في دار بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض.

306 س : ما تعريف المال ؟

306 ج : كل عين مباحة النفع بلا حاجة : كالذهب والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، والسيارات، والأواني، والعقارات، وغيرها.

307 س : ما معنى قوله ولو في الذمة ؟

307 ج : معناه أن العقد قد يقع على شيء معين، وقد يقع على شيء في الذمة، فإذا قلتُ: بعتك هذا الكتاب بهذا الكتاب فهذا بيع معين بمعين، وإذا قلتُ: بعتُك هذا الكتاب بعشرة ريالات فهذا بيع معين بما في الذمة. وهذا يشمل أيضًا: بيع ما في الذمة بما في الذمة.

308 س : ما معنى قوله أو منفعة مباحة ؟

308 ج : معناه مبادلة مال بمنفعة مباحة كبيع ممر في دار خرج به محرمة النفع كآلات المعازف وغيرها.

309 س : ما معنى قوله بلا حاجة ؟

309 ج : احترازًا مما يباح نفعه للحاجة أو للضرورة: كإباحة الميتة للمضطر، وكلب الصيد للحاجة.

310 س : ما معنى قوله بمثل أحدهما ؟

310 ج : معناه مبادلة المال ولو في الذمة أو المنفعة بمثل أحدهما.

311 س : ما معنى قوله على التأبيد ؟

311 ج : معناه مع أن يكون هذا التبادل على التأبيد وذلك احترازًا من الإجارة.

312 س : هل الربا يسمى بيعًا ؟

312 ج : لا وإن وجد فيه التبادل لأن الله جعله قسيمًا للبيع، وقسيم الشيء ليس هو الشيء قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}.

313 س : مـا وجـه استثناء القرض من تعريف البيع ؟

313 ج : لأن القرض لا يسمى بيعًا وإن وجدتْ فيه المبادلة، وذلك أن المقرض والمستقرض لم ينو أحد منهما المفاوضة، إنما قصد المقرض الإرفاق وقصد المستقرض سد حاجته ولهذا صار القرض ليس بيعًا.

314 س : ما الحكم التكليفى للبيع ؟

314 ج : اتفق الفقهاء على أن البيع مشروع على سبيل الجواز. دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب : هناك أكثر من دليل يل على جواز البيع :

1- قال تعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ}

2- وقال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}

3- وقال تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}

وأما السنة : ورد في السنة الكثير من الأدلة الدالة على جواز البيع :

1- فمثل قوله صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

2- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يبع بعضكم على بيع بعض.

3- وعنه رضي الله عنهما أن رجلًا ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع، فقال: إذا بايعت فقل: لا خلابة"، أي: لا خديعة.

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة.

وأما المعقول : فلأن الحكمة تقتضيه، لتعلق حاجة الإنسان بما في يد صاحبه، ولا سبيل إلى المبادلة إلا بعوض غالبًا ففى تجويز البيع وصول إلى الغرض ودفع للحاجة.

315 س : ما الدليل على الترغيب في كسب الحلال والأكل منه والترهيب من كسب الحرام وأكله ولبسه ونحو ذلك ؟

315 ج : الأدلـة ي ذلك قل أن تُحصى فمن ذلك :

1- عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما الترغيب في الاقتصاد في طلب الرزق والمعيشة.

عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: السمت الحسنُ والتؤَدَةُ والاقتصاد جزء من أربعة وأربعين جزءًا من النبوة.

2- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تستبطئوا الرزق فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له فأجملوا في الطلب: أخْذِ الحلال، وترك الحرام.

316 س : ما الدليل على الترغيب في السماحة في البيع والشراء وحسن التقاضى والقضاء ؟

316 ج : ما رُوِيَ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رحم الله عبدًا سمحًا إذا باع سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا اقتضى.

317 س : ما الدليل على ترغيب التجار في الصدق وترهيبهم من الكذب والحلف ؟

317 ج : عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدق البيعان وبيّنا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحا، يمحقا بركة بيعهما، اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الحلف منفقة للسلعة وممحقة للبركة.

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رجلًا أقام سلعة وهو في السوق، فحلف بالله لقد أعْطى بها ما لم يُعْط ليُوقع فيها رجلًا من المسلمين. فنزلت: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا}.

318 س : ما الدليل على ترغيب التجار في الصدقات تكفيرًا لما قد يقع منهم كغش أو كتمان عيب أو سوء خلق ؟

318 ج : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معشر التجار، إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة.

وفي لفظ: يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة.

319 س : ما الدليل على الترغيب في كتابة الدين ؟

319 ج : قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}.

وعن عبد المجيد بن وهب قال: قال لي العدَّاء بن خالد بن هوذة: ألا أقرئك كتابًا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قلت: بلى فأخرج لي كتابًا: هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اشترى منه عبدًا أو أمة، لا داء ولا غائلة، ولا خبثة، بيع المسلم المسلم.

قال التهانوى: وكتابة البيع مستحبة كالإشهاد عليه .. ويختص ذلك بما له خطر، فأما الأشياء القليلة الخطر كحوائج البقال والعطار وشبههما فلا يستحب ذلك فيها: لأن العقود فيها تكثر فيشق الإشهاد عليها ..اهـ

320 س : ما الدليل على الترغيب في الورع وترك الشبهات ؟

320 ج : عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الحلال بيِّن والحرام بين، وبينهما مشتبهاتٌ لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى؛ يوشِك أن يرتع فيه، ألا وإنَّ لكل مَلك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد.

321 س : ما الدليل على الترغيب في ذكر الله تعالى في الأسواق ومواطن الغفلة ؟

321 ج : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيى ويميت، وهو حى لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف في درجة.

322 س : ما الدليل على الترهيب من بخس الكيل والوزن ؟

322 ج : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلًا فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ} فأحسنوا الكيل بعد ذلك.

323 س : ما الدليل على الترهيب من الغش والترغيب في النصيحة في البيع ؟

323 ج : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ومن غشنا فليس منا.

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ على صُبْرَة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللًا. فقال: ما هذا يا صاحب الطعام قال: أصابته السماءُ يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا.

324 س : ما الدليل على الترغيب في إنظار المعسر ؟

324 ج : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرًا قال لفتيانه تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه.

325 س : ما الدليل على الترغيب بالتفقه في الدين قبل الدخول في التجارة ؟

325 ج : قال صلى الله عليه وسلم : طلب العلم فريضة على كل مسلم.

قال الشوكانى: التفقه في الدين مأمور به في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، وفي صحيح الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بخاصٍّ بنوع من أنواع الدين، بل في كل أنواعه، فيندرج تفقه التاجر للتجارة تحت الأدلة العامة ولا شك أن أنواع الدين تختلف باختلاف الأشخاص دون بعض، فمثلًا التاجر المباشر للبيع والشراء، أحوج لمعرفة ما يرجع إلى ما يلابسه من غيره ممن لا يلابس البيع إلا نادرًا اهـ.

وقال النووى: يحرم الإقدام عليه (البيع) إلا بعد معرفة شرطه.

قال أبو مالك : لأن إقدامه على البيع والخوض في مضماره دون معرفة ما يستطيع التمييز به بين المباح والحرام ذريعة إلى أكل الحرام، فعلى كل عاقل قبل أن يدخل في هذا المجال أن يتعلم أحكامه. والله أعلم.

326 س : ما أركان البيع أو كيفية انعقاده أو صفة العقود ؟

326 ج : للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول : أنها لا تصح إلا بالصيغة (الإيجاب والقبول) وهو الأصل في العقود، سواء في ذلك البيع والإجارة والهبة والنكاح، والعتق، وغير ذلك. وهذا ظاهر قول الشافعي، وهو قول في مذهب أحمد وبه قطع الجمهور.

والأصل في انعقاد البيع عند أصحاب هذا القول: هو اللفظ، لأن الأصل في العقود هو التراضى المذكور في قوله: إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم والمعانى التي في النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التي قد جعلت لإبانة ما في القلب.

وعليه: لا تصح عندهم المعاطاة في قليل أو كثير لأنها تحتمل وجوهًا كثيرة. وهو مذهب أهل الظاهر أيضًا.

327 س : ما حجـة أصحاب هذا القول ؟

327 ج : حجتهم مـا يلـي:

1– أن هذه العقود لو لم تنعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أمور الناس.

2– أن الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم وإلى يومنا ما زالوا يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بلا لفظ بل بالفعل الدال على المقصود.

القول الثاني: أن العقود تصح بالأفعال فيما كثر عقده بالأفعال كالمبيعات بالمعاطاة في المحقرات دون الأشياء النفيسة، وكالوقف في مثل من بني مسجدًا، وأَذِنَ للناس في الصلاة فيه، وكبعض أنواع الإجارة؛ كمن دفع ثوبه إلى غسال، أو خياط يعمل بالأجرة ونحو ذلك، وبه قال أبو حنيفة وابن سريج وهو قول في مذهب أحمد ووجه في مذهب الشافعي.

القول الثالث: أنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل. فكل ما عدَّه الناس بيعًا وإجارة فهو بيع وإجارة؛ وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال، انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستمر لا في شرع ولا لغة بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس، كما تتنوع لغاتهم. وهذا هو الغالب على أصول مذهب مالك، وظاهر مذهب أحمد، ورواية عن أبي حنيفة، وقال به صاحب الشامل والمتولى والبغوى والرويانى من الشافعية وهذا القول هو الراجح.

واختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه ابن عثيمين رحم الله الجميع.

فائدة : قال شيخ الإسلام: وما ذكره بعض أصحاب مالك وأحمد من أنه لا ينعقد (العقد) إلا بهذين اللفظين (الإيجاب والقبول) بعيد عن أصولهما.

328 س : بمـاذا استدل أصحاب هذا القول ؟

328 ج : استدلوا بأدلة منها:

1- أن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يرد من الشرع ما ينقل عن ذلك ولم يرد.

2- أن الله تعالى أحل البيع ولم يبين كيفيته؛ فوجب الرجوع فيه إلى العرف: كالقبض المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم : من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه.

3- أن الله تعالى اكتفى بالتراضى في البيع في قوله: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}.

وبطيب النفس في التبرع في قوله: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}

ولم يشترط لفظًا معينًا، ولا فعلًا معَينًا يدل على التراضي، وعلى طيب النفس، ومعلوم بالاضطرار من عادات الناس أنهم يعلمون التراضى وطيب النفس بطرق متعددة.

4- عدم النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم تحديد صيغة معينة.

5- أن البيع والشراء مما تعم به البلوى ويعظم خطره، فلو كان الإيجاب والقبول شرطًا لصحته لبينه صلى الله عليه وسلم بيانًا كافيًا لإفضاء إخفاء الحكم إلى أكل أموال الناس بالباطل.

انعقاد البيع بالمعاطاة

329 س : ما صور بيع المعاطاة ؟

329 ج : له ثلاث صور: ذكرها شيخ الإسلام رحمه الله.

الأولى: أن يصدر من البائع إيجاب لفظى فقط، ومن المشترى أخْذ، كقوله خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه، وكذلك لو كان الثمن معيّنا؛ مثل أن يقول: خذ هذا الثوب بثوبك فيأخذه.

الثانية: أن يصدر من المشترى لفظ، ومن البائع إعطاء، سواء كان الثمن معينًا أو مضمونًا في الذمة أن لا يلفظ واحد منهما؛ بل هناك عُرْف بوضع الثمن وأخذ المثمن اهـ.

والمعاطاة: هى إعطاء كل من العاقدين لصاحبه ما يقع التبادل عليه دون إيجاب. ولا قبول: أو بإيجاب دون قبول، أو عكسه.

ويصح بها البيع في القليل والكثير: عند الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية كما تقدم، خلافًا لغيرهم.

330 س : ما القول في شروط صيغة العقد ؟

330 ج : قال الشيخ أبو مالك :

مما سبق تبين أن عقد البيع ليس له صيغة معينة وأنه ينعقد بكل ما دل على مقصوده من قول أو فعل، وعلى هذا فما اشترطوه من شروط لصيغة العقد نحو.

1– اتصال كل منهما بالآخر في المجلس دون أن يحدث بينهما فاصل مضر.

2– أن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضى عليه فلو اختلفا لم ينعقد العقد.

3– أن يكون بلفظ الماضي، أو بلفظ المضارع إن أريد به الحال مثل: أبيع وأشترى.

غير مسلّم بها وذلك لوجوه:

أ– عدم قياس الدليل على اعتبارها.

ب– بطلان أصلها (الإيجاب والقبول) ومعلوم أن الأصل إذا بطل لحقه الفرع. والله أعلم.

331 س : ما حكم انعقاد البيع بالكتابة والمراسلة ؟

331 ج : يصح التعاقد بالكتابة بين حاضرين أو باللفظ من حاضر والكتابة من الآخر، وكذلك ينعقد البيع إذا أوجب العاقد البيع بالكتابة إلى غائب بمثل عبارة: بعتُك دارى بكذا.

أو أرسل بذلك رسولًا فقبل المشترى بعد اطلاعه على الإيجاب من الكتاب أو الرسول.

وبه قال الشافعية لكنْ اشترطوا: أن يقبل المكتوب إليه بمجرد اطلاعه على الكتاب الفور من القبول.

وصرح الحنابلة: بأن التراضى لا يضر في الإيجاب والقبول. لأن التراخى مع غيبة المشترى لا يدل على إعراضه عن الإيجاب.

وفي فتح القدير: .. أنه إذا بلغه الكتاب أو الرسالة فقال قبلت أو اشتريت تم البيع بينهما، لأن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبلغ تارة بالكتاب وتارة بالخطاب وكان ذلك سواء في كونه مبلغا"

قال الشوكانى: وأما .. صحة البيع بالكتابة فصحيح لأنها من جملة المشعرات بالرضا وطيبة النفس"

انعقاد البيع بالإشارة من الأخرس وغيره.

332 س : ما أنواع الإشارة من الأخرس ؟

332 ج : على نوعين:

1– إشارة مفهومة وبها ينعقد ولو كان قادرًا على الكتابة وهذا هو المعتمد عند الحنفية لأن كلًا من الإشارة والكتابة حجة.

2– إشارة غير مفهومة، وهذه لا عبرة بها.

وأما الإشارة من الناطق فغير مقبولة عند الجمهور خلافًا للمالكية. وأما منْ طرأ عليه الخرس ففيه خلاف.

قلت: والظاهر قبول إشارته حال مرضه إذا كانت مفهومة والله أعلم.

333 س : ما شروط البيع ؟

333 ج : يجب أن يتوافر في عقد البيع أربعة أنواع من الشروط حتى يقع صحيحًا وهي:

1– شروط انعقاد.

2- شروط صحة.

3- شروط نفاذ.

3- شروط لزوم.

334 س : ما القصد من وضع شروط البيع ؟

334 ج : القصد في الجملة منع وقوع المنازعات بين الناس، وحماية مصالح العاقدين، ونفى الغرر والبعد عن المخاطر بسبب الجهالة.

335 س : بتحقق شروط الانعقاد ماذا يصير العقد ؟

335 ج : يصير منعقدًا شرعًا وإلا كان باطلًا، وهذه الشروط أربعة:

336 س : ما هي شروط البيع المتعلقة بالعاقد ؟

336 ج : الشروط المتعلقة بالعاقد: اثنان:

1- أن يكون العاقد جائز التصرف.

337 س : من هو جائز التصرف في البيع ؟

337 ج : هو من جمع صفات أربع (الحرية، والبلوغ، والعقل، والرشد).

338 س : مـا الدليل على اشتراط الحرية في البيع ؟

338 ج : لقوله صلى الله عليه وسلم : من باع عبدًا له مال فمالُه لبائعه إلا أن يشترطه المبتاع وعليه فلا يصح بيع العبد إلا بإذن سيده، لأنه ملك لسيده وكذا ما في يده.

339 س : مـا الدليل على اشتراط البلوغ في البيع ؟

339 ج : لقوله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} فاشترط الله لرفع أموالهم شرطين: بلوغ النكاح وذلك بالبلوغ، والرشد.

وقال صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق . وبهذا خرج الصبى.

340 س : هل ينعقد بيع الصبي؟

340 ج : أما الصبي غير المميز فبيعه غير منعقد إذا باع كما عند الشافعية (والحنفية).

وأما الصبي المميز فبيعه فيه خلاف، حاصله.

الأول: لا يصح بيعه سواء أذن له الولى أم لا؛ لأنه غير مكلف فأشبه غير المميز وهذا قول الشافعية وبه قال أبو ثور.

الثاني: يصح بيعه وشراؤه بإذن وليه وبه قال: أحمد وإسحاق وأبو حنيفة والثورى وقيَّد ابن المنذر قول أحمد وإسحاق بالشيء اليسير فقط قال في الإنصاف: وهو الصحيح في الجملة.

الثالث: يجوز بغير إذنه. ويقف على إجازة الولي. وهو رواية عن أبي حنيفة.

341 س : ما القول في تصرفات الصبي المميز ؟

341 ج : تصرفات الصبى المميز الذي لم يبلغ على ثلاثة أنواع:

1- ما فيه منفعة خالصة له كالهبة والصدقة والوصية والكفالة بالدين وغير ذلك فهي صحيحة بناء على الأصل في مراعاة منفعته.

2- ما فيه ضرر خالص كأن يهب من ماله وغير ذلك فتصرفه غير صحيح. لأنه ليس أهلًا للتصرف في ماله لقصور عقله، وقد قال الله تعالى لولى مال اليتيم {فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}.

3- ما تردد بين المنفعة والضرر كمزاولة البيع والشراء والإيجار والاستئجار والزواج والمزارعة وغير ذلك.

فهذا النوع من العقود صحيح منه إذا أذن الولي؛ بإذنه يجبرُ النقص في أهلية الأداء عند الصبي.

القول الراجح: قلت الظاهر والله تعالى أعلم أن تصرفات الصبى المميز غير صحيحة.

لأن الشارع علق صحة التكليف على البلوغ الدال على وجود العقل وكماله.

قال تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}

وقال صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم والله أعلم اهـ

لكن إذا كان له ولي وأذن له بالتصرف فالمعتبر هنا هو الإذن الصادر عن الولى لا مجرد تصرف المكلف وقد أمر الله الولي بأن يُملَّ عنه وجعل تصرفاته إليه قال تعالى: {فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ}.

342 س : ما تعريف السفه ؟

342 ج : هو اختلال في العقل يصير صاحبه مختلطًا، يُشبه حاله أحيانًا حال العُقلاء، وأحيانًا حال المجانين.

343 س : هل ينعقد بيع السفيه؟

343 ج : انعقاد بيعه: اختلف العلماء في ذلك على قولين

أ- أن بيعه غير صحيح وهو قول الشافعية.

ب- أنه يصح في الشيء اليسير وبغير إذن الولى وعليه أكثر الحنابلة .

قال أبو مالك وأقول: السفيه له حالان :

أن يلحق بالمجنون حين تغلب عليه أوصاف الجنون وفي هذه الحالة لا ينعقد بيعه. وأن يلحق بالعاقل حين تغلب عليه أوصاف العقلاء وعليه فبيعه صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة. وعن المعتوه حتى يعقل والله أعلم....)

344 س : هل ينعقد بيع الأعمى ؟

344 ج : على قولين:

الأول: لا يصح بيعه وشراؤه وإجارته ورهنه ومساقاته ونحوها من المعاملات على الصحيح من مذهب الشافعية وذلك لأنه لا طريق له إلى رؤيته فيكون كبيع الغائب وبه يقول ابن حزم.

الثاني: يجوز إذا وصفه له غيره، فيقوم وصفه له مقام رؤيته وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد.

واشترط ابن حزم رؤية السلعة أو وصفها.

وقال الشوكانى بصحته لحصول التراضى وطيب النفس اللذان هما المناط لصحة البيع .

قال أبو مالك : والقول الثاني أوجه والله أعلم.

345 س : ما الليل على اشتراط العقل في البيع ؟

345 ج : قوله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة: .. وعن المجنون حتى يعقل ، وخرج به الجنون.

346 س : ما الليل على اشتراط الرشد في البيع ؟

346 ج : لقوله تعالى: {فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}

347 س : ما تعريف الرشد في البيع ؟

347 ج : هو الذي يحسن التصرف في ماله، بحيث لا يبذله في شيء محرم، ولا في شيء لا فائدة منه.

2- من شروط البيع أن يكون كل من المتعاقدين مالكًا للمعقود عليه أو قائمًا مقام مالكه : وهو قول المالكية والحنابلة.

348 س : ما الدليل على اشتراط ذلــك ؟

348 ج : قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: لا تبع ما ليس عندك . أى : لا تبع ما ليس في ملكك من الأعيان

قال الوزير: اتفقوا على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده ولا في ملكه، ثم يمضي فيشتريه له، وأنه باطل اهـ.

349 س : هل يشترط أن يكون العاقد متعددًا ؟

349 ج : اشترطت الحنفية أن يكون العاقد متعددًا، فلا ينعقد البيع بشخص واحد، بل يلزم أن يكون الإيجاب من شخص، والقبول من شخص آخر، إلا الأب ووصيه والقاضى والرسول من الجانبين، يكون كل منهم بائعًا ومشتريًا بنفسه هذا شرط لا دليل عليه.

قال الشوكاني: وقد عرفناك أن المناط هو الرضا، فيصح أن يتولى ذلك واحد وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه تولى عقد النكاح للزوجين.

فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانًا ؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبهُ. . . . الحديث

والحاصل أن الأصل عدم المانع، فمن ادعى وجوده فعليه البيان.

قال أبو مالك : ونحوه ما علقه البخاري بصيغة الجزم أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف أنه خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت، قال: وتجعلين أمرك إليَّ، قالت: نعم. قال: قد تزوجتك" قال ابن أبي ذئب: فجاز نكاحه.

350 س : ما تعريف الفضولي لغة ؟

350 ج : من يشتغل بما لا يعنيه.

351 س : ما تعريف الفضولي اصطلاحًا ؟

351 ج : هو من لم يكن وليًا ولا أصيلًا ولا وكيلًا في العقد أو من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي خرج به: الوكيل والوصي ونحوهما.

352 س : ماذا بتناول لفظ الفضولى عند الفقهاء ؟

352 ج : يتناول كل من يتصرف بلا ملك ولا ولاية ولا وكالة، كالغاصب إذا تصرف في المغصوب بالبيع أو غيره ... وكالزوج يبيع ما تملكه زوجته دون إذنها.

353 س : ما حكم بيع الفضولي ؟

353 ج : محل اختلاف بين أهل العلم، حيث ذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد إلى القول بجوازه، لكن يتوقف نفاذه على إمضاء المالك، وذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه إلى أن البيع باطل، قال البابرتي في كتابه العناية شرح الهداية: من باع ملك غيره بغير إذنه، فالمالك بالخيار إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخ، وهو مذهب مالك وأحمد في رواية، وقال الشافعي في الجديد وهو رواية عن أحمد: لم ينعقد، لأنه لم يصدر عن ولاية شرعية.

هذا؛ وقد اختلف القائلون بجواز البيع الفضولي في إباحة القدوم عليه أو منعه، حيث قال الحطاب في مواهب الجليل نقلاً عن القرافي في قواعده ما نصه: على القول بصحة الفضولي هل يجوز الإقدام عليه؟ ففي التنبيهات ما يقتضي تحريمه لعده إياه مع ما يقتضي الفساد لأمر خارجي، وظاهر كلام صاحب الطراز الجواز لقوله هو تعاون على البر. انتهى.

والحاصل أنه على القول بجواز بيع الفضولي، فإنه يمكن لهذا الشخص أن يبيع سيارة جاره بيعاً فضولياً يتوقف نفاذه على رضا صاحبه المالك للسيارة، فإن وافق فالأمر واضح، وإن رفض فالبيع باطل.

354 س : ما القول في شراء الفضولي ؟

354 ج : اختلف العلماء في شرائه على ثلاثة أقوال:

الأول: شراؤه صحيح إن رضي المشترى له، وإلا لم يصح وبه قال مالك.

الثاني: أنه غير صحيح وبه قال الشافعي وأبو حنيفة.

الثالث: أنه لا يصح إلا إن اشترى في ذمته ونوى الشراء لشخص لم يسمه فيصح، سواء نقد الثمن من مال الغير أم لا وهذا قول الحنابلة. قلت: وهذا خارج عن بيع الفضولي لأنه لا يدل على أنه تصرف في ملك غيره. اهـ.

قال أبو مالك : قلت: هذا حاصل أقوالهم في الجملة والذي يتبين لي أنه لا فرق بين البيع والشراء لأنه لا فرق بينهما لأن كلاهما يطلق ويراد به الآخر.

الشرط الثالث من شروط البيع :

3- التراضى منهما، فلا يصح بيع المكره بغير حق : وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.

355 س : ما الدليل على أن التراضي من شروط البيع ؟

355 ج : الكتاب والسنة :

الكتاب : قال تعالى: { إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }.

السنة : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ).

356 س : ما تعريف الإكراه لغة ؟

356 ج : حمل الإنسان على شيء يكره

357 س : ما تعريف الإكراه شرعًا ؟

357 ج : فعل يوجد من المكْرَه فيُحدث في المحل معنى يصير به مدفوعًا إلى الفعل الذي طلب منه.

358 س : ما حُكْم بيع المكره ؟

258 ج : الإكراه نوعان.

أ- إكراه بحق: وهذا ينعقد، كما لو أكرهه الحاكم على بيع ما له لوفاء دينه، فإن هذا إكراه بحق.

ب- إكراه بغير حق: وبه لا ينعقد البيع سواء كان إكراهًا ملجئًا أو غير ملجيء. لأن الإكراه يزيل الرضا الذي هو شرط في صحة هذه العقود قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}.

وقال صلى الله عليه وسلم : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ما استكرهوا عليه.

وقال: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق . والإغلاق: الإكراه.

وذهب إلى القول بعدم انعقاد بيع المكره وتصرفاته وبطلانها أئمة المذاهب الأربعة:

359 س : ما معنى الاضطرار في البيع ؟

359 ج : اضطرار شخص إلى بيع شيء من ماله، ولم يرض المشترى إلا بشرائه بدون ثمن المثل بغبن فاحش وكذلك في الشراء منه.

360 س : ما حكم بيع المضطر ؟

360 ج : حكمه على ثلاثة أقوال:

1- بيعه وشراؤه فاسد وبه قالت الحنفية واستدلوا: بحديث علي: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضطر.

2- أنه صحيح مع كراهية شرائه على الصحيح من مذهب الحنابلة.

3- أجازه فقهاء آخرون للضرورة منهم الخطابى قال إن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جائز في الحكم، ولا يفسخ إلا أن سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يباع على هذا الوجه وأن لا يقتات عليه بماله، ولكن يعاون ويقرض ويستمهل له إلى الميسرة حتى يكون له ذلك بلاغ اهـ. بتغير يسير.

وممن قال بصحة بيع المضطر ابن حزم :

361 س : بماذا استدل ابن حزم ؟

361 ج : استدل بما يلـي :

1- قال وجدنا كل من يبتاع قوت نفسه وأهله للأكل واللباس، فإنه مضطر إلى ابتياعه بلا شك، فلو بطل ابتياع هذا المضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته، وهذا باطل بلا خلاف، وقد ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم أصواعًا من شعير لقوت أهله، ومات عليه السلام، ودرعه مرهونة في ثمنها ، فصح أن بيع المضطر إلى قوته وقوت أهله، وبيعه ما يبتاعه به القوت بيع صحيح لازم.

2- أنه بيع عن تراض ولم يجبره أحد عليه فهو صحيح بنص القرآن. وغير ذلك.

القول الراجح : قال أبو مالك : لما كان الدافع للمضطر هو الحاجة لا الإكراه دل ذلك على أن بيعه صحيح لحصول التراضي والله أعلم.

362 س : ما تعريف بيع التلجئة لغة ؟

362 ج : تأتى بمعنى الإكراه والاضطرار.

363 س : ما تعريف بيع التلجئة اصطلاحًا ؟

363 ج : يرجع معناها إلى معنى الإلجاء وهو الإكراه التام أو الملجئ.

364 س : ما أسماء بيع التلجئة ؟

364 ج : مـا يلـي :

1- بيع التلجئة :

2- وسماه الشافعية: (بيع الأمانة).

وهو يشبه (بيع الهازل) كما في البدائع.

365 س : ما صورة بيع التلجئة ؟

365 ج : أن يظهرا بيعًا لم يرداه باطنًا بل خوفًا من ظالم (ونحوه) وفعاله. (كأن يخاف إنسان اعتداء ظالم على بعض ما يملك، فيتظاهر هو ببيعه لثالث فرارًا منه، ويتم العقد مستوفيًا أركانه وشروطه.

366 س : ما حكم بيع الملجئ ؟

366 ج : اختلف فيه على قولين:

الأول: أنه عقد باطل غير صحيح. لأن العاقدين ما قصدا البيع فلم يصح منهما كالهازلين وبه قالت الحنابلة وأبو يوسف ومحمد.

الثاني: أنه بيع صحيح، لأن البيع تم بأركانه وشروطه، وأتى باللفظ مع قصد واختيار خاليًا عن مقارنة مفسد، فصح كما لو اتفقا على شرط فاسد، ثم عقد البيع بغير شرط، وأما عدم رضاه بوقوعه فهو كظنه أنه لا يقع، لا أثر له لخطأ ظنه. وبه قالت الحنفية والشافعية.

367 س : ما تعريف بيع الهازل ؟

367 ج : هو الذي يتكلم بكلام البيع لا على إرادة حقيقته.

268 س : ما الفرق بينه وبين بيع التلجئة ؟

368 ج : أن بيع التلجئة الدافع فيه الإكراه.

369 س : ما وجه الاتفاق بين بيع الهازل وبيع التلجئة ؟

369 ج : أن كلاهما يتلفظ بصيغة البيع، وهو في الحقيقة لا يريد البيع.

370 س : ما حكم بيع الهازل ؟

370 ج : للعلماء فيه أقوال:

1- لا ينعقد بيعه لأنه لم يقصد بيعًا وهذا أحد قولى الشافعية والحنابلة وبه قالت الحنفية

2- ينعقد عملًا باللفظ، ولا مبالاة بالقصد والله أعلم وهو القول الثاني للشافعية والحنابلة

3- يقبل بقرينة وهو قول في مذهب أحمد.

القول الراجح:

أقول: الظاهر انعقاده عملًا باللفظ، ولا مبالاة بالقصد، لأننا لا ندرى أهو صادق في قصده أم لا. والله أعلم.

371 س : ما الشروط المتعلقة بالمعقود عليه ؟

371 ج : مـا يلـي :

1- أن يكون المبيع المعقود عليه موجودًا ليتمكن البائع والمشترى من معرفته: لأن بيع المعدوم لا ينعقد لما فيه من الجهالة، والجهالةُ غرر، والغرر منهى عنه وبه قالت الشافعية والحنابلة والمالكية والحنفية.

ومن أمثلته: بيع الحمل، وبيع الثمر قبل انعقاد شيء منه على الشجرة، وبيع اللبن في الضرع. وغير ذلك من البيوع المنهي عنها كما سيأتي.

2- أن يكون المعقود عليه في البيع من ثمن ومثمن مقدور التسليم عند العقد :

لأن ما لا يقدر على تسليمه لا يصح بيعه لأنه معدوم. وبه قالت المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية ومن أمثلته: بيع الحيوان الشارد، وبيع الطير في الهواء، والسمك في البحر.

3- أن يكون مما يباح الانتفاع به لغير ضرورة: وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية

فلا يصح بيع ما يحرم الانتفاع به؛ كالخمر، والخنزير، وآلة اللهو، والميتة وغير ذلك مما سيأتي.

وقلنا (لغير ضرورة): احترازًا من الميتة والمحرمات التي تباح في حال الضرورة.

4- أن يكون البيع مقبوضًا إن كان قد استفاده بمعاوضة: عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: إذا ابتعت طعامًا فلا تبعه حتى تستوفيه.

وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يشتري الطعام ثم يباع حتى يستوفى"

وعن ابن عمر مرفوعًا: من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه

وعن ابن عباس مرفوعًا "من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه . قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

وبه قالت: الحنفية.

5- أن يكون المعقود عليه خاليًا من موانع الصحة: (سيأتى في شروط الصحة): كالبيوع الربوية والاشتراط في البيع والبيع بعد نداء الجمعة وغير ذلك وبه قالت الحنابلة.

372س : هل يستحب كتاب العق ي ميع الأشياء ؟

372 ج : لا يستحب كتابة الأشياء القليلة الخطر كحوائج البقال والعطار لأن العقود فيها تكثر، فيشق الإشهاد عليها، وتقبح إقامة البينة عليها، والترافع إلى الحاكم من أجلها.

إلا أن يكون البيع إلى أجل: فيستحب كتابته مطلقًا لقوله تعالى: {وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ} إلى قوله: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا}

وأما الأشياء العظيمة الخطر: فيستحب كتابة عقدها وذلك لما أخرجه أبو داود والترمذي. عن عبد المجيد بن وهب قال: قال لي العداء بن خالد بن هوذة: ألا أقرئك كتابًا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: قلت: بلى فأخرج لي كتابًا: هذا ما اشترى العدَّاء بن خالد بن هوذة من محمَّد رسول الله صلى الله عليه وسلم، اشترى منه عبدًا أو أمة، لا داء ولا غائلة ولا خُبثه، بيعَ المُسلمُ المسلمَ وقال بهذا: أبو بكر بن العربى.

373 س : هل يجب الإشهاد على عقد البيع ؟

373 ج : اختلف الناس في الأمر الوارد في قوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} هل هو للوجوب أو للندب على قولين:

القول الأول: أنه للوجوب، وبه قال أبو موسى الأشعرى وابن عمر والضحاك وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن علي وابنه أبو بكر، وعطاء وإبراهيم النخعى وجابر بن زيد ورجحه ابن جرير وانتصر له ابن حزم.

374 س : بمـاذا استدل أصحاب هذا القول ؟

374 ج : استدلوا: بظاهر الأمر، ولأنه عقد معاوضة فوجب الإشهاد عليه كالنكاح.

القول الثاني: أن الأمر للندب: وبه قال أبو سعيد الخدرى وأبو أيوب والحسن والشعبي والشافعي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي وزعم ابن العربى بأنه قول الكافة وصححه وكذا القرطبي.

375 س : بمـاذا استدل أصحاب هذا القول ؟

375 ج : مـا يلـي :

1- بأن النبي صلى الله عليه وسلم باع ولم يشهد كما في حديث العداء بن خالد المتقدم.

2- وبأنه صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعامًا ورهنه درعه ولو كان الإشهاد واجبًا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة واشترى من أعرابي فرسًا فجحده الأعرابي حتى شهد له خزيمة بن ثابت ولم ينقل أنه أشهد في شيء من ذلك.

3- أنه صلى الله عليه وسلم أمر عروة بن الجعد أن يشترى له أضحية ولم يأمره بالإشهاد، وأخبره عروة أنه اشترى شاتين فباع إحداهما ولم ينكر عليه ترك الإشهاد.

4- لأن الناس ما زالوا يتبايعون حضرًا وسفرًا وبرًا وبحرًا وسهلًا وجبلًا من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير، ولو كان واجبًا ما تركوا النكير على تاركه.

5- ولأن المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها، فلو وجب الإشهاد في كل ذلك لأفضى إلى الحرج المحطوط عنهم بقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}.

6- أن الأمر في الآية (وأشهدوا) للإرشاد إلى حفظ الأموال والتعليم، كما أمر بالرهن والكتابة وليس ذلك بواجب وهو الراجح إن شاء الله تعالى.

377 س : ما صحة حديث ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: .. ومنهم: رجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه ؟

377 ج : ضعيف

378 س : ما أصل الأمر بالكتابة والشهود ؟

378 ج : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال: الحمد لله، فحمد الله بإذن الله، فقال له ربه: يرحمك ربك يا آدم، اذهب إلى أولئك الملائكة إلى ملإ منهم جلوس، فسلم عليهم فقال: السلام عليكم، فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله، ثم رجع إلى ربه فقال: هذه تحيتك وتحية بَنِيك بينهم، وقال الله جل وعلا ويداه مقبوضتان: اختر أيهما شئت، فقال: اخترتَ يمين ربى وكلتا يدي ربى يمين مباركة، ثم بسطها، فإذا فيها آدم وذريتهُ فقال: أي رب ما هؤلاء؟ فقال: هؤلاء ذريتك، فإذا كل إنسان مكتوب عُمُره بين عينيه، فإذا فيهم رجل أضوؤهم أو من أضوئهم لم يكتب له إلا أربعون سنة، قال: يا رب ما هذا؟ قال: هذا ابنك داود وقد كتبت له عمره أربعين سنة، قال: أي رب زده في عمره، قال: ذاك الذي كتبت له، قال: فإنى جعلتُ له من عمرى ستين سنة، قال: أنت وذاك اسكن الجنة، فسكن الجنة ما شاء الله، ثم أُهبط منها. وكان آدم يعُدُّ لنفسه، فأتاه ملكُ الموت، فقال له آدم: قد عجلتَ، قد كُتِبَ لي ألف سنة؟ قال: بلى، ولكنك قد جعلت لابنك داود منها ستين سنة فجحد فجحدت ذريته، ونسى فنسيت ذريته، فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود (ابن حبان الموارد).

378 س : هل يجب على الكاتب أن يكتب أم يستحب له ذلك ؟

378 ج : في المسألة أقوال ثلاثة:

القول الأول : يجب على الكاتب إذا أُمِر أن يكتب وهو قول الطبري والربيع.

القول الثاني : يجب عليه أن يكتب إذا لم يوجد كاتب غيره، لأنه إن امتنع ألحق الضرر بصاحب الدين وهو قول الحسن.

القول الثالث : يجب عليه في حال فراغه وهو قول السدي وقال ابن العربي: والصحيح أنه أمر إرشاد وقال القرطبي بعدم الوجوب: ولعل القول الثاني هو المتعين لما فيه من دفع الضرر عن الغير والله أعلم.

379 س : هل يأخذ الكاتب أجرًا على كتابة العقد ؟

379 ج : قال القرطبي: ولم يختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كَتْب الوثيقة.

وقال ابن العربى: .. لا يكتب حتى يأخذ حقه.

380 س : من يدفع أجرة الكاتب؟ البائع أم المشتري ؟

389 ج : قال القرطبي رحمه الله تعالى : استدل مالك وغيره من العلماء على أن أجرة الكيال على البائع، قال مالك: قالوا ليوسف (فأوف لنا الكيل) فكان يوسف هو الذي يكيل وكذلك الوزان والعداد وغيرهم اهـ.

وكذلك مؤونة إحضاره إلى محل العقد إذا كان غائبًا العلماء متفقون على ذلك.

381 س : تعريف السمسرة ؟

381 ج : الوساطة بين البائع والمشترى لإجراء البيع.

382 س : السمسرة نوعان ؟

382 ج : سمسرة في بيع الحاضر: وهذه جائزة، وأجر صاحبها حلال وشرط فيها الجمهور: أن تكون أجرة السمسار معلومة.

ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسًا.

وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول بيع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك.

وقال ابن سيرين: إذا قال بعه بكذا، فما كان من ربح فلك أو بيني وبينك، فلا بأس به.

وقال بجوازها: البخاري، ونقل ابن المنذر القول بكراهتها عن الكوفيين.

ب- سمسرة الحاضر للبادي.

383 س : ما صورة بيع الحاضر للباد ؟

383 ج : أن يتولى الحضري بيع سلعة البدوي، بأن يصير الحاضر سمسارًا للبادى البائع وبها قال الجمهور والحنفية.

384 س : ما حكم بيع الحاضر للباد ؟

384 ج : جمهور الفقهاء على التحريم. وسيأتى تفصيل القول في هذه المسألة في البيوع المحرمة.

385 س : ما حكم الاستثناء من المبيع ؟

385 ج : إذا كان الذي استثناه معلومًا ولا يفضى إلى جهالة المبيع نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار أو منزلًا من المنازل صح بالاتفاق، وبه قال شيخ الإسلام.

وإذا كان الذي استثناه مجهولًا نحو أن يستثنى شيئًا غير معلوم لم يصح البيع لما يتضمنه من الغرر مع الجهالة.

386 س : ما الدليل على ذلـك ؟

386 ج : عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثُّنْيَا إلا أَنْ تُعْلَم.

387 س : ما ضابط التمييز بين ما يجوز استثناؤه وما لا يجوز ؟

387 ج : أن كل ما يجوز بيعه منفردًا يجوز استثناؤه، وما لا يجوز إيقاع البيع عليه بانفراده لا يجوز استثناؤه.

فعلى الأولى: يجوز بيع الحائط واستثناء شجرة معينة منه.

وعلى الثاني: لا يجوز استثناء الحمل من بيع الدابة، لأنه لا يجوز إفراده بالبيع فكذا استثناؤه.

388 س : ما ضابط التمييز بين ما يجوز استثناؤه وما لا يجوز ؟

388 ج : أن كل ما يجوز بيعه منفردًا يجوز استثناؤه، وما لا يجوز إيقاع البيع عليه بانفراده لا يجوز استثناؤه.

فعلى الأولى: يجوز بيع الحائط واستثناء شجرة معينة منه.

وعلى الثاني: لا يجوز استثناء الحمل من بيع الدابة، لأنه لا يجوز إفراده بالبيع فكذا استثناؤه.

389 س : ما المراد بالأصول في ؟

389 ج : المراد بالأصول: الأرض والدور والبساتين والحيوان، وما يتبع هذه الأصول في البيع وما لا يتبعها

390 س : ما القواعد التي ينبنى عليها الأصول ؟

390 ج : مـا يلـي :

1– أن كل ما هو متناول اسم المبيع عرفًا دخل في البيع وإن لم يذكر صريحًا.

2– أن ما كان متصلًا بالمبيع اتصال قرارٍ كان تابعًا له في الدخول.

391 س : من باع أرضًا هل يدخل فيها الغراس والبناء ؟

391 ج : نعم لاتصالها بها اتصال قرارٍ، وهي من حقوقها وهذا في جميع المذاهب وكذا الحجارة المخلوقة والمثبتة فيها.

392 س : ماذا يشمل بيع الدور ؟

392 ج : من باع دارًا دخل في البيع بناؤها وفناؤها وما فيها من شجر مغروس، وما كان متصلًا بها لمصلحتها كسلالم ورفوف مستمره وأبواب وغير ذلك، ولا يتناول ما فيها من كنز مدفون ولا ما هو منفصل عنها كحبل ودلو ولا ما ينقل كحجر وخشب.

393 س : ما الذي يتبع بيع الشجر ؟

293 ج : من باع شجرًا أتبعه الأغصان والورق وسائر أجزاء الشجر

وإن كان في الشجر أو النخل ثمر فالمؤبر للبائع، إلا أن يشترط ذلك المشترى لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من باع نخلًا قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع.

أما إذا لم تكن مؤبرة فهي للمشترى ... وهذا عند الجمهور وخالف أبو حنيفة والأوزاعى فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وقبله. وأجابوا عن حديث ابن عمر بأن المراد بالتأبير فيه ظهور الثمرة واستدلوا على ذلك بما رواه عكرمه عن ابن عمر مرفوعًا "أيّما رجل باع نخلًا قد أينعت فثمرتها لربها الأول إلا أن يشترط المبتاع" والشاهد من الحديث أنه قيد النخل فيه بالإيناع وهو وقت استحقاق البائع للثمرة

ومعنى كلامهم: أنه إذا بيع النخل في وقت تؤبر هى فيه فسواء أبرت أو لم تؤبر فثمرته للبائع.

394 س : هل يشترط في التأبير أن يؤبره أحد ؟

394 ج : قال ابن حجر: ولا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند القائلين به. اهـ.

395 س : ماذا يتبع الحيوان إذا بيع ؟

395 ج : من باع حيوانًا تبعه ما جرى العرف بتبعيته له كاللجام والمقود والسرج، وفرق الشافعية بين ما هو متصل بالحيوان (كالنعل المسمر) فهذا داخل في البيع وأما اللجام والسرج والمقود فلا يدخل في بيع الحيوان اقتصارًا على مقتضى اللفظ.

وهو الظاهر لأن هذه الأشياء ليست جزءًا من حقيقة المبيع وإنما هى خارجة عنه. والله أعلم.

يجوز باتفاق الفقهاء بيع الثمار وحدها منفردة عن الشجر بشرط بدو صلاحها.

396 س : ما شروط صحة البيع ؟

396 ج : نوعان: عامة، وخاصة :

الشروط العامة: وهذه الشروط يجب توافرها في كل أنواع البيع لتعتبر صحيحة شرعًا، وتنحصر هذه الشروط في خلو البيع من عدة عيوب هى (الجهالة، الإكراه، التوقيت، الشرط).

1- الغرر (الجهالة) وهو نوعان:

غرر الوصف: كجهالة وصف الثمن والمثمون المبيع أو قدره أو أجله إن كان هناك أجل

غرر الوجود: (وهو ما كان المبيع فيه محتملًا للوجود والعدم) كبيع نَتَاج النتاج، وبيع الحمل وغير ذلك.

2- الإكراه: وهو يؤثر في البيع سواء كان ملجئ تام أو غير ملجئ ناقص

3- التوقيت: وهو أن يوقت البيع بمدة كما لو قال: بعتك هذا الثوب شهرًا أو سنة، فيكون البيع فاسدًا، لأن ملكية العين لا تقبل التأقيت، ولأن مقتضى البيع الملكية على الدوام.

4- الشروط المفسدة: وهي كل شرط فيه نفع لأحد المتبايعين إذا لم يكن قد ورد به الشرع، أو جرى به العرف، أو يقتضيه العقد، أو يلائم مقتضاه. مثل أن يبيع سيارة على أن يستخدمها شهرًا بعد البيع.

397س : ما صورة الظهار ؟

397ج : والظهار أن يشبه الرجل زوجته بأمه، فيقول: أنت علي كظهر أمي، وهذه الكلمة ظهار بالإجماع، ولو نوى بها الطلاق فإنها تكون ظهاراً، وكانوا في الجاهلية يجعلون الظهار طلاقاً بائناً،

398 س : ما الحكم إذا قال: أنت عليَّ كظهر أمي، وقال: أردت الطلاق ؟

398 ج :جاء في الشرح الممتع : فإنه لا يقبل؛ لعلتين:

أولاً: أنه مخالف لصريح اللفظ، وما خالف الصريح فغير مقبول.

ثانياً: أننا لو قبلنا ذلك لرددنا حكم الظهار من الإسلام إلى الجاهلية، وهذا أمر لا يجوز؛ لأن الإسلام أبطله.

399 س : ما الحكم إذا قال: أنت علي كأمي، أي: في المودة والاحترام والتبجيل ؟

399 ج : جاء في الشرح الممتع : ليس ظهاراً؛ لأنه ما حرمها، وإذا قال: أنت أمي، فحسب نيته، فإذا أراد التحريم فهو ظهار، وإذا أراد الكرامة فليس بظهار؛ فإذا قال: يا أمي تعالي، أصلحي الغداء فليس بظهار، لكن ذكر الفقهاء . رحمهم الله . أنه يكره للرجل أن ينادي زوجته باسم محارمه، فلا يقول: يا أختي، يا أمي، يا بنتي،

وما أشبه ذلك، وقولهم ليس بصواب؛ لأن المعنى معلوم أنه أراد الكرامة، فهذا ليس فيه شيء، بل هذا من العبارات التي توجب المودة والمحبة والألفة.

400 س : لو شبه زوجته بغير أمه، فهل هو ظهار؟

400 ج : جاء في الشرح الممتع : لو قال: أنت عليّ كظهر أختي، أيكون ظهاراً؟ من أخذ بظاهر اللفظ قال: ليس بظهار؛ لأن ظهر غير الأم لا يساوي ظهر الأم؛ إذ إن استحلال الأم أعظم من استحلال الأخت، فيكون تشبيه الزوجة التي هي أحل شيء بالأم التي هي أحرم شيء أقبح مما إذا شبهها بالأخت، فلا يقاس عليه، لكن جمهور أهل العلم على خلاف هذا القول، وأن الظهار لا يختص بالأم، بل يشملها ويشمل غيرها.

401 س : ما ما الدليل على تحريم الظهار في الإسلام ؟

401 ج : قوله تعالى: {وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا} فكذبهم الله تعالى شرعاً وقدراً، قدراً في قوله: {وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا} وشرعاً في قوله: {وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا} والمنكر حرام، والزور حرام.

فإذا قال قائل: ما وجه وصفه بالمنكر والزور؟

قلنا: هذه الصيغة أنت علي كظهر أمي تضمنت خبراً وإنشاءً، فالخبر أن زوجته كظهر أمه وهذا زور وكذب، والإنشاء هو إنشاء تحريمها، وهو حرام، فيكون منكراً، فصار منكراً باعتباره إنشاء للظهار، وزوراً باعتباره كذباً.

402 س : ما تعريف الظهار ؟

402 ج : تشبيه المسلم زوجته أو جزءا شائعا منها بمحرم عليه على التأبيد كأمه وأخته، بخلاف زوجة الغير، فإن حرمتها مؤقتةٌ، ويسمى الظهار بذلك لما غلب على المظاهرين من التشبيه بظهر المحرم، كقوله لزوجته: أنت علي كظهر أمي وإن كان الظهار ليس مخصوصا بالتشبيه بالظهر.

ولا تفريق بين الزوجين في الظهار، ولكن يحرم به الوطء ودواعيه حتى يكفر المظاهر، فإن كفر حلت له زوجته بالعقد الأول.

403 س : اذكر مؤذنوا النبي صلى الله عليه وسلم ؟

403 ج : مؤذنو النبي صلى الله عليه وسلم أربعة:

بلال بن رباح وعمرو بن أم مكتوم في مسجده صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وسعد القرض في مسجد قباء، وأبو محذورة في المسجد الحرام بمكة.

وأبو محذورة كان يرجِّع الأذان ويثنّي الإقامة، وبلال كان لا يُرجِّع الأذان ويفرد الإقامة.

404 ج : اذكر صفة البكاء المشروع ؟

404 ج : صفة البكاء المشروع: بكاؤه صلى الله عليه وسلم لم يكن بشهيق ورفع صوت، بل كانت تدمع عيناه، ويسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء.

وكان بكاؤه صلى الله عليه وسلم تارة من خشية الله، وتارة خوفا على أمته وشفقة عليها، وتارة رحمة للميت، وتارة عند سماع القرآن حينما يسمع آيات الوعد والوعيد، وذكر الله وآلائه ونعمه، وأخبار الأنبياء ونحو ذلك.

المحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة كالخشوع في الصلاة مثلاً أهم من فضيلة تتعلق بمكانها، فلا يصلي في مكان يذهب معه الخشوع كالزحام ونحوه.

405 س : ماذا يسن للمصلي أن يقرأ في الصلوات المفروضة ؟

405 ج : من السنة أن يقرأ في الصلوات الخمس ما يلي:

1- صلاة الفجر :

يقرأ فيها بعد الفاتحة في الركعة الأولى بطوال المفصل (ق) ونحوها، وأحياناً يقرأ بأوساط وقصار المفصل كـ(إذا الشمس كورت...) و (إذا زلزلت...) ونحوهما، وأحيانا يقرأ بأطول من ذلك، يطول في الركعة الأولى، ويقصر في الثانية، يصليها يوم الجمعة بـ(ألم تنزيل...) السجدة في الركعة الأولى، وفي الثانية بسورة (الإنسان).

2- صلاة الظهر:

يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة سورة في كل ركعة، يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية، وأحياناً يطيل القراءة، وأحياناً يقرأ من قصار السور، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بعد الفاتحة أقصر من الأوليين، قدر خمس عشرة آية، وأحياناً يقتصر على الفاتحة في الأخيرتين، ويسمعهم الإمام الآية أحياناً.

3- صلاة العصر:

يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة سورة في كل ركعة، يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية، ففي الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين، وفي الأوليين من العصر قدر خمس عشرة آية في الركعتين، ويجعل الركعتين الأخيرتين من العصر على النصف من الأوليين، ويقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، ويسمعهم الإمام الآية أحياناً.

4- صلاة المغرب:

يقرأ فيها أحيانا بعد الفاتحة بقصار المفصل، وأحياناً بطوال المفصل وأوساطه، وأحياناً يقرأ في الركعتين بـ (الأعراف)، وتارة بـ (الأنفال) في الركعتين.

5- صلاة العشاء :

يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة من وسط المفصل، والمفصل من (ق إلى آخر القرآن)، وطوال المفصل من (ق إلى عم)، وأوساط المفصل من (عم إلى الضحى)، وقصار المفصل من (الضحى إلى الناس)، والمفصل أربعة أجزاء وشيء.

407 س : من الأحق بالإمامة ؟

407 ج : الأحق بالإمامة

الأقرأ وهو الأكثر حفظاً للقرآن العالم فقه صلاته، ثم الأعلم بالسنة، ثم أقدمهم هجرة، ثم أقدمهم إسلاماً، ثم الأكبر سناً، ثم قرعة، وهذا فيما إذا حضرت الصلاة وأرادوا أن يقدموا أحدهم، فإن كان للمسجد إمام وحضر فهو الأولى.

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلماً)). أخرجه مسلم.

ساكن البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة إلا من ذي سلطان.

يجب تقديم الأولى في الإمامة، وإن لم يوجد إلا فاسق كمن يحلق لحيته أو يشرب الدخان ونحوهما صحَّت الصلاة خلفه، والفاسق: من خرج عن طاعة الله تعالى بفعل كبيرة دون الكفر أو بالإصرار على صغيرة، ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة بحدث أو غيره إلا لمن لم يعلم، فتصح صلاة المأموم، وعلى الإمام الإعادة.

408 س : اذكر الأوقات المنهي الصلاة فيها مع ذكر بعض من أحكامها ؟

408 ج : أوقات النهي عن الصلاة خمسة، وهي:

1- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . متفق عليه.

2- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب. أخرجه مسلم.

تجوز صلاة النفل بعد العصر إذا كانت الشمس بيضاء نقية مرتفعة.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة. أخرجه أبو داود والنسائي.

يجوز قضاء الفرائض في تلك الأوقات الخمسة، وركعتي الطواف، وما له سبب كتحية المسجد، وركعتي الوضوء، وصلاة الكسوف ونحو ذلك.

يجوز للمعذور قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر، وسنة الظهر بعد صلاة العصر.

تجوز الصلاة في المسجد الحرام في كل وقت.

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار. أخرجه الترمذي وابن ماجه.

409 س : اذكر صفة التسوك ؟

409 ج : صفة التسوك: أن يمسك السواك بيده اليمنى أو اليسرى ويمره على لثته وأسنانه، ويبدأ من الجانب الأيمن إلى الجانب الأيسر من الفم، وأحيانا يجعل السواك على طرف لسانه.

يكون التسوك بعود لين من أراك، أو زيتون، أو عرجون، أو نحوها.

410 س : اذكر صفة الوضوء المجزئ ؟

410 ج : صفة الوضوء المجزئ: أن ينوي الوضوء، ثم يتمضمض، ويستنشق، ويغسل وجهه، ويغسل يديه من أطراف الأصابع إلى المرفقين، ويمسح رأسه مع الأذنين، ويغسل رجليه مع الكعبين مرة لكل عضو من أعضائه، يسبغ الوضوء، ويخلل بين الأصابع.

411 س : اذكر نواقض المسح على الخفين ؟

411 ج : يبطل المسح على الخفين بما يلي.

1- إذا نزع الملبوس من القدم.

2- إذا لزمه غسل كالجنابة.

3- إذا تمت مدة المسح.

أما الطهارة فلا تنتقض بعد انتهاء المدة إلا بأحد نواقض الوضوء.

412 س : في شهر رمضان : ما حكم من أذن الفجر وفي يده إناء ؟

412 ج : حكم من سمع آذان الفجر والإناء في يده: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه . أخرجه أبو داود.

من أكل معتقداً أنه في ليل فبان نهاراً، أو أكل معتقداً أن الشمس قد غربت فبان أنها لم تغرب فصومه * صحيح ولا قضاء عليه.

413 س : ما الدليل أن من السنن النوم على وضوء ؟

413 قال النبي . صلى الله عليه وسلم . للبراء بن عازب رضي الله عنه : إذا أتيت مضجعك ، فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن... الحديث . متفق عليه:

414 س : ما الدليل أن من السنن قراءة سورة الإخلاص ، والمعوذتين قبل النوم ؟

414 ج : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما ، فقرأ فيهما: قل هو الله أحد و قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس ، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده ، يبدأ بهما على رأسه ووجهه ، وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات. رواه البخاري.

415 س : ما الدليل أن من السنن التكبير والتسبيح عند المنام ؟

415 ج : عن علي رضي الله عنه ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال حين طلبت منه فاطمة رضي الله عنها ـ خادمًا: ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم ؟ إذا أويتما إلى فراشكما ، أو أخذتما مضاجعكما ، فكبرا أربعًا وثلاثين ، وسبحا ثلاثًا وثلاثين ، واحمدا ثلاثًا وثلاثين. فهذا خير لكما من خادم. متفق عليه:

416 س : ما الدليل أن من السنن الدعاء حين الاستيقاظ أثناء النوم ؟

416 ج : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: من تعارَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله ، وسبحان الله ، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا ، استُجيب له ، فإنْ توضأ وصلى قُبِلت صلاته . رواه البخاري.

417 س : ما الدليل أن من السنن الدعاء عند الاستيقاظ من النوم ؟

417 ج : الدعاء الوارد : الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا ، وإليه النشور. رواه البخاري من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

418 س : ما الدليل أن من السنن المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة ؟

418 ج : عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : تمضمض ، واستنشق من كف واحدة . رواه مسلم.

419 س : ما الدليل أن من السنن الوضوء قبل الغُسل ؟

419 ج : عن عائشة رضي الله عنها ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم : كان إذا اغتسل من الجنابة ، بدأ فغسل يديه ، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يُدخل أصابعه في الماء ، فيخلل بها أصول الشعر ثم يَصُب على رأسه ثلاث غُرف بيديه ، ثم يُفيض الماء على جلده كله. رواه البخاري.

420 س : ما الدليل أن من السنن التشهد بعد الوضوء ؟

420 : ج عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أنَّ لا إله إلا الله ، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله إلاَّ فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء. رواه مسلم:

421 س : ما الدليل أن من السنن الاقتصاد في الماء ؟

421 ج : عن أنس . رضي الله عنه . قال: كان النبي . صلى الله عليه وسلم . يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمُد متفق عليه.

422 س : ما الدليل أن من السنن صلاة ركعتين بعد الوضوء ؟

422 ج : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحَدِّثُ فيهما نفسه ، غُفر له ما تقدم من ذنبه . متفق عليه من حديث حُمران مولى عثمان رضي الله عنهما.

423 س : ما الدليل أن من السنن الترديد مع المؤذن ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؟

423 ج : عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ، أنه سمع النبي . صلى الله عليه وسلم . يقول: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى عليَّ صلاة ، صلى الله عليه بها عشرًا ... الحديث رواه مسلم.

ثم يقول بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته) رواه البخاري. من قال ذلك حلت له شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم.

424 س : ما الدليل أن من السنن الإكثار من السواك ؟

424 ج : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال: لولا أنْ أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة. متفق عليه:

كما أن من السنة، السواك عند الاستيقاظ من النوم ، وعند الوضوء ، وعند تغير رائحة الفم ، وعند قراءة القرآن ، وعند دخول المنزل.

425 س : ما الدليل أن من السنن التبكير إلى المسجد ؟

425 ج : عن أبي هريرة . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... ولو يعلمون ما في التهجير (التبكير) لاستبقوا إليه ... الحديث. متفق عليه:

426 س : ما الدليل أن من السنن الذهاب إلى المسجد ماشيا ؟

426 ج : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال: ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات. قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط. رواه مسلم.

427 س : ما الدليل أن من السنن إتيان الصلاة بسكينة ووقار ؟

427 ج : عن أبي هريرة . رضي الله عنه . قال: سمعت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يقول:

إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون ، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا. متفق عليه.

428 س : ما الدليل أن من السنن الدعاء عند دخول المسجد ، و الخروج منه ؟

428 ج : عن أبي حُميد الساعدي ، أو عن أبي أُسيد . رضي الله عنهما . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك.رواه مسلم.

429 س : ما الدليل أن من السنن الصلاة إلى سترة ؟

429 : عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليُصَلِّ ، ولا يبال مَنْ مر وراء ذلك. رواه مسلم:

430 س : ما هي السترة ؟

430 ج : ما يجعله المصلي أمامه حين الصلاة ، مثل: الجدار ، أو العمود ، أو غيره.

431 س : كم مقدار مؤخرة الرحل ؟

431 ج : ارتفاع ثُلثي ذراع تقريبا.

432 س : ما الدليل أن من السنن الإقعاء بين السجدتين ؟

432 ج : عن أبي الزبير أنه سمع طاووسا يقول: قلنا لابن عباس . رضي الله عنه . في الإقعاء على القدمين ، فقال : هي السنة ، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل ، فقال ابن عباس: ((بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم.

433 س : ما هو الإقعاء ؟

433 ج : هو: نصب القدمين والجلوس على العقبين ، ويكون ذلك حين الجلوس بين السجدتين

434 س : ما الدليل أن من السنن التورك في التشهد الثاني ؟

434 ج : عن أبي حميد الساعدي . رضي الله عنه . قال: كان رسول الله . صلى الله عليه وسلم . إذا جلس في الركعة الآخرة ، قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته. رواه البخاري :

الإكثار من الدعاء قبل التسليم: عن عبدالله بن عمر . رضي الله عنهما . قال: كنا إذا كنا مع النبي . صلى الله عليه وسلم .،إلى أن قال: ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو

رواه البخاري.

435 س : ما الدليل أن من السنن أداء السنن الرواتب ؟

435 ج : عن أم حبيبة رضي الله عنها ، أنها سمعت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير الفريضة ، إلا بنى الله له بيتًا في الجنة. رواه مسلم.

436 س : كم عدد السنن الرواتب ؟

436 ج : عددها اثنتا عشرة ركعة، في اليوم والليلة : أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر.

437 س : ما الدليل أن من السنن صلاة الضحى ؟

437 ج : عن أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: يصبح على كل سلامى (أي: مفصل) من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى. رواه مسلم.

438 س : ما أفضل وقت صلاة الضحى ؟

438 ج : حين ارتفاع النهار، واشتداد حرارة الشمس ، ويخرج وقتها بقيام قائم الظهيرة، وأقلها ركعتان ، ولا حدَّ لأكثرها.

439 س : ما الدليل أن من السنن قيام الليل ؟

440 ج : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سُئل : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة، فقال: أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة ، الصلاة في جوف الليل

رواه مسلم.

441 س : ما الدليل أن من السنن صلاة الوتر ؟

441 ج : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا. متفق عليه:

442 س : ما الدليل أن من السنن الصلاة في النعلين إذا تحققت طهارتهما ؟

442 ج : سُئل أنس بن مالك رضي الله عنه : أكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي في نعليه؟ قال: نعم. رواه البخاري:

الصلاة في مسجد قباء: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأتي قباء راكبًا وماشيًا زاد ابن نمير: حدثنا عبيدالله،عن نافع: فيصلي فيه ركعتين. متفق عليه:

443 س : ما الدليل أن من السنن أداء صلاة النافلة في البيت ؟

443 س : عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته ، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا رواه مسلم.

444 س : ما الدليل أن من السنن صلاة الاستخارة ؟

444 ج : عن جابر بن عبدالله . رضي الله عنه . قال: كان رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن رواه البخاري:

445 س : ما صفة صلاة الاستخارة ؟

445 ج : كما ورد في الحديث السابق: أن يصلي المرء ركعتين ، ثم يقول اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر (ويسمي حاجته) خير لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبة أمري ، فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ، و معاشي ، وعاقبة أمري ، فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به.

446 س : مـا الدليل أن من السنن الجلوس في المصلى بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ؟

446 ج : عن جابر بن سمرة رضي الله عنه : أن النبي . صلى الله عليه وسلم .كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا) رواه مسلم:

447 س : مـا الدليل أن من السنن الاغتسال يوم الجمعة ؟

447 ج : عن ابن عمر . رضي الله عنهما . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل. متفق عليه.

448 س : مـا الدليل أن من السنن التبكير إلى صلاة الجمعة ؟

448 ج : عن أبي هريرة . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان يوم الجمعة ، وقفت الملائكة على باب المسجد ، يكتبون الأول فالأول ، ومثل المُهَجِّر أي:المبكر كمثل الذي يهدي بدنة ، ثم كالذي يهدي بقرة ، ثم كبشاً ، ثم دجاجة، ثم بيضة ، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ، ويستمعون الذكر. متفق عليه.

449 س : مـا الدليل أن من السنن تحري ساعة الإجابة يوم الجمعة ؟

449 ج : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ذَكَرَ يوم الجمعة فقال: فيه ساعة، لا يوافقها عبد مسلم ، وهو قائم يصلي ، يسأل الله تعالى شيئًا ، إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها. متفق عليه.

450 س : مـا الدليل أن من السنن الذهاب إلى مصلى العيد من طريق، والعودة من طريق آخر ؟

450 ج : عن جابر . رضي الله عنه . قال: كان النبي . صلى الله عليه وسلم . إذا كان يوم عيد خالف الطريق. رواه البخاري.

451 س : مـا الدليل أن من السنن الصلاة على الجنازة ؟

451 ج : عن أبي هريرة . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين. رواه مسلم.

451 س : مـا الدليل أن من السنن زيارة المقابر؟

عن بريدة . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ...الحديث. رواه مسلم:

ملحوظة: النساء محرم عليهن زيارة المقابر كما أفتى بذلك الشيخ ابن باز . رحمه الله . وجمع من العلماء.

452 س : مـا الدليل أن من السنن زيارة المقابر؟

452 ج : السحور: عن أنس . رضي الله عنه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :تسحروا ؛ فإن في السحور بركة. متفق عليه.

453 س : مـا الدليل أن من السنن تعجيل الفطر ؟

453 ج : عن سهل بن سعد . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. متفق عليه.

454 س : مـا الدليل أن من السنن قيام رمضان ؟

454 ج : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال : من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه. متفق عليه.

455 س : مـا الدليل أن من السنن الاعتكاف في رمضان ، وخاصة في العشر الأواخر منه ؟

455 ج : عن ابن عمر . رضي الله عنهما . قال: كان رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يعتكف العشر الآواخر من رمضان. رواه البخاري:

456 س : مـا الدليل أن من السنن صوم ستة أيام من شوال ؟

456 ج : عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال: من صام رمضان ، ثم أتبعه ستًا من شوال ،كان كصيام الدهر. رواه مسلم:

457 س : مـا الدليل أن من السنن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ؟

457 ج : عن أبي هريرة . رضي الله عنه . قال: أوصاني خليلي بثلاث ، لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر . متفق عليه:

458 س : مـا الدليل أن من السنن صوم يوم عرفة ؟

458 ج : عن أبي قتادة رضي الله عنه ، أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم قال: صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبلة، والسنة التي بعده. رواه مسلم:

459 س : مـا الدليل أن من السنن صوم يوم عاشوراء ؟

459 ج : عن أبي قتادة . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صيام يوم عاشوراء ، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله . رواه مسلم:

460 س : مـا الدليل أن من السنن اختيار أمير في السفر ؟

عن أبي سعيد ، وأبي هريرة . رضي الله عنهما . قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم. رواه أبو داود:

461 س : مـا الدليل أن من السنن التكبير عند الصعود والتسبيح عند النزول ؟

461 ج : عن جابر . رضي الله عنه . قال: كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا. رواه البخاري:

يكون التكبير عند صعود المرتفعات ، والتسبيح عند النزول وانحدار الطريق.

462 س : مـا الدليل أن من السنن الدعاء حين نزول منزل ؟

462 ج : عن خولة بنت حكيم . رضي الله عنها . قالت: سمعت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يقول: من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء ، حتى يرتحل من منزله ذلك رواه مسلم:

463 س : مـا الدليل أن من السنن البدء بالمسجد إذا قدم من السفر ؟

463 ج : عن كعب بن مالك . رضي الله عنه . قال: كان النبي . صلى الله عليه وسلم . إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه. متفق عليه.

464 س : مـا الدليل أن من السنن الدعاء عند لبس ثوب جديد ؟

464 ج : عن أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه . قال: كان رسول الله . صلى الله عليه وسلم . إذا استجد ثوبا سماه باسمه : إما قميصا ، أو عمامة، ثم يقول: اللهم لك الحمد ، أنت كسوتنيه ، أسألك من خيره ، وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره، وشر ما صنع له رواه أبو داود.

465 س : مـا الدليل أن من السنن لبس النعل باليمين ؟

465ج : عن أبي هريرة . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ، وإذا خلع فليبدأ بالشمال، ولينعلهما جميعًا، أو ليخلعهما جميعًا متفق عليه.

466 س : مـا الدليل أن من السنن التسمية عند الأكل ؟

466 س : عن عمر بن أبي سلمة . رضي الله عنه . قال: كنت في حجر رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي: يا غلام سم الله ، وكل بيمينك، وكل مما يليك متفق عليه:

467 س : مـا الدليل أن من السنن حمد الله بعد الأكل والشرب ؟

467 ج : عن أنس بن مالك . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، أو يشرب الشربة فيحمده عليها. رواه مسلم.

468 س : مـا الدليل أن من السنن الجلوس عند الشرب ؟

468 ج : عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى أن يشرب الرجل قائمًا رواه مسلم:

469 س : مـا الدليل أن من السنن المضمضة من اللبن ؟

469 ج : عن ابن عباس رضي الله عنه ،أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . شرب لبنًا فمضمض، وقال: إن له دسمًا. متفق عليه.

470 س : مـا الدليل أن من السنن عدم عيب الطعام ؟

470 س : عن أبي هريرة . رضي الله عنه . قال: ما عاب رسول الله . صلى الله عليه وسلم . طعامًا قط ، كان إذا اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه. متفق عليه.

471 ج : مـا الدليل أن من السنن الأكل بثلاثة أصابع ؟

471 ج : عن كعب بن مال . رضي الله عنه . قال: كان رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يأكل بثلاث أصابع ، ويلعق يده قبل أن يمسحها. رواه مسلم:

472 ج : مـا الدليل أن من السنن الشرب والاستشفاء من ماء زمزم ؟

472 ج : عن أبي ذر . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . عن ماء زمزم: إنها مباركة ، إنها طعام طُعم. رواه مسلم: زاد الطيالسي: وشفاء سُقم.

473 ج : مـا الدليل أن من السنن الأكل يوم عيد الفطر قبل الذهاب للمصلى ؟

473 ج : عن أنس بن مالك . رضي الله عنه . قال : كان رسول الله . صلى الله عليه وسلم . لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وفي رواية: ويأكلهن وترًا. رواه البخاري.

474 س : مـا الدليل أن من السنن الإكثار من قراءة القرآن ؟

474 ج : عن أبي أمامة الباهلي . رضي الله عنه . قال: سمعت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يقول: اقرؤوا القرآن ، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه. رواه مسلم:

475 س : مـا الدليل أن من السنن تحسين الصوت بقراءة القرآن ؟

475 س : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يقول: ما أَذِنَ الله لشيء ما أَذِنَ لنبي حسن الصوت ، يتغنى بالقرآن يجهر به. متفق عليه:

475 س : مـا الدليل أن من السنن ذكر الله على كل حال ؟

475ج : عن عائشة . رضي الله عنها . قالت: كان رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يذكر الله على كل أحيانه. رواه مسلم.

476 س : مـا الدليل أن من السنن التسبيح ؟

476ج : عن جويرية رضي الله عنها ، أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . خرج من عندها بُكرة حين صلى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أنْ أضحى ، وهي جالسة ، فقال: ما زلتِ على الحال التي فارقتك عليها ؟)) قالت: نعم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد قُلتُ بعدك أربَعَ كلماتٍ ، ثلاث مراتٍ ، لو وُزِنَت بما قلتِ مُنذ اليوم لَوَزَنتهُن: سبحان الله وبحمده ، عدد خلقه، ورضا نفسهِ ، وزِنةَ عرشهِ ، ومِدادَ كلماته. رواه مسلم.

477 س : مـا الدليل أن من السنن تشميت العاطس ؟

477 ج : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال: إذا عطس أحدُكُم فليقل: الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله. فإذا قال له: يرحمك الله ، فليقل: يهديكم اللهُ ويُصْلِحُ بالكم رواه البخاري.

478 س : مـا الدليل أن من السنن تشميت العاطس ؟

478 ج : الدعاء للمريض: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . دخل على رجل يعوده ، فقال صلى الله عليه وسلم : لا بأس طهور ، إن شاء الله. رواه البخاري:

479 س : مـا الدليل أن من السنن وضع اليد على موضع الألم ، مع الدعاء ؟

479ج : عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ، أنه شكا إلى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وجعًا، يجده في جسده مُنذ أسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضع يدك على الذي يألم من جسدك، وقل: باسم الله ، ثلاثًا ، وقل سبع مرات: أعوذُ بالله وقدرتهِ من شَر ما أجد وأُحَاذر . رواه مسلم.

480 س : مـا الدليل أن من السنن الدعاء عند سماع صياح الديك ، والتعوذ عند سماع نهيق الحمار ؟

480 ج : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال: إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت مَلَكًا ، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان ، فإنها رأت شيطانًا. متفق عليه.

481 س : مـا الدليل أن من السنن الدعاء عند نزول المطر ؟

481 ج : عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم .كان إذا رأى المطر قال: اللهم صيبًا نافعًا. رواه البخاري.

482 س : مـا الدليل أن من السنن ذكر الله عند دخول المنزل ؟

482 ج : عن جابر بن عبدالله . رضي الله عنه . قال : سمعت النبي . صلى الله عليه وسلم . يقول: إذا دخل الرجل بيته فذكر الله . عز وجل . عند دخوله ، وعند طعامه، قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء. وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله ، قال الشيطان : أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه ، قال : أدركتم المبيت والعشاء. رواه مسلم.

483 س : مـا الدليل أن من السنن ذكر الله عند دخول المنزل ؟

483 ج : ذكر الله في المجلس: عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال: ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا الله فيه ، ولم يُصَلوا على نبيهم،إلا كان عليهم تِرَة (أي: حسرة) فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم. رواه الترمذي:

484 س : مـا الدليل أن من السنن الدعاء عند دخول الخلاء ؟

484 ج : عن أنس بن مالك . رضي الله عنه . قال: كان النبي . صلى الله عليه وسلم . إذا دخل (أي: أراد دخول) الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. متفق عليه:

485 س : مـا الدليل أن من السنن الدعاء عندما تعصف الريح ؟

485 ج : عن عائشة . رضي الله عنه . قالت: كان النبي . صلى الله عليه وسلم . إذا عصفت الريح قال: اللهم إني أسألك خيرها ، وخير ما فيها ، وخير ما أُرسلت به، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما فيها ، وشر ما أُرسلت به. رواه مسلم:

486 س : مـا الدليل أن من السنن الدعاء للمسلمين بظهر الغيب ؟

486 ج : عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يقول: من دعا لأخيه بظهر الغيب، قال المَلَكُ المُوَكَّلُ به: آمين ، ولك بمثل . رواه مسلم:

487 س : مـا الدليل أن من السنن الدعاء عند المصيبة ؟

487 ج : عن أم سلمة . رضي الله عنها . أنها قالت ، سمعت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يقول: ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أْجُرني في مُصيبتي وأَخلِف لي خيرًا منها . إلا أخلف الله له خيرًا منها. رواه مسلم.

488 س : مـا الدليل أن من السنن إفشاء السلام ؟

488ج : عن البَراءِ بن عازِب . رضي الله عنه . قال: أمَرنا النبي . صلى الله عليه وسلم . بسبع ، ونهانا عن سَبع: أمرنا بعِيادة المريض، ... وإفشَاء السلام ،... الحديث. متفق عليه:

489 س : مـا الدليل أن من السنن طلب العلم ؟

489 ج : عن أبي هريرة . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة. رواه مسلم.

490 س : مـا الدليل أن من السنن الاستئذان قبل الدخول ثلاثاً ؟

490 ج : عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الاستئذان ثلاثٌ، فإن أُذن لك، و إلا فارجع متفق عليه.

491 س : مـا الدليل أن من السنن تحنيك المولود ؟

491 ج : عن أبي موسى الأشعري . رضي الله عنه . قال: وُلد لي غلام ، فأتيت به النبي . صلى الله عليه وسلم . فسماه إبراهيم ، فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ... الحديث. متفق عليه:

التحنيك: هو مضغ طعام حلو ، وتحريكه في فم المولود ، والأفضل أن يكون التحنيك بالتمر.

492 س : مـا الدليل أن من السنن العقيقة عن المولود ؟

492 ج : عن عائشة . رضي الله عنها . قالت : أمرنا رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أن نعق عن الجارية شاة ، وعن الغلام شاتين . رواه أحمد.

493 س : مـا الدليل أن من السنن كشف بعض البدن ليصيبه المطر ؟

493 ج : عن أنس . رضي الله عنه . قال: أصابنا مع رسول الله . صلى الله عليه وسلم . مطر . قال: فحسر رسول الله . صلى الله عليه وسلم . عن ثوبه حتى أصابه من المطر ، فقلنا: يا رسول الله! لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه. رواه مسلم:

494 س : مـا الدليل أن من السنن كشف عيادة المريض ؟

494 ج : عن ثوبان ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال: من عاد مريضا ، لم يزل في خُرفَة الجنة قيل : يا رسول الله! وما خُرفة الجنة؟ قال: رواه مسلم.

495 س : مـا الدليل أن من السنن التبسم ؟

495 ج : عن أبي ذر . رضي الله عنه . قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : لا تحقرن من المعروف شيئا ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق. رواه مسلم.

496 س : مـا الدليل أن من السنن التبسم التزاور في الله ؟

496 ج : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى ، فأرصد الله له على مدرجته ملكًا (أي: أقعده على الطريق يرقبه) فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية. قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا ، غير أني أحببته في الله عز وجل ، قال: فإني رسول الله إليك ، بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه رواه مسلم:

497 س : مـا الدليل أن من السنن إعلام الرجل أخيه أنه يحبه ؟

497 ج : عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه ، أنَّ النبي . صلى الله عليه وسلم . قال: إذا أحب أحدكم أخاه ، فليُعْلِمه أنه يحبه رواه أحمد:

498 س : مـا الدليل أن من السنن رد التثاؤب ؟

498 ج : عن أبي هريرة . رضي الله عنه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التثاؤب من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا قال: ها ، ضحك الشيطان . متفق عليه:

499 س : مـا الدليل أن من السنن إحسان الظن بالناس ؟

499ج : عن أبي هـريرة رضي الله عنه ، أنَّ رسـول الله . صلى الله عليه وسلم . قال: إياكم والظن، فإنَّ الظن أكذب الحديث . متفق عليه:

500 س : مـا الدليل أن من السنن معاونة الأهل في أعمال المنزل ؟

500 ج : عن الأسود قال: سَألتُ عائشة . رضي الله عنها . ما كان النبي . صلى الله عليه وسلم . يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله (أي: خدمتهم) ، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة . رواه البخاري: